

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ADJI MOKHTAR UNIVERSITY – ANNABA

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR – ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة

دراسة مقارنة بين: الجزائر ، تونس و المغرب

الشعبة: علوم تسيير

لـ

ساسان نبيلة

جامعة باجي مختار - عنابة

أستاذ التعليم العالي

مدير أطروحة التخرج:السعيد بربيش

الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
حمادة كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باجي مختار - عنابة
بريش السعيد	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باجي مختار - عنابة
صالح عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة باجي مختار - عنابة
بلالطة مبارك	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
بحري بوبكر	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
بن خديجة منصف	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق اهراس

السنة الجامعية: 2015/2014

التصريح

أنا الباحثة: ساسان نبيلة ، أصرح بشرفي أن أطروحة الدكتوراه المعنونة كالتالي :

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة "دراسة مقارنة بين :
الجزائر ، تونس و المغرب"

و المقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم هي عمل أكاديمي خاص و غير مقدم لا جزأ منه و لا
كله لأي مؤسسة علمية أخرى بهدف نيل شهادة أكاديمية أو غير ذلك.

الباحثة : ساسان نبيلة

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية لنجاح أي اقتصاد آخذين بعين الاعتبار تجربة الاقتصادات المتطورة ، الأمر الذي يتطلب من الدول النامية عامة و المغاربية خاصة الاهتمام بهذا القطاع ، لما له من دور فعال في خلق الثروة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة ، و جاء هذا الاهتمام ضمن أهداف التراجع عن سياسة الاقتصاد المهيكل و التوجه نحو اقتصاد السوق .

حيث عرفت اقتصادات الدول المغاربية تحولات جذرية رافقتها إصلاحات و تدابير مستمرة تسعى في مجملها ، لترقية المحيط الاستثماري ، عن طريق الاستثمار في هذا القطاع ، الذي رغم تطوره ما زال يعاني خاصة من البيئة الداخلية : مثل ضعف القدرات التنظيمية ، الإدارية و التسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات ، و من البيئة الخارجية : كمعوقات التسويق ، جمود المحيط الإداري ، التمويل و غيرها...

بما أن الجانب التمويلي يعتبر القلب النابض للمؤسسة فقد حظي باهتمام كبير من طرف هذه الدول من خلال ترقية المستوى التمويلي ، بإصلاح القطاعات المصرفية لهذه الدول ، و إنشاء العديد من الشركات المالية التي توفر مصادر تمويلية حديثة كقرض الإيجار، رأس مال المخاطر و غيرها...

لكن تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى و الكفاءة المطلوبة للتخفيف من حدة مشكل التمويل ، في ظل الانفتاح الاقتصادي و العولمة المالية وما انجر عنها من أزمات مالية عالمية ، و تأثيرها على الأسواق المالية، أين تبقى قوة الدولة مجسدة في مدى صلابة اقتصادها المتمثلة أساسا في قوة مؤسساته ، هذه التي تقاس بمعايير عالمية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، طرق التمويل ، العولمة المالية ، التمويل في: الجزائر، تونس، و المغرب.

Résumé

Si en matière de réussite économique la contribution des petites et moyennes entreprises (PME) a été déterminante concernant les économies développées ,dans les pays en développement et ceux du Maghreb en particulier , le rôle accordé à un tel secteur, compte tenu de son dynamisme en matière de création de richesse , et de promotion du développement durable ,l'est tout autant .Le potentiel développemental associé aux PME est considéré encore plus significatif avec les progrès réalisés par l'économie de marché comparativement aux économies dirigées.

Les changements radicaux qu'ont connus les pays du Maghreb à travers les diverses réformes pour améliorer les politiques de promotion de l'investissement et combattre les diverses contraintes réglementaires et administratives pesant sur l'initiative entrepreneurial, etc., avaient tous pour but l'amélioration de l'environnement économique le plus propice à la promotion et au développement du secteur des PME.

Une attention particulière a ainsi été accordée à la réforme du secteur bancaire et la création d'institutions financières spécialisées dans la facilitation d'accès aux sources de financement moderne, telles le crédit bail, le capital risque, etc...

De telles politiques d'ouverture s'avèrent cependant insuffisantes pour atténuer la contrainte de financement compte tenu d'une mondialisation configurée aujourd'hui par une crise financière globale, et ou la puissance des Etats, selon les standards internationaux admis, demeure en dernière instance toujours celle associée a leur économie ainsi qu'a la solidité de leur institutions.

Mots clés : PME- les méthodes de financement- mondialisation financière- le financement en Algérie, en Tunisie et au Maroc.

Abstract :

If the role of small and medium enterprises (SMEs) has been instrumental in achieving the economic success of developed economies, in developing countries and in the Maghreb countries in particular, this sector was given a leading role because of its potential in promoting wealth creation, and achieving sustainable development. The developmental potential of SMEs has also proved to be more significant , and more dynamic when associated within the framework of a market economy compared to declining planned economies.

The radical changes experienced by the Maghreb countries through the various reforms aimed at improving overall investment policies and fighting all forms of regulatory and administrative constraints on entrepreneurial initiatives, etc., were all designed to improving the adequate economic environment most conducive to the promotion and development of the SMEs sector.

A particular attention has thus been given to the reform of the banking sector through the creation of numerous specialized financial institutions in facilitating access to the most modern sources of financing, such as leasing, venture capital, etc..

Such open policies proved however insufficient to mitigate the funding problem in a globalized context adversely affected by the present global financial crisis where, by international standards, state power, remains in the last analysis, always the of its economy as well as that of its institutions.

Key words : SMEs- financing methods – financial globalization – financing in Algeria, Tunisia and Morocco.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجي رفيق دربي

إلى فترة عيني : ماريما و محمد

إلى إخوتي : عبد القادر، محمد، جلال الدين

و إلى كل الزملاء و الأصدقاء

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع و بعد:

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الدكتور : بربيش السعيد ، الأستاذ المشرف على العمل الذي لم يبخل علينا بجهد و وقته و معلوماته ، و نصائحه القيمة ، كما أتقدم بالشكر لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير محمد الشريف مساعدية سوق هراس الذين ساهموا في مساعدتنا معنوياً. كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
25	الظروف الداخلية و الخارجية للمؤسسة	01
30	أسباب فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
43	مراحل دورة حياة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة	03
60	مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر	04
74	تقسيم المخاطر حسب مصدرها	05
76	تصنيف الأخطار حسب الاقتراب النظامي	06
249	الهيكل التنظيمي لبورصة تونس	07

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
17	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية (1996)	01
24	خصائص و مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
28	أهم عشرة مخاطر تحد من نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من وجهة نظر بعض الكتاب	03
31	المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و المحيط	04
45	التمويل المناسب لكل مرحلة من دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	05
75	تصنيف Ernest et Young للأخطار	06
178	إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية	07
184	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	08
185	تصنيف المؤسسات حسب حجمها سنة 1964	09
188	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010-2013	10
190	تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس خلال الفترة 2010-2013	11
193	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب خلال الفترة 2010-2013	12
194	مقارنة معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة و كثافتها بالنسبة لكل 1000 نسمة	13
196	تطور عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات للفترة (2010-2013) في الجزائر	14
197	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام الجزائري (2010-2012)	15
198	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر 2010-2012	16

17	مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس خلال الفترة 2010-2013	199
18	تطور الناتج الداخلي الخام التونسي بأسعار السنة الجارية (2010-2013)	200
19	طور القيمة المضافة بالأسعار الجارية في تونس (2010-2013)	201
20	تطور عدد العمال المشتغلين بالقطاع الخاص بالمغرب (2010-2013)	202
21	تطور الناتج الداخلي الخام المغربي للفترة (2010-2013)	202
22	تطور القيمة المضافة حسب القطاعات في المغرب للفترة (2010-2013)	203
23	مساهمة PME في التشغيل ، القيمة المضافة و PIB للدول الثلاثة (بالنسبة المئوية في المتوسط)	204
24	نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي (كنسبة من الأجر الخام) في بعض الدول	214
25	شركات قرض الإيجار في الجزائر	234
26	شركات رأس مال المخاطر في الجزائر	235
27	تطور شبكة التمويل برأس المال المخاطر في تونس	245
28	شركات التمويل بقرض الإيجار بالمغرب	253
29	تطور القيمة المحاسبية الصافية لقرض الإيجار خلال 2010-2013	254
30	تطور عدد صناديق الاستثمار في المملكة المغربية	255
31	تطور حجم التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاث	262
32	تطور التمويل بقرض الإيجار في الدول الثلاث الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	264
33	تطور حجم التمويلات برأس مال المخاطر في الدول الثلاث الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	266
34	تطور التمويلات بعقد تحويل الفاتورة في المغرب و تونس ل (pme/pmi)	267
35	تطور التمويل بالبورصة في تونس و المغرب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	268

قائمة المختصرات

المختصر	معنى المختصر
ACAM.S.A	Accès Capitale Atlantique Maroc S.A
ACL	Arabe Leasing Corporation
ADS	Agence Nationale de Développement social
AFD	Agence Française de Développement
ANDI	Agence Nationale de Développement des Investissements
ANDPME	Agence Nationale de Développement des PME
ANPME	Agence Nationale de la Promotion de la PME
ANIMA	ANIMA Investment Network
ANSEJ	Agence National de Soutien à l'Emploi des Jeunes
APSI	Agence de Promotion de Soutien des Investissements
ASL	Algerian Saoudie Leasing
ASICOM	Algerian Saoudie Investment Company
BADR	Banque Algérienne de Développement Rural
BCP	Banque Centrale Populaire
BDL	Banque de Développement Local
BEI	Banque Européenne d'Investissement
BFPME	Banque Financière des PME
BIT	Bureau International du Travail
BM	Banque Mondiale
BMCI	Banque Marocaine pour le Commerce et l'Industrie
BNA	Banque Nationale d'Algérie
CALPI	Comité d'Assistance Locale pour Promotion de l'Investissement
CGCI-PME	Caisse de Garantie des Crédits des Investissements des PME
CNAC	Caisse National d'Assurance au Chômage
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole
CPA	Crédit Populaire Algérien

EVCA	European Venture Capital Association
FGAR	Fonds de Garantie de prêt pour les pme
FINALEP	Financial Algerian European of Participation
FMI	Fond Monétaire International
GATS	General Agreement on Trade in Services
IBM	International Busines Machines
IBS	Impôt sur le Bénéfice des Sociétés
IFG	International Factor Group
ISO	Organisation Standar International
MASI	Marocaine Stocke Index
MLA	Maghreb Leasing Algerian
MPEF	Maghreb Private Equity Fund
NAFTA	North Area of Free dom Trade Atlas
OCDE	Organisation de Collaboration et de Développement
OMC	Organisation Mondial du Commerce
PIB	Produit Intérieur Brut
PME/PMI	Petites et Moyennes Entreprises /Petites et Moyennes Industries
RIME	Risson Inkopasion Marocain Essaimage
SALEM	Société Algérienne de Leasing Mobilier
SIFE	Société International des Entrepreneures
SOFINANCE	Société de Financement
SOGLEASE	Société générale de Leasing
SPPI	Société de participation et de Promotion de l'Investissement
TUNINDEX	Indice de la Bourse Tunisienne
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée
VAB	Valeur Ajoutée Brute

جدول المواد

الصفحة	المكونات
أ	التصريح
ب	الملخص بالعربية
ت	Résumé
ث	Abstract
ج	إهداء
ح	شكر و تقدير
خ	قائمة الأشكال
د-ذ	قائمة الجداول
ر-ز	قائمة المختصرات
س-ص	جدول المواد
8-1	مقدمة
93-10	الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها و مخاطرها
11	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
11	المطلب الأول: تعريف و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
21	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مشاكلها و معوقاتهما
30	المطلب الثالث: تحديات المحيط و الآفاق المستقبلية لتطوير دور PME في التنمية الاقتصادية
37	المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
37	المطلب الأول: الوظيفة المالية ، آليات اختيار مصادر التمويل و الصعوبات التمويلية التي تواجه PME
48	المطلب الثاني: الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
56	المطلب الثالث: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
67	المبحث الثالث: المخاطر المالية و إدارتها
67	المطلب الأول: ماهية المخاطر و تصنيفاتها
77	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المالية
86	المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية

179-95	الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
96	المبحث الأول: ماهية العولمة المالية
97	المطلب الأول: مفهوم العولمة و مرجعيتها التاريخية
106	المطلب الثاني: مراحل العولمة المالية و العوامل المؤدية لها
116	المطلب الثالث: أزمات العولمة المالية
126	المطلب الرابع: مزايا العولمة المالية و مخاطرها
134	المبحث الثاني: تأثيرات العولمة المالية على التمويل
135	المطلب الأول: تأثير العولمة على الجهاز المصرفي
144	المطلب الثاني: تأثير العولمة المالية على الأسواق المالية و الاستثمار الاجنبي المباشر
149	المطلب الثالث: العولمة المالية و الشركات متعددة الجنسيات
157	المبحث الثالث: تأثير العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
157	المطلب الأول: العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة
164	المطلب الثاني: العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الناشئة
170	المطلب الثالث: العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية
269-181	الفصل الثالث: دراسة تحليلية تقييمية مقارنة للواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الجزائر ، تونس و المغرب
182	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاث
182	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية
194	المطلب الثاني: مساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في دول المغرب العربي
204	المطلب الثالث: الصعوبات المشتركة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية
214	المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة لتفعيل دول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية
227	المبحث الثاني: تحليل ، تقييم و مقارنة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة
227	المطلب الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
238	المطلب الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس
250	المطلب الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب

258	المطلب الرابع:مقارنة الوضعية التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للدول الثلاثة
271	الخاتمة
277	المراجع
294	الملاحق

مقدمة

إن أهم ما يمكن ملاحظته في عالمنا أن أغلبية الدول المتقدمة تعتمد في سياساتها الاقتصادية اعتمادا كبيرا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لدورها الاستراتيجي .

لذا تراهن عليها الكثير من الدول المتطورة منها و النامية ، نظرا لما توفره من مناصب عمل ، و بالتالي امتصاص أكبر نسبة من البطالة ، خلق الثروة و تحقيق قيم مضافة متزايدة ، المساهمة بشكل كبير في تكوين الناتج الداخلي الخام ، تثمين الابتكارات و تجسيدها على أرض الواقع . مما يوفر هامشا واسعا لاختيار السلع حسب الجودة و تنافسية الأسعار . مساندة الصناعات الكبرى ، تعبئة الادخار الخاص و توجيهه نحو الاستثمار ، تجسيد سياسة التوازن الجهوي ، تعزيز التنمية المحلية ...الخ، و من ثمة الاتجاه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

و على الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة دول العالم ، إلا أن مفهومها ما زال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه ، لأن هذه الأخيرة تختلف في خصائصها الاقتصادية و التقنية و التنظيمية ، حسب نوع النشاط و مرحلة النمو ، التي يمر بها الاقتصاد. فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات. و ما يعتبر مؤسسة صغيرة في دول متقدمة ، يعتبر مؤسسة كبيرة في دول نامية .

إلا أن الحديث ، عن أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح يزداد تعقيدا دون ربطها بالعولمة (المالية). فخلال العشريتين السابقتين لوحظ ديناميكية خاصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عالميا ، التي تطورت في نفس الوقت الذي تزايد فيه حجم المبادلات الدولية بمختلف أنواعها.

لذلك لا بد من خلق نسيج متكامل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة على تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية لمواجهة تحديات العولمة ، من أجل ذلك تهتم الدول النامية ، بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما كبيرا ، و ترى في هذا القطاع المنهج الكفيل للحد من تأثيرات العولمة على الاقتصاد.

اختارت الدول المغاربية المشاريع الكبيرة المنتمية للقطاع العام كإستراتيجية تنموية لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة ، غير أن هذا المنهج لم يحقق نتائج منشودة. و بدأت منذ التسعينات ترسيخ قواعد اقتصاد السوق من خلال إصلاحات هيكلية عميقة مست عمق المنظومة القانونية ، كما بدأت تهتم في نفس الوقت بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحد من تفاقم البطالة ، بعد أن مست الفئة المتعلمة من الشباب . و تسعى من خلالها إلى تخفيض فاتورة وارداتها الصناعية بما يخفف من الآثار السلبية المترتبة عن انفتاحها على العالم الخارجي.

غير أن سبل و مناهج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية ما تزال مطروحة إلى يومنا هذا ، حيث تشهد المؤسسة في مرحلة الانطلاق و التوسع عقبات عديدة و لا سيما عقبات حصولها على التمويل من مصادر رسمية ، حيث تكاد تقتصر عروض التمويل على القروض البنكية.

و في المقابل ، عرفت دول عديدة تحسن وضعية التمويل تجاه المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة . و لقيت نجاحا بفضل حزمة من مصادر التمويل بمبادئ و شروط متنوعة تستجيب لتطلعات هذا النوع من المؤسسات .مما سبق يجد موضوع بحثنا مبررات و دوافع اختياره.

• مشكلة البحث:

تطرح أمام المؤسسة الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة ، و بالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب و الأهداف المسطرة ، ففي البداية يكون مجال النشاط ضيق و يتلاءم مع القدرات التمويلية الذاتية، بمعنى آخر الاكتفاء بالمصادر الداخلية ، لكن هذا لا ينطبق على كل أنواع المؤسسات ، فمنها ما يتطلب رأس مال كبير عند الانطلاق نظرا لاستخدام تكنولوجيا متطورة ، فتعاني منذ الإنشاء في الحصول على التمويل اللازم.و لكن مع توسع دائرة النشاط الاستثماري ، و تزايد متطلبات التجارة الدولية ، تجد المؤسسة نفسها قاصرة عن التمويل ذاتيا ، هذا ما يدفعها إلى التوجه إلى مصادر خارجية من اجل استمرار نشاطها التوسعي ، و المتمثلة في الاقتراض البنكي و الدخول في السوق المالي ، إذ تعد القروض البنكية احد أهم الطرق التي تتجه إليها المؤسسة لتمويل عجزها و الحصول على الأموال اللازمة و هذا بعد دراسة تفصيلية للمشروع ، من حيث فعاليته على أرض الواقع ، مردوديته و آفاقه المستقبلية.

فالتمويل البنكي يثقل كاهل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالفوائد ذات المعدلات المرتفعة، إضافة إلى ضرورة تقديم ضمانات للحصول على التمويل من هذا المصدر التي تفتقر لها عادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

أما السوق المالي ، و ما يتطلبه من تداول للأوراق المالية قد يؤدي في كثير من الأحيان لدخول المؤسسة في دوامة تقلبات أسعار الصرف، خاصة في ظل محدودية ثقافتها المالية حول البورصة في الدول المغاربية خاصة في الجزائر.

لذا من الضروري أن تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى طرق تمويل حديثة كقرض الإيجار و رأس مال المخاطر و عقد تحويل الفاتورة ، لكن حتى هذه الطرق تعتبر مكلفة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي :

ما هي مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة المالية؟

ويمكن التعبير بشكل مفصل عن هذا التساؤل الرئيسي بعدة أسئلة فرعية :

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية ، و ما مدى أهميتها ؟ و ما هي آليات التمويل المعتمدة في تمويلها؟
- كيف أثرت العولمة المالية على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- هل تعاني الدول المغاربية من إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنفس الشدة؟
- إلى أي مدى نجحت التجربة التونسية و المغربية ، و كيف يمكن للجزائر الاستفادة منهما؟

• **الفرضيات:**

و بغرض معالجة الإشكالية المطروحة يمكن الاعتماد على الفرضيات التالية:

- تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الاقتصادات المغاربية؛
- تعدد آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية من تقليدية و مستحدثة يساهم في تطوير هذا القطاع؛
- لا تشكل العولمة المالية عائقا أمام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بل توفر مصدرا حديثا لتمويلها؛
- تختلف حدة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الاقتصادات المغاربية ؛
- تعتبر التجربة التونسية و المغربية أنجح مقارنة بالتجربة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المرجوة من وراء معالجة هذا فيما يلي :

- التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصادات المغاربية و بيان دورها ، و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- تسليط الضوء على العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات في الاقتصاديات المغربية و توضيح السبل المنتهجة لتفعيل دورها في الاقتصاد؛
- عرض أهم مصادر التمويل التقليدية منها و الحديثة المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي محل الدراسة؛
- مقارنة الوضعية التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة و محاولة استخلاص دروس للاستفادة منها في تطوير تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

• منهج و أدوات البحث:

لاحتواء الموضوع ، و الإجابة على التساؤلات المطروحة و التأكد من صحة أو خطأ الفرضيات بقدر من الموضوعية ، و الوصول إلى الأهداف المرجوة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و الكمي لتغطية الجانب النظري ، فيما يتعلق ب : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها ، المخاطر المترتبة عن التمويل ، و كذلك : ماهية العولمة و أنواعها و تأثيرها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و من جهة أخرى تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة لجمع المعطيات و المعلومات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة ، كما تم الاعتماد على منهج المقارنة لتوضيح الوضعية التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل دولة من دول الدراسة ، ثم المقارنة بينها للخروج بدروس يستطيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية الاستفادة منها.

كما تم الاعتماد على بعض الأدوات: أهمها الإحصائيات الرسمية المنشورة في مواقع الانترنت الرسمية ، و مطبوعات إحصائية تم الحصول عليها من المندوبية السامية للإحصاء و التخطيط لكل من تونس و المغرب ، أما بالنسبة للجزائر فتم الاعتماد على النشريات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية في دراسة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمويلها على المستوى الكلي في الجزائر، تونس و المغرب. أما الحدود الزمنية فقد تم دراسة تطور نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في الاقتصاد منذ سنة 2010 إلى غاية 2013 .

أما الحدود الموضوعية فتم التركيز على إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي لا غير.

• الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: ليوسف قريشي، أطروحة دكتوراه معنونة ب: " سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر- دراسة ميدانية" جامعة الجزائر ، 2005 . استعرض هذا البحث الإطار الشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ثم ناقش إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مستعرضا مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا القطاع ، و استعرض مختلف الآليات التي استحدثت في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية. و خلصت الدراسة إلى أن هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعبر عنه بواسطة ثلاثة نسب للاستدانة تحكمه عدة عوامل، و كشفت الدراسة عن وجود علاقة عكسية بين نسبة الإقراض الإجمالي و المردودية ، و علاقة طردية مع متغير حجم الضمانات ، بينما لم تكن لمتغير معدل النمو دلالة إحصائية في تفسير نسبة الاستدانة الكلية. أما فيما يتعلق بالمتغير التابع الثاني المعبر عنه بمعدل الإقراض طويل الأجل فقد كشفت نتائج النموذج عن وجود علاقة طردية بين متغير حجم الضمانات و نوع القطاع ، في حين لم تكن لبقية المتغيرات الأخرى دلالة إحصائية . و بالنسبة للمتغير الثالث المعبر عنه بمعدل الإقراض قصير الأجل ، فلقد ظهرت علاقة طردية بين متغير حجم الضمانات و المتغير التابع في حين كانت لمتغير الحجم ، المردودية و نوع القطاع علاقة عكسية.

الدراسة الثانية: لأشرف محمد دوابه، بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية ،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، معنون ب: " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " ،نشر هذا البحث سنة 2006 ، تناول هذا البحث ، التعريف بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، ثم تعرض

للواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، و خلص إلى انه يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال اقتراح آلية إسلامية للتمويل.

الدراسة الثالثة: لعبد الله إبراهيمي: بحث في الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المعنون ب : " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل " جامعة حسبية بن بو علي ، الشف ، الجزائر ، افريل 2006. تعرض هذا البحث للتمويل كأحد أهم المشكلات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحول دون تنميتها ، كما تناول جهات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجالات دعمها في عدد الدول العربية ، و خلص إلى اقتراح التمويل التآجيري كبديل للانتقال من علاقة المديونية إلى علاقة الشراكة ، و ضبط السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسة الرابعة: لعبد المجيد قدي و دادان عبد الوهاب، بحث معنون ب : "محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ،مقدم في الملتقى الدولي: حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2005. قامت هذه الدراسة بربط إشكالية التمويل و أهميته بأهمية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاد ، و اعتبرت الدراسة مسألة التمويل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، لأن القناة البنكية لم تلعب الدور المنوط بها، إلا من خلال تشكيلة قليلة جدا من الخدمات المصرفية ، ارتكزت أساسا على تمويل الاستيراد نظرا لما يتميز به هذا النشاط من مرونة . و في تقييم سياسات و برامج تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكدت الدراسة أن تلك السياسات كانت غير ملائمة تماما خاصة من حيث عدم ملائمة و تكيف المحيط الإداري مع وضعية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، و هو ما يدفعها في أغلب الأحيان إلى الرجوع إلى البنوك ، كما أثارت الدراسة نقطة مهمة جدا حول الضمانات التي تفرضها البنوك على المؤسسات ، لأنه لا يوجد سوق عقاري نشيط لبيع الأصول المرهونة أو المقدمة كضمان ، في حالة إعسار المؤسسة عن الدفع. و خلصت الدراسة إلى أنه بإمكان الدولة في إطار حركية الموارد المالية ، إعطاء الأولوية في التطوير لشركات الاستثمار الجهوية المختلطة أو الخاصة ، و ذلك بإعطائها قانون خاص يسمح لها بتحرير الادخار المحلي و استثماره في ذات المكان دون تحويله إلى قنوات أخرى . كما يتطلب تدخل الدولة لإحداث نوع من التوازن و المقاصة و لو جزئيا بين مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات الكبيرة و pme.

الدراسة الخامسة: ل العايب ياسين ، أطروحة دكتوراه معنونة ب: " إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "جامعة منتوري قسنطينة، 2011. تعرضت هذه الدراسة في

البداية للمداخل المفسرة للهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، ثم تناولت تطور المؤسسة الاقتصادية و سياسة التمويل في الاقتصاد الجزائري، ثم بينت تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و وضحت التمويل و محدداته في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، و انتهت بتحليل هيكل تمويل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة من خلال نموذج انحدار متعدد يفسر علاقة استدامة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالمتغيرات المستقلة . و خلصت هذه الدراسة إلى أن : إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ناتجة عن هشاشة خصائصها التي لا تساعدها على الحصول على التمويل من المصادر الحالية في الجزائر و خاصة البنوك التجارية، التي تظهر أنها غير متخصصة في معالجة المخاطر الناتجة عن خصوصية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تجاه عدم تماثل المعلومات و مختلف المخاطر.

تكمن الإضافة التي قدمها هذا البحث أنه: تعرض لمشكل التمويل في ظل العولمة و خاصة تأثيرات الأزمة الأخيرة، و كذلك من خلال المقارنة بين اقتصادات المغرب العربي فيما يخص الفرص المطروحة و الاستفادة من تجارب الدول المتطورة و الناشئة . و من وجهة نظر الباحث فإن السبيل الوحيد لنجاح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول الدراسة سيكون من خلال التكامل المغاربي نظرا لتكامل الموارد التي تمتلكها الدول الثلاث.

• هيكل البحث:

للخوض في موضوع هذا البحث و الإحاطة بمختلف جوانبه ، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث تم في الفصل الأول تناول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها و مخاطر التمويل ، تم تفصيله في ثلاثة مباحث : تم التعرض في المبحث الأول لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها ، ليتم التطرق في المبحث الثاني لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و يأتي المبحث الثالث ليتم توضيح من خلاله ، المخاطر المالية و إدارتها .

أما الفصل الثاني ، فتم تخصيصه للعولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . من خلال ثلاثة مباحث ، تم التعرض في المبحث الأول لماهية العولمة المالية ، و المبحث الثاني تم التطرق من خلاله لتأثيرات العولمة المالية على التمويل ، أما المبحث الثالث فقد خصص لتأثيرات العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و للمقارنة بين الدول الثلاثة فيما يخص واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم تخصيص الفصل الثالث : تحت عنوان : دراسة تحليلية تقييمية مقارنة للوضع التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الجزائر ، تونس و المغرب. مقسم إلى مبحثين ، حيث تم التطرق في المبحث الأول ، لماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة : من خلال عرض تعريفها في الدول الثلاثة ، ثم مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول ، ثم للصعوبات التي تواجهها ، إلى غاية توضيح الإجراءات المتبعة لتفعيل دور هذه المؤسسات في الدول المغربية . أما المبحث الثاني فقد تناول تحليل و تقييم و مقارنة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة ، فيما يخص مدى فعالية كل طريقة من طرق التمويل.

• صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في انجاز هذا البحث هي :

- تشعب الموضوع ، نظرا لإمكانية تناوله من عدة جوانب ؛
- صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية ذلك نظرا لعدم وجود بنوك معلومات متخصصة؛
- صعوبة الحصول على إحصائيات مفصلة حول مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل و القيمة المضافة و الناتج المحلي الإجمالي ، في المغرب رغم الانتقال إلى وزارة الصناعة و التجارة المغربية و المندوبية السامية للتخطيط، مديرية الإحصاء، بسبب أن القطاع تابع لعدة وزارات ، و لا توجد وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب؛
- صعوبة الحصول على إحصائيات مفصلة حول مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة و الناتج المحلي الإجمالي في تونس ، بسبب أن أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تابعة للقطاع غير المهيأ.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية برأس مال المخاطر ، و ذلك لعدم وجود جمعية مهنية تنظم عمل شركات رأس مال المخاطر في الجزائر.

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها و مخاطرها

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: المخاطر المالية و إدارتها

تمهيد:

شهد العالم بأسره في السنوات الأخيرة ، تطورا و تقدما ملحوظا ، مما أثر في الدول النامية و أرغمها على تغيير مسار سياستها الاقتصادية المعتمدة على ما يسمى بالمؤسسات الكبيرة بسبب حدوث تغيرات على مستوى الاقتصاد العالمي و بروز مصطلحات جديدة تتمثل في : اقتصاد السوق ، العولمة وما يتبعهما .

في ظل التغيرات الحالية يتجه الواقع العالمي بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساندتها . فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة و الواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهران بجلاء أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا هاما يتمحور حوله و تتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة ليصبح اقتصادا قويا و متينا . لما لها من دور فعال في التخفيف من معدل البطالة و إحداث التراكم الرأسي المطلوب لأي اقتصاد .

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدر الرئيسي للابتكار و التجديد و أداة للمحافظة على استمرارية المنافسة و تدعيمها من خلال استجابتها السريعة و بأقل تكلفة للتغيرات التي تطرأ على السلع ، الخدمات، العمليات و الأسواق بالإضافة إلى ذلك مساندتها للمؤسسات الكبيرة عن طريق المقايضة من الباطن . رغم أن أهمية هذا القطاع لأي اقتصاد غنية عن البيان و التعريف إلا أنها تعاني من عدة مشاكل و معوقات أهمها التمويل الذي لا يهتم بها خاصة بل نجد أغلبية الأنظمة تعاملها معاملة المؤسسات الكبيرة خاصة البنوك التي تفرض الضمانات التي تقتقر لها مثل هذه المؤسسات .بالإضافة إلى المخاطر المالية التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات خاصة و أن أصحاب هذه المؤسسات أغلبهم من الأشخاص العاديين و غير خبراء في مجال مخاطر التمويل و إدارتها .

من أجل دعم هذا القطاع و الاستفادة من دوره الفعال لا بد من البحث عن مصادر دعم للتخفيف من حدة المشاكل التي تؤثر سلبا على هذا القطاع من بينها حاضنات الأعمال المشاتل و المقايضة من الباطن ...الخ . و بغرض توضيح ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية خصص الأول منهما لماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يحويه من تعاريف و أهمية ، خصائص و مشاكل و مصادر الدعم . ليتم التطرق لمصادر تمويلها التقليدية منها و المستحدثة في المبحث الثاني. أما المبحث الثالث : فقد تم التعرض من خلاله للمخاطر المالية و إدارتها .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

رغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات جميع الدول المتطورة منها و النامية ، إلا أن كل دولة تعرفها بطريقة تختلف عن الأخرى ، حسب الوضع الاقتصادي لهذه الدولة لكن هذا الاختلاف لا ينفي الأهمية الكبرى و الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع للسعي قدما نحو التطور و الانفتاح الاقتصادي لأي دولة .

كما لا يمكن أن ننفي الخصائص و المزايا التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلافا عن غيرها من المؤسسات ، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل و عقبات تقف حجر عثرة في طريق تنمية و تطور هذا القطاع الحساس . لذا لا بد من السعي لخلق و تطوير أفضل الوسائل و الأساليب التي يمكن استخدامها لكفالة التطور الأمثل لهذه المؤسسات .

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : حيث تم التطرق في المطلب الأول لتعريف و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما المطلب الثاني فقد تناول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مشاكلها و معوقاتهما . ليتم توضيح تحديات المحيط و الآفاق المستقبلية لتطوير دور PME في التنمية الاقتصادية في المطلب الثالث.

المطلب الأول :تعريف و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

قبل التعرض لتعريف و أهمية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لا بد من التعريف بالمؤسسة ، أنواع المؤسسات حسب : المعيار القانوني،حسب المعيار الاقتصادي.

أولا - تعريف المؤسسة : يختلف تعريف المؤسسة باختلاف الاتجاهات الاقتصادية .و فيما يلي بعض التعاريف.

التعريف الأول : " الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها و المزودين بالموجودات المالية و التي تكون ملكيتها خاصة أو عامة " .⁽¹⁾

التعريف الثاني : " المؤسسة هي منظمة تجمع أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس أموال و قدرات من أجل إنتاج سلعة ما ، و التي يمكن أن تباع بسعر أعلى من تكلفتها"⁽²⁾

¹ - عبود صمويل ،(1994): اقتصاد المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 7.

² - شيخ لايري ،(2003) : الاقتصاد و المؤسسة ، الصفحات الزرقاء ، الجزائر ،ص 15.

تشير المصادر التاريخية إلى أن تقنين المؤسسات يعود إلى عصور قديمة فوجد في آثار البابليين بعض النصوص تعلقة بالشركات في أقدم تشريع مكتوب و معروف (شريعة حمورابي 1700 ق م) و عرفت كذلك عند اليونان الذين كان لهم الفضل في إيجاد فكرة التوصية .

رغم وجودها منذ القديم لكن اختلفت تعاريفها باختلاف الأوقات، و حسب الاتجاهات و المداخل و كذلك بين المنظرين : حيث أن مصطلح المؤسسة وليد النظام الرأسمالي الحر الذي جاء به المفكر Schumpeter و هي ترجمة لكلمة entreprise المأخوذة من الفعل entreprendre أي :أخذ المبادرة و منها اشتقت كلمة Entrepreneur " المقاول " و لذلك فان مصطلح المؤسسة مرتبط بالنظام الرأسمالي أكثر من غيره . يعرفها كارل ماركس : " المؤسسة الرأسمالية هي وحدة إنتاجية ، و هذا غير كامل .نظرا لأن المؤسسة قد تكون من عدة وحدات ، وقد تتوزع هذه الأخيرة في أمكنة مختلفة ، أي ليس وجود مؤسسة و عمالها في مكان واحد " .⁽¹⁾

أما عند Galbraith : " تتميز المؤسسة بتقسيم السلطات و بروز الهيكلتقنيين (Technostructure) الذين يملكون السلطة " .⁽²⁾

أما مكتب العمل الدولي (BIT) فيعرفها على أنها : كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي و لهذا المكان سجلات مستقلة .⁽³⁾

ثانيا - أنواع المؤسسات : هناك عدة تقسيمات للمؤسسات : فيمكن تقسيمها حسب المعيار القانوني (طبيعة الملكية) كما يمكن تقسيمها حسب المعيار الاقتصادي (طبيعة النشاط) .

أ- حسب المعيار القانوني : طبقا لهذا المعيار فانه يمكن تقسيم المؤسسات إلى قسمين ، مؤسسات خاصة (ملكيتها خاصة) و مؤسسات عامة أو عمومية أي تابعة للدولة أو القطاع العام .

❖ **المؤسسات الخاصة :** تتخذ المؤسسات الخاصة بدورها أشكال متعددة و يمكن ضمها تحت نوعين أساسيين : مؤسسات فردية و شركات .

* **المؤسسات الفردية :** و تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ، ويقدم هذا الشخص رأس المال بالإضافة لقيامه بأعمال الإدارة و التنظيم أحيانا ، و قد يقدم أيضا جزءا من عمل المؤسسة (خاصة الحرفية منها) حيث في هذا النوع من المؤسسات تختلط الشخصية القانونية

¹ - ناصر دادي عدون، (1998): اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية، الجزائر، ص9.

² - عبد الرزاق بن حبيب، (2002): اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 24

³ - عمر صخري،(2003): اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص24.

بشخصية صاحب رأس المال .و تعتبر الشكل النموذجي لمؤسسة القرن 19 ، إذ تقتبس نظرية الفائدة و الربح التي أعدت من طرف الكلاسيك . حيث يحصل رب العمل على كل من الفائدة و الربح .

غير أن التطورات التي شهدتها المؤسسة و اتساع نشاطها ، شهدت الفصل بين كل من الفائدة و الربح . نظرا لأن هذه الأخيرة (المؤسسة) أصبحت تعتمد على البنوك في تمويل نشاطها ، حيث يحصل البنك أو المؤسسة المالية على الفائدة بينما يستفيد رب العمل من الربح . و هذا النوع من المؤسسات يأخذ أشكالا عدة من بينها : وحدات إنتاجية ، أو تجارية أو فنادق ...الخ .و غالبا ما يكون عدد العاملين فيها قليل .

* **الشركات :** في مثل هذا النوع من المؤسسات يتوزع التنظيم و التسيير و رأس المال على أكثر من شخص ، و يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الشركات لا يمكن قيامها إلا بتوفر بعض الشروط طبقا للقانون التجاري ، مثل توفير الرضا بين الشركاء و غيرها من الشروط .

و يمكن تقسيم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام :

- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي تجمع بين عدد قليل من الأفراد الذين يجب أن يتعارفوا بما فيه الكفاية حتى تحدث ثقة بينهم ، و هذه الشركة لا تأسس إلا برؤوس أموال محدودة ، فهي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء ، و الاعتبار الشخصي بينهم و بالتالي يترتب على إفلاس أحدهم أو انسحابه من الشركة، التأثير على حياة الشركة . و تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع : شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات المحاصة .

- **شركات الأموال :** و تنقسم إلى : شركات ذات مسؤولية محدودة ، شركات مساهمة ، شركات توصية بالأسهم.

❖ **المؤسسات العمومية :** تنشأ من طرف الدولة و تعود ملكيتها لها ، و يكون التسيير فيها بواسطة

شخص أو عدة أشخاص تعيينهم الجهة الوصية و يجب التمييز بين نموذجين من هذه المؤسسات هي :

- **مؤسسات تابعة للوزارات:** و تدعى بالمؤسسات الوطنية و تأخذ أحجاما معتبرة و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها و نتائجها.

- **مؤسسات تابعة للجماعات المحلية :** و تتكون هذه المؤسسات في البلدية أو الولاية أو تجمع بين البلديات و الولايات أو منهما معا و تكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة و يشرف عليها منشئها عن طريق إدارتها .

كما يمكن أن تكون شركات خليط بين النوعين السابقين (خاصة ، عمومية) يطلق عليها اسم "المؤسسة المختلطة" حيث ظهر مثل هذا النوع من المؤسسات أول مرة في ألمانيا في القرن التاسع عشر ، و من الأسباب الأساسية لظهورها : محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية و التحكم فيها من طرف الدولة ، حيث تتكون هذه المؤسسات من طرفين : الطرف الأول و هو الدولة و المتمثل في الوزارة أو المؤسسة العمومية و الثاني يتمثل في القطاع الخاص .

أ- **حسب المعيار الاقتصادي:** يمكن تقسيم المؤسسات حسب هذا المعيار (النشاط الاقتصادي) إلى ثلاثة أقسام :

* **مؤسسات فلاحية :** و تجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتجاتها، و تربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري ، و غيره من النشاطات المرتبطة بالأرض و الموارد الطبيعية القريبة للاستهلاك.

* **مؤسسات صناعية :** و هي المؤسسات التي تنشط في مجال تحويل الموارد الأولية أو النصف مصنعة إلى منتجات تامة الصنع قابلة للاستهلاك النهائي أو تكون مخرجاتها عبارة عن مدخلات لمؤسسات أخرى.

* **مؤسسات خدمية :** و تنشط في مجالات عدة مثل النقل ، الاتصالات ، النشاطات الحرفية ، البنوك ، المؤسسات المالية ، التجارة و حتى الصحة...الخ.

ثالثا-تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن مفهومها لا يزال يختلف بين الدول ، حيث تعددت مفاهيمها و تعاريفها ، و التي انطوت على أكثر من تعريف ، إلا أنه رغم صعوبة إيجاد تعريف موحد .فإن كل محاولات التعريف تمس المحاور التالية : (1)

عدد العمال ،رقم الأعمال ،قيمة الأصول،معايير الاستقلالية،إتباع أسلوب إنتاج حديث،تطبيق مبدأ تقسيم العمل، باختصار قسم الخبراء هذه المعايير إلى نوعين رئيسيين و هما : المعايير الكمية و المعايير النوعية .

أ- **المعايير الكمية :** يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لجملة من المعايير الكمية . يمكن تقسيمها إلى مؤشرات اقتصادية و تقنية تشمل : عدد العمال ، رقم الأعمال ، قيمة الموجودات ، التركيب العضوي لرأس المال ، معيار معامل رأس المال...الخ.

¹ - عبد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس ،(2003): مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية، أبحاث روسيكادا ، جامعة سكيكدة ، (العدد 01) ، ص 117

رغم تطور هذه المعايير الكمية إلا أن الشائع منها هي : حجم العمالة و رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين المعيارين .

*** معيار حجم العمالة :** يعد أهم معيار مستخدم في تحديد تعريف هذا النوع من المؤسسات بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المنشأة.

و من التصنيفات المستخدمة في هذا المجال ما يسمى بتصنيف Brochant Hémines و قد جاء على النحو التالي :⁽¹⁾

- منشآت أعمال أسرية (1-9) عامل.

- منشآت أعمال صغيرة (10-49) عامل.

- منشآت أعمال متوسطة (50-100) عامل.

- منشآت أعمال كبيرة (أكثر من 100) عامل.

*** معيار معامل رأس المال / العمل K/L:**⁽²⁾ يعتبر كل من المعيارين السابقين من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة. لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفرد يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة. فقد نجد حجم العمالة مرتفع بينما نجد رأس المال صغير فتعتبر كبيرة إذا اعتمدنا على معيار حجم العمالة ، و صغيرة عند اعتمادنا على معيار رأس المال . لذا وجد معيار معامل رأس المال / العمل (K/L) الذي يمزج بين المعيارين ، و يمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل .

*** معيار قيمة المبيعات:**⁽³⁾ يعتبر معيار قيمة المبيعات من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم و يعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع و قدراته التنافسية. و يستخدم هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ سعتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة .

ب- المعايير النوعية :⁽⁴⁾

*** المعيار القانوني:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد. و في هذا الإطار تشمل

¹ - خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي، (2001): معدل و عوامل انتشار المنشآت الصغيرة و المتوسطة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة ، المجلد 41، (العدد الثاني) ، ص 308، 309

² - السعيد بريش، (2004): تقييم تجربة الاقتصاد الموجه و الإصلاحات الاقتصادية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية (واقع و آفاق) حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ص 77.

³ - خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 310

⁴ - السعيد بريش ، مرجع سبق ذكره ، ص 78، 79

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مؤسسات الأفراد، المؤسسات العائلية و التضامنية، شركات التوصية بالأسهم، و المحاصة و المهن الصغيرة الإنتاجية و الحرفية، و صناعات منتجات الألبان...الخ.

* **المعيار التنظيمي:** تصنف المؤسسة صغيرة أو متوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

1- الجمع بين الملكية و الإدارة ؛

2- قلة عدد مالكي رأس المال ؛

3- ضيق نطاق الإنتاج و تركزه في سلعة أو خدمة محددة؛

4- صغر حجم الطاقة الإنتاجية ؛

5- المحلية إلى حد كبير؛

6- الاعتماد و بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

* **معيار الحصة السوقية:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تنافسية و ليست احتكارية و بالتالي فإن حصتها السوقية محدودة.

* **المعيار التقني:** بناء على هذا تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة و كثافة عمالية عالية. و يتم تصنيف المؤسسات تدريجيا طبقا لدرجة الميكنة المستخدمة من ناحية و مدى الاعتماد على المهارات اليدوية من ناحية أخرى.

في الحقيقة التعريف الأكثر تحديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو ذلك الذي ينطلق منها ، و ليس من المعايير التي تحددها ، و في هذا السياق يرى Julien (1987) "أنها لا تمثل نموذجا بسيطا ، أو مولودا لنمط معين من المؤسسات الكبرى ، و إنما هي كيان لها واقعها المميز ووجودها الخاص ، باختصار هي إبداع من الإنسان للتكيف مع التعقيد" (1)

رابعا- **تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول:** اختلفت التعاريف بين البلدان النامية

و المتطورة، و فيما يلي سندرج بعض الأمثلة:

أ- **في الدول المتطورة :**

• **في الولايات المتحدة الأمريكية :** يمكن تلخيصه في الجدول التالي :

¹ - Ziar n(2002) : Le développement de le rôle de la petite et moyenne entreprise en Algérie 1^{er} colloque national: le rôle de la PME/PMI dans le développement , EL Agoat P 44 . مع ترجمة و بتصرف.

جدول رقم (01) : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية (1996)

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المدخيل السنوية	من 5 إلى 20 مليون \$(حسب فروع النشاط)
البناء	المدخيل السنوية	من 7 إلى 17 مليون \$(حسب فرع النشاط)
النقل	المدخيل السنوية	من 1 إلى 25 مليون \$
الزراعة	المدخيل السنوية	من 0.5 إلى 9 مليون \$
الخدمات	عدد العمال المدخيل السنوية	من 500 إلى 500 عامل من 3 إلى 21.5 مليون \$

المصدر: بالعزوز بن علي ، محمد ليفي ، (2006): "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2" ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المنعقد يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، ص485

- **في الاتحاد الأوروبي:** استخدم الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة معياري عدد العمال و الإيراد السنوي ، أو إجمالي الأصول ، و كذلك معيار الاستقلالية حيث: ⁽¹⁾
 - المؤسسة الصغيرة : عدد عمالها أقل من 50 عامل ، رقم أعمالها 7 ملايين أورو سنويا و لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 مليون أورو .
 - المؤسسة المصغرة : تشغل أقل من 10 عمال .
 - المؤسسة المتوسطة : عدد عمالها أقل من 250 عامل ، لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو ، أما ميزانيتها فلا تتعدى 27 مليون أورو .
- بـفي الدول النامية :**

- **تعريف الدول الإفريقية:** حيث تعرف معظم الدول الإفريقية المؤسسات الصغيرة بأنها : " تلك المشروعات التي يقل فيها رأس المال عن 100 دولار أمريكي " و هو تعريف يعتمد على معيار رأس المال المستثمر " ⁽²⁾.

- **تعريف المكسيك:** حيث تصنف المكسيك المشروعات الصغيرة بأنها " تلك المشروعات التي تشمل على ما بين 16-100 عامل ، و يقل حجم مبيعاتها عن 900 ألف دولار في السنة" و هو تعريف يركز على معيار

¹ - حاكمي بوحفص، (2004) : المؤسسات الصغيرة الواقع و الآفاق ، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر ، جامعة السعيدة ، ص212

² - حاتم مأمون محمد مقدم ، (2007): دور التنمية البشرية في دعم و رفع كفاءة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مصر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس، كلية التجارة ، مصر ، ص 71

عدد العمال و حجم المبيعات .⁽¹⁾

• **تعريف الهند :** المؤسسات الصغيرة هي المنشآت التي لا يزيد رأس المال المستثمر بها عن 6 مليون روبية.⁽²⁾

أما تعريفها في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس و المغرب) سيتم تناوله في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

و مهما تعددت تعاريفها فإن وضع تعريف واحد وواضح ضروري من أجل :

- تحسين و ترشيد استخدام المصادر التمويلية ، و ضمان وصولها للهدف ، و التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل؛
- توضيح الرؤية من خلال الدراسات المقارنة بين الوحدات لنفس القطاع؛
- تسهيل التنسيق بين الجهات في مجال دعم و مساندة هذا القطاع.

لكن رغم حتمية و إلزامية وضع تعريف موحد . إلا أنه من الصعوبة بمكان ، حيث تختلف الظروف و مستوى التقدم التكنولوجي ، و العادات و التقاليد من بلد لآخر ، و حتى من منطقة لأخرى في نفس البلد ، لذا تتمايز التعاريف حسب المعطيات الداخلية.

خامسا- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات أهمية كبيرة ، نظرا للدور الأساسي و الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الصناعية ، سواء في فترات الاستقرار و في ظل التحولات و الأزمات الاقتصادية.

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل العمود الفقري للاقتصاد القومي لأي دولة و خاصة للنامية منها ، فهي مصدر لتوليد الناتج القومي ، حيث تسهم في بعض الدول الغربية بأكثر من 40% من الناتج القومي . و تتجه بعض الدول إلى تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الفقر و البطالة و زيادة الإنتاجية حيث تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالا حيويا لروح المبادرة و استغلال الموارد الأولية المحلية و إعادة توزيع الدخل.

و لا شك أن أكثر من نصف الابتكارات الفنية التي قدمت في القرن العشرين بدأت بمؤسسات صغيرة أو متوسطة. حيث أوضحت دراسة لهيئة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة ، أن المشروعات الصغيرة هي

¹ - حاتم مأمون محمد مقدم ،مرجع سبق ذكره، ص72

² - هالة محمد لبيب عنية ،(1995): نموذج لقياس نجاح المشروعات الصغيرة في مصر -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة، مصر، ص7

مصدر الإبداعات التكنولوجية ، فعلى سبيل المثال : بدأت شركة فورد برجل واحد و طريقة جديدة للإنتاج الصناعي ، و شركة ميكروسوفت العملاقة بدأت من الصغر ، و أصبح صاحبها من أغنى الرجال في العالم . تكتسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهميتها من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الدفع بعجلة النمو لأي اقتصاد .

و بناء على ما تقدم نقوم باستعراض و توضيح الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية و الذي يتمثل فيما يلي:

🚩 **تعظيم فرص العمل و الناتج الصناعي:** ⁽¹⁾ نظرا لما تعانيه البلدان النامية من مشاكل البطالة بنوعيتها المفتوحة و المقنعة ، وخاصة في المجال الزراعي ، فإن ذلك يجعل من معظم فرص العمالة المنتجة و الناتج الصناعي هدفا أساسيا خلال مراحل التنمية الصناعية ، حيث لم يعد القطاع الزراعي قادرا على استيعاب القدر الكبير من قوة العمل بسبب النمو السريع للسكان و ندرة رأس المال في معظم هذه البلدان. فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكنها أن تقوم بدور ايجابي في توفير فرص العمالة المنتجة و في هذا المجال ، حيث تبدو أهمية هذه المؤسسات التي تتخفف فيها التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسطة .

🚩 **تكوين قاعدة عريضة من قوة العمل الماهرة:** ⁽²⁾ تشكل قوة العمل الماهرة أحد مقومات التنمية. إن لم تكن أهم مقوماتها ، و هذا يتطلب تكوين قاعدة عريضة من العمال ذوي المهارات التي تتطلبها المشروعات المختلفة ، و يمكن تحقيق ذلك بإتباع أسلوبين: أولهما : تدريب العمال في مراكز التدريب التي تتولى الدولة إقامتها . ثانيهما : تدريب العامل في المصنع.

و يبدو أن قلة عدد مراكز التدريب ، بل و قلة مستوى فاعليتها بسبب ضعف الإمكانيات المالية ، و قلة عدد المدربين ، تمثل تحديا لنجاح هذه المؤسسات ، و بالتالي فإن التوسع في عدد هذه المراكز و إن كان ضروريا، إلا أن تحقيقه بالقدر المطلوب يحتاج لفترة زمنية طويلة و موارد مالية كبيرة .

و من ثم فإن تدريب العامل في المصنع يحقق نتيجة فعالة ، حيث أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما تستخدم عمال ذوي مهارات منخفضة نسبيا ، فإنه مع مرور الوقت يكتسب هؤلاء العمال الخبرة داخل المصنع

¹ - صفوت عبد السلام،(1993): اقتصاديات الصناعات الصغيرة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص40

² - حاتم مأمون محمد مقدم :، مرجع سبق ذكره ص 89:90

و يصبحون عمالا مهرة ، و تعميق هذا الأسلوب من خلال تشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يكون أقل تكلفة للمجتمع ، حيث يرتبط التدريب بالإنتاج داخل المصنع.

🚩 **التشجيع على الإبداع و الابتكار** ⁽¹⁾ تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مناخا جيدا للإبداع و الابتكار و التطوير و التجديد ، وذلك لوجود حوافز مادية بعكس الوظائف الحكومية ، و هذا يؤدي إلى ارتفاع معدل الإنتاجية و الانجاز ، ومن المعلوم أن أكثر من ربع براءات الاختراع التي سجلت في الدول المتقدمة صناعيا كانت قد سجلت من قبل مؤسسات صغيرة ، وهذا ما يساهم في خلق الثروة.

🚩 **تنويع الهيكل الصناعي** : ⁽²⁾ تضيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قدرا كبيرا من المرونة و التنوع إلى الهيكل الصناعي ، و ذلك من خلال دخولها في مجالات تتميز بها عن المؤسسات الكبيرة الحجم ، فحيث يكون الطلب محدودا على أحد المنتجات ، فقد يصبح من الضروري أن يتم الإنتاج على نطاق صغير ، و ذلك بدلا من الاستيراد ، و ثم تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهذه الوظيفة ، كذلك قد يصبح ضروري إنتاج بعض الأجزاء و المكونات بكميات قليلة لحساب المؤسسات الكبيرة ، و من ثمة تصبح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي السبيل لتحقيق ذلك ، و أوضح مثال على ذلك صناعة السيارات ، حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في إنتاج الجانب الأكبر من الأجزاء و المكونات التي تحتاجها المؤسسات الكبيرة (ذات الأسماء المشهورة) في عملية تجميع و صناعة السيارات ، و يلاحظ أن هذا النوع من التطور و النمو للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، من شأنه أن يساهم في تقوية و استقرار المؤسسات الصغيرة و الكبيرة على سواء.

🚩 **تعبئة الادخار** : تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحدات إنتاجية ، و مراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات لدى صغار المدخرين من الأصدقاء و العائلة بتوظيفها في استثمارات إنتاجية و خدمية و العمل على تشغيلها و تنميتها ، و المشاركة في أرباحها ، أي أن المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني ، و بالتالي المساهمة في التنمية و التخفيض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

🚩 **تخفيض نسبة التضخم** : إقامة المؤسسات الكبرى يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج ، الذي يتحول إلى طلب على السلع الاستهلاكية و ما دامت هذه الزيادة لا يقابلها زيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و بالتالي مستوى التضخم بسبب زيادة الطلب و محدودية العرض . لكن

¹ - محروس إسماعيل ،(1998): تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، القاهرة ، ص 213

² - نفس المرجع ، ص 214

إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية يعتبر من أهم و أنجع السبل الكفيلة بتخفيض نسبة التضخم فيها ، من خلال قدرتها و مرونتها العالية في التأقلم مع زيادة الطلب بإنتاج الكميات المطلوبة و منه تفادي مشكل التضخم و بالتالي تجنب تأثيراته السلبية على الاقتصاد ككل.

التكيف مع الأزمات و التقلبات الاقتصادية : إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نظرا لصغر حجم نشاطها و رأسمالها تستطيع التأقلم مع التقلبات أو التغيرات في الظروف الاقتصادية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة الحجم . و ذلك نظرا لقدرتها على الاستجابة لطلبات السوق بصفة سريعة و في أقل وقت ممكن ، و يرجع ذلك أساسا إلى كون هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي صغير الحجم مما يسهل عملية التحول الاقتصادي ، و بالتالي تبرز أهمية هذه المؤسسات في أوقات الأزمات من خلال دورها الحيوي في المحافظة على مناصب الشغل ، فبعد الأزمة التي مست الدول المتقدمة في الفترة 1974-1976 أظهرت هذه المؤسسات حيويتها و ديناميتها في مواجهة أزمة الركود.

بالإضافة إلى عدة أدوار أخرى ، كقدرتها على المنافسة و جذب الاستثمار الأجنبي ، تنمية الصادرات و تحسين ميزان المدفوعات ، تحقيق التوازن الإقليمي و التنمية الاجتماعية، مساندة المؤسسات الكبيرة عن طريق المقايضة من الباطن ، دعم الصادرات...الخ

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مشاكلها و معوقاتها:

أولا- خصائصها : أدت المشاكل التي ظهرت عند اعتماد الدول النامية على المؤسسات الكبيرة في التنمية و التي منها : (1)

1- انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في الكثير من الدول ، و بالتالي صعوبة إقامة مؤسسات كبيرة قادرة على المساهمة في التنمية ؛

2- احتكار الدول المتطورة للفن الإنتاجي المتقدم ، و عدم السماح باستغلاله من طرف الدول المتخلفة ؛

3- ضيق السوق المحلية بسبب انخفاض القدرة الشرائية للفرد ، الراجعة لانخفاض نصيبه من الدخل الوطني ، و كذلك بسبب منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية التي تنتج سلع ذات جودة عالية بأسعار منخفضة ؛

¹ - الطيب لحليح، (2006): دور المؤسسات الصغيرة و الصغرى و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر ، تونس والمغرب)، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص163

4- انهيار المعسكر الاشتراكي ، الذي كان زعيم المؤسسات الكبرى ، و انفراد المعسكر الرأسمالي بقيادة العالم ؛

5- و أهم من كل ما سبق ، هو نجاح الدول المتقدمة باعتمادها على هذا الصنف من المؤسسات في اقتصادياتها .

كل الأسباب السالفة الذكر ، أدت إلى إقناع أصحاب القرار السياسي في معظم دول العالم لضرورة التوجه نحو أسلوب الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لما لها من مميزات و خصائص تمثل في الحقيقة تحديات أمام المؤسسات الكبيرة و قد تفرض عليها التكيف إلى حد التحول التنظيمي .
و تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

1- **الكفاءة و الفعالية:**⁽¹⁾ تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة

و الفعالية بدرجات أعلى كثيرا مما يمكن للمنشآت الكبيرة و العملاقة أن تصل إليه.

و تتحقق هذه الكفاءة و الفعالية لأسباب عديدة منها :

🚩 التركيز في إدارة الأعمال و الموارد ذات القيمة و تحقيق عوائد سريعة و عالية ؛

🚩 القدرة على الانجاز في وقت قصير نسبيا؛

🚩 التعامل المباشر بين رب العمل و العمال و العملاء و الموردين و غيرهم، مما يحقق مزايا

الاتصال و القدرة على التأثير السريع ؛

🚩 الإحساس السريع بتغيرات السوق، و الإلمام المباشر من جانب الإدارة بالتغيرات سواء الايجابية

أو السلبية و توجهات المنافسين و أنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف و تعديل أوضاع المؤسسة ؛

🚩 وضوح تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المنشأة على صيانة استثماراتهم ، مما يجعلهم يبدون

اهتماما مباشرا بكل ما يحقق للمؤسسة النجاح و التفوق.

2- **سهولة الإنشاء و التأسيس:**⁽²⁾ تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها

إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات جدوى إقامتها و الشروع في

إنشائها . كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني و تركيب خطوط الإنتاج من ماكينات و معدات ، فضلا عن

سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام و موارد أخرى . كما تتميز المؤسسات الصغيرة

¹ - علي السلمي،(1999) : المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة ،دار الغريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر،ص 15،16

² - خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي ، مرجع سبق ذكره ص 314

و المتوسطة بانخفاض إجراءات تكوينها و كذا انخفاض المصروفات الإدارية بها نظرا لبساطة و سهولة هياكلها الإدارية و التنظيمية .

3- الاستمرار في البحث عن الريادة و التميز و متابعة التطورات التكنولوجية: ⁽¹⁾ حيث تسعى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاهدة إلى تطوير أدائها و عملياتها لتدعيم مركزها التنافسي في البيئة التي تنشط بها . كما تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية و البحث عن كل ما هو جديد و متطور و جذاب ، كما تؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة و دراسة التطورات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية على المستوى المحلي و الدولي ، و هذا يدعم قدراتها الابتكارية و يعزز من دورها التنافسي

4- الاعتماد الجوهري على العنصر البشري: ⁽²⁾ حيث تعتبر اليد العاملة البنية الجوهريّة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ترتبط هذه القوى بعلاقات تنظيمية محددة ، و يسعى العمال إلى تحقيق أهداف المؤسسة و تحقيق أهدافهم الذاتية ، ويطمحون للترقية و الاستقرار الوظيفي و بيئة عمل آمنة ، إضافة إلى أنها تساهم مساهمة فعالة في التخفيف من حدة البطالة و تكلفة أقل من الصناعات الكبرى.

5- الاهتمام بدراسة و تحليل حاجات المستهلك: ⁽³⁾ تتصف هذه المؤسسات بأنها تهتم و بشكل استثنائي و متميز بدراسة و تحليل حاجات المستهلك و رغباته و العمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات و تلبية تلك الرغبات ، و اعتماد الأسلحة التنافسية فيما يتعلق بالجودة و التكلفة و السرعة في تقديم خدماتها لضمان ولاء المستهلك لها .

كما نجد العديد من الباحثين يدرجون في دراساتهم تلك الخصوصيات التي قدمها Marchesnay et Julien المتمثلة أساسا في :

- الحجم الصغير؛
- التركيز على الشخصية المسيرة؛
- ضعف تخصص العمل ؛
- إستراتيجية حدسية و أقل رسمية (Formalisée)؛
- قرب جواربي لدى الأعوان؛

¹ - فلاح حسن الحسيني، (2006): إدارة المشروعات الصغيرة - مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز، الطبعة العربية الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ،الأردن، ص 24

² - عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم،(2007) : دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة العربية للتنمية ، مصر، ص 31

³ - نفس المرجع، ص 24

الفصل الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها و مخاطرها

- نظام معلومات خارجي بسيط و ضعيف و يعتمد على الاتصالات المباشرة .

كما يمكن تلخيص خصائص و مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول الموالي :

جدول رقم(02) : خصائص و مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الخصائص	المزايا
1- لا يوجد انفصال بين الملكية و الإدارة؛	1- المرونة في الإدارة ؛
2- رغبة صاحب المشروع في المغامرة و المخاطرة ؛	2- المعرفة الدقيقة بالعملاء و الأسواق؛
3- شكل الملكية : مشروع فردي أو شركة أشخاص ؛	3- العلاقة القوية مع المجتمع المحلي؛
4- استقلال صاحب المشروع؛	4- الخدمة الشخصية للعملاء؛
5- تأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية مالكة؛	5- الاعتماد على المدخل الشخصي في التعامل مع العاملين؛
6- وجود علاقات مباشرة مع العملاء؛	6- التقيد المحدود بالقواعد الحكومية ؛
7- العمل في مجتمع محلي غالبا ؛	7- تفضيل و تشجيع الحكومات للمؤسسات الصغيرة .
8- عدم التحكم في مجال الأعمال ؛	
9- مرونة أكبر في تغيير مجال النشاط؛	
10- وجود علاقات مباشرة مع العاملين؛	
11- فعالية الاتصالات و وجود فرق العمل بين المالك و بين العاملين؛	
12- قلة البدائل المتاحة للتمويل؛	
13- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك ،خاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع؛	
14- الاعتماد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا؛	
15- تمويل النمو من مصادر داخلية ؛	
16- صعوبة توفير مستندات أو قوائم مالية بدرجة كبيرة؛	
17- المعاناة بسبب وجود مشاكل ضريبية ؛	
18- قدرة محدودة على الإنتاج و التخزين نظرا لضعف الموارد المالية و عدم التحكم في السوق .	

المصدر : هالة محمد لبيب عنبه ، مرجع سبق ذكره، ص 27

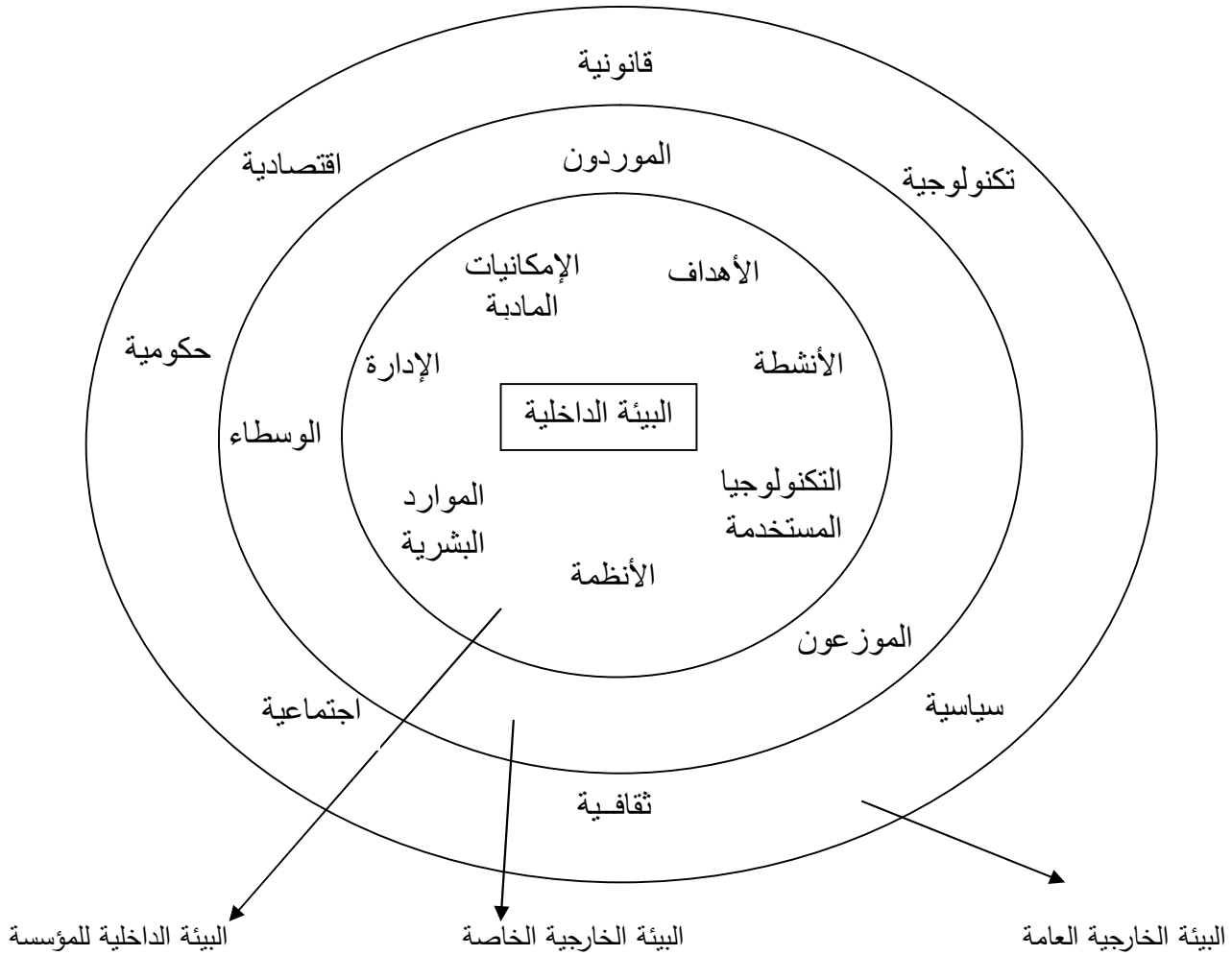
من خلال الجدول يتضح أنه من خلال الخصائص توجد عوامل مساعدة و أخرى معوقة لهذه المشروعات.

ثانيا: مشاكل و معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة ، تختلف من حيث شدتها ، خطورتها، مدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات و تهديدها لوجودها أو احتمالات نموها ، و يعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا من أجل إيجاد أفضل السبل و الوسائل لمعالجتها.

يمكن تصنيف هذه المشكلات التي تتأثر بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك المميزات الخاصة بها من زاوية البيئة الخاصة التي تعيشها هذه المؤسسات سواء البيئة الداخلية (الظروف الداخلية و الخاصة بكل مؤسسة) و البيئة الخارجية (الظروف الخارجية للمؤسسات) كما يوضح الشكل الموالي.

شكل رقم(01): الظروف الداخلية و الخارجية للمؤسسة



المصدر: سيد ناجي مرتجي،(2004) : المشروعات الصغيرة و المتوسطة: المفهوم و المشكلات و إطار التطوير، ندوة : المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات و آفاق التنمية ، المنعقدة 18-22 جانفي ، القاهرة ، مصر ، ص6

و بالنظر إلى الشكل السابق يتضح أن المشكلات قد تكون داخلية مثل:

- نقص الخبرة و الإمكانيات ؛
- قصور في الإدارة و الأنظمة ؛
- المستوى التكنولوجي غير المناسب؛
- قصور الجهود التسويقية ؛

كما تتولد مشكلات من الظروف الخارجية مثل:

- عدم وجود مساعدات حكومية أو قانونية تحد من نشاط المشروع؛
- المنافسة من المشروعات الكبرى؛
- عدم توافر التمويل الكافي.

❖ **نقص الخبرة و الإمكانيات :** (1) فمن البديهي أن مدراء الأعمال الصغيرة إنما يحتاجون إلى الخبرة المناسبة في المجال الذي يريدون الاستمرار فيه ، حيث أن الحاجة قائمة و بشكل مستمر لاكتساب الخبرة العملية بالإضافة إلى معرفة طبيعة الأعمال ، حيث تساهم هذه الخبرة في تفعيل القدرات و توجيهها نحو خدمة المشروع و زيادة القدرة على استقرار السوق و دراسة و تحليل المتغيرات البيئية المختلفة، كما تعمل على إرساء جزء من دعائم المشروع و نجاحاته المستقبلية خاصة في ظل توظيفها للموارد المتاحة بشكل صحيح . كما أن الخبرة يمكن أن تسمح للمؤسسة بالانتقال من الفشل إلى النجاح ، و لذلك اهتمت العديد من الدراسات الإدارية بما يسمى بمنحنى الخبرة ، حيث أن تزايد الخبرة سوف ينعكس ايجابيا على تحسين الأداء في مجالات متعددة و يحقق النجاحات المتميزة .

❖ **قصور في الإدارة و الأنظمة:** (2) لعل أولى المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الحصول على التراخيص الرسمية لممارسة النشاط و التي تستغرق زمنا طويلا قد يمتد إلى سنوات، بالإضافة إلى ذلك تكلفته العالية رسميا أو بصورة غير رسمية ، أما تلك التي تمارس نشاطها دون تراخيص رسمية فإنها تتعرض عند اكتشاف الرسميين لها إلى إجراءات عنيفة تصل إلى حد السجن و الغرامات الباهظة أو الإغلاق أو الإزالة المكانية من موضع النشاط في بعض الحالات . و ذلك بحجة تنفيذ القوانين إلا أنها في حالات أخرى يؤجل تنفيذ هذه اللوائح إذا ما تم إرضائهم بهدايا باهظة الثمن.

¹ - فلاح حسن الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32

² - عبد الرحمن يسري أحمد، (1996): تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر ، ص 30

و يلاحظ أن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة ما يكونون من طبقات اجتماعية بسيطة و ليست بذات الأهمية على المستوى السياسي مما يجعلهم غير قادرين على نقل شكاويهم أو توصيل وجهات نظرهم إلى كبار المسؤولين في الإدارات الحكومية .

❖ **المستوى التكنولوجي غير المناسب:** ⁽¹⁾ يعتبر عدم اختيار المستوى التكنولوجي المناسب و انخفاض مستوى الجودة و ارتفاع تكاليف التشغيل، كلها عوامل أدت إلى انخفاض الإنتاجية ، و أن افتقار المصانع الصغيرة لمفاهيم الجودة و تطبيقاتها نتائج سلبية من أهمها تسرب إنتاج معيب إلى الأسواق أو إعادة تشغيل المعيب و الذي يعني تكلفة إضافية ، و بالتالي فإن التغيير الدائم للمنتجات و الخدمات و التصميم يستمر بخطى متسارعة على المستوى العالمي ، و يمثل التهديد الأساسي لبقاء المؤسسة الصغيرة التي تنتج سلعا استهلاكية و بسيطة و بدون الوصول إلى قدرة فنية تساهم في تطوير المنتجات ، و بالتالي فإن أعمار هذه المؤسسات سوف تكون قصيرة بالضرورة .

❖ **قصور الجهود التسويقية:** ⁽²⁾ تعاني عادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في بداية نشاطها من نقص الكفاءات التسويقية و القوى البيعية عموما و عدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ، و نقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل ظروف المنافسة و شدتها بين هذه المشروعات مع بعضها البعض من ناحية ، و المنافسة مع المؤسسات الكبيرة من ناحية أخرى ، و المنافسة الخارجية من ناحية ثالثة ، خاصة في ظل العولمة و تحرير التجارة الخارجية .

أما المشكلات التي تتولد عن الظروف الخارجية؛ فأغلبها بسبب عدم وجود برامج تعنى خاصة بهذا النوع من المؤسسات، و إن وجدت لا تطبق بجدية نظرا للتجاوزات العدة التي تقع ، و التغيرات القانونية التي يستغلها المسؤولون غير الأكفاء الذين لا يهتمهم تطور البلاد. و أهم مشكل تعاني منه هذه المؤسسات هو عدم توفر التمويل الكافي، و هذه ما سيتناوله الباحث في المطلب الثاني من المبحث الموالي.

أما المشاكل التي يواجهها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من وجهة نظر بعض الكتاب يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

¹ - عيد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره ، ص 124

² - نفس المرجع ، ص 125

جدول رقم (03): أهم عشرة مخاطر تحد من نجاح المؤسسات الصغيرة من وجهة نظر بعض الكتاب

Janet Harris (بالنسبة للملاك من الإناث)	Harold P.Welsch	W.Grb Dyer	Sharon Nelton
1- عدم القدرة على توفير رأس المال. 2- نقص العمالة المدربة. 3- عدم أخذ عمل المرأة مأخذ الجد. 4- عدم توافر بيانات عن الملاك من الإناث. 5- عدم القدرة على مواجهة التشريعات الحكومية. 6- صعوبة الحصول على عقود عمل مع الحكومة. 7- ارتفاع تكلفة تطوير تكنولوجيا خاصة. 8- عدم توافر عمالة مؤهلة للعمل في مجال الخدمات. 9- ضعف التدفق النقدي. 10- ارتفاع تكلفة التأمين.	1- ادعاء أسباب خارجية للفشل. 2- ضعف التخطيط. 3- عدم توفر المعلومات المناسبة. 4- ضعف التوجيه بالسوق. 5- الفشل في التفويض. 6- تعدد الأدوار التي يقوم بها المنظمون. 7- عدم المرونة. 8- الرغبة في المستوى المعيشي الفاخر. 9- نقص المعلومات المرتدة. 10- عدم القدرة على مسايرة التطورات.	1- عدم القدرة على التفكير الاستراتيجي. 2- ضعف شبكة الأعمال بين موارد المشروع. 3- ضعف علاقات التضامن مع الغير. 4- عدم القدرة على مواجهة الضغوط. 5- عدم التوازن في حياة المنظم. 6- عدم القدرة على تكوين فريق. 7- قلة التزام و جهد المالك/المدير. 8- التأخر في تنفيذ بعض التصرفات. 9- السلوك غير الأخلاقي أو غير القانوني. 10- ضعف القدرة على التعبير و إقناع الآخرين.	1- عدم المعرفة بكيفية إدارة و تشغيل المشروع. 2- قصور في التعامل مع الغير. 3- ضعف التمويل و إدارة الأموال. 4- النمو السريع بدون تحكم. 5- نقص التخطيط الاستراتيجي . 6- عدم القدرة على الابتكار. 7- عدم وجود معاونين للمالك /المدير. 8- قصور في الاتصال بالبيئة الخارجية. 9- الفشل في التعرف على نقاط القوة و الضعف. 10- عدم تقبل النقد أو الاستفادة منه.

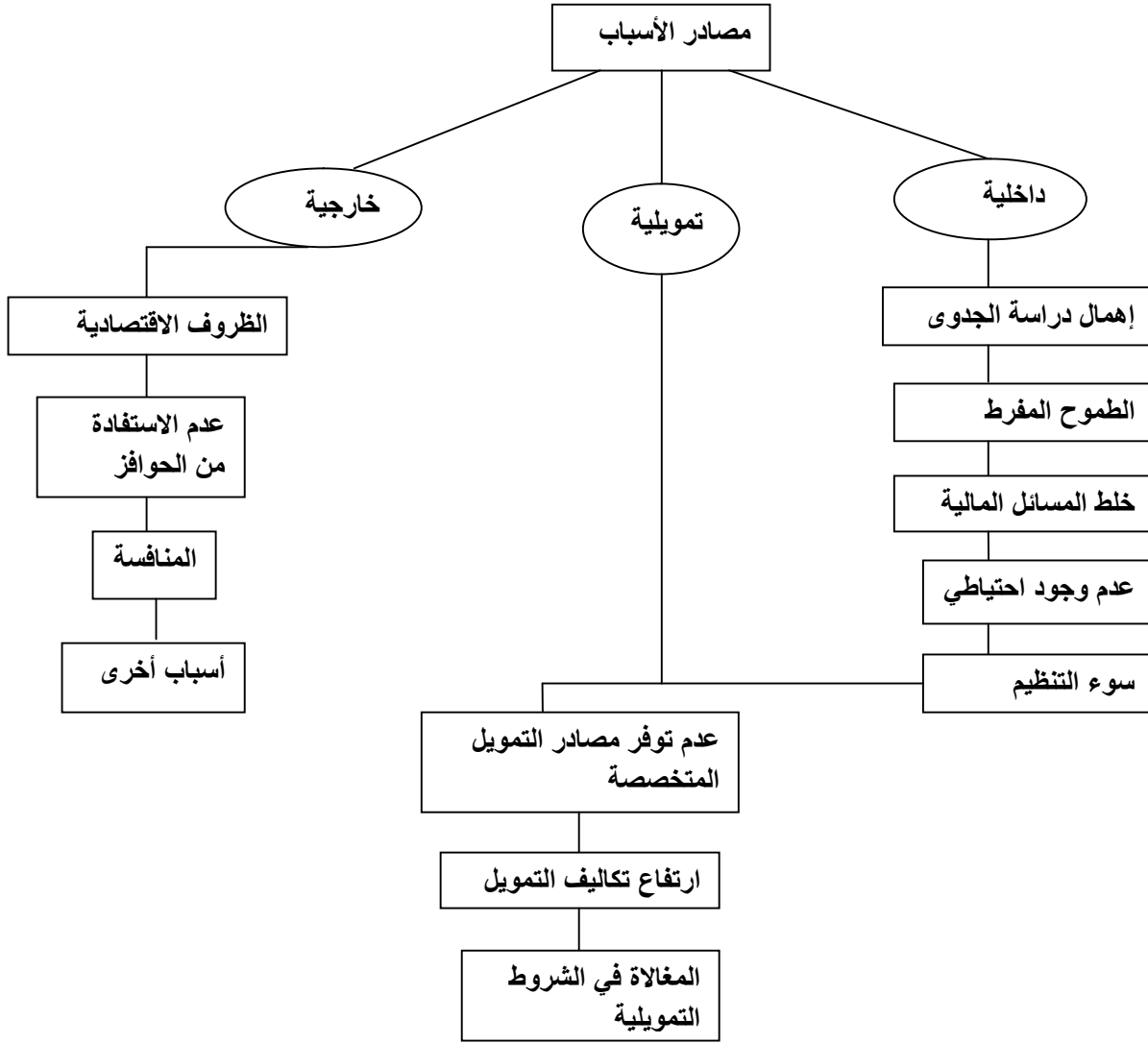
مع ترجمة و بتصرف 18-24 p Nation's business, U.S.A (1992): Sharon Nelton, Source:

كل المشاكل السالفة الذكر لها دور في فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء من قريب أو من بعيد. لكن يمكن إرجاع أسباب فشلها لجذر رئيس واحد هو سوء ممارسة العملية الإدارية ، أما الأوجه الحاسمة لذلك فتتمثل في الآتي (1):

¹ - محمود حسين الوادي، (2005) : المشروعات الصغيرة : ماهيتها و التحديات الذاتية فيها مع الإشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن ، المجلة العربية للإدارة ، (العدد الأول)، مصر، ص24، 25

- 1- إهمال ما يجرى في البيئة (كلية أو جزئيا) من تغيرات و/أو عدم تكيف أو استجابة لتلك التغيرات، حيث من المعروف أن البيئات المختلفة لا يمكن أن تحظى بالاستقرار و بشكل دائم . وقد لا يهتم مالك المشروع البيئة و ما يجري فيها ، إلا أنه يخطئ في تفسير المؤشرات التي تظهر؛
 - 2- فقدان الاتجاه و عدم وجود إستراتيجية واضحة يستهدي بها في اتخاذ القرارات . وقد تحل بدل ذلك الأهداف قصيرة الأمد ، و الرغبة في تحقيق الربح السريع ، بما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير متناسقة أو متناقضة؛
 - 3- عدم معرفة السوق و بشكل خاص حاجات و رغبات العملاء و أدواقهم و السمات المميزة لهم المؤثرة في السلوك الشرائي؛
 - 4- ضعف القدرات القيادية ، سواء في جانب التوجيه أو التحفيز للعاملين ، و الذي يؤدي إلى مظاهر سلبية عديدة تتعلق بالموارد البشرية في اجتذابها أو الاحتفاظ بها أو إنتاجيتها و عطائها للمشروع؛
 - 5- الرغبة العالية للسيطرة لدى المالك ، و التي تنعكس في سوء أداء وظيفة التنظيم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتمثلة في الأبعاد التالية :
 - ✚ تركز القرارات في يد شخص واحد و هو المالك ؛
 - ✚ ضيق الوقت لدى المالك و انهماكه المستمر في العمل لقيامه بأعمال كثيرة ؛
 - 6- الضعف في المتابعة و القصور في المعلومات و الوسائل الرقابية .
- و يمكن تلخيص أسباب فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الشكل التوضيحي الموالي .

شكل رقم (02): أسباب فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة



المصدر: نبيل جواد، (2007) : إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الأولى ،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مصر، ص166.

المطلب الثالث: تحديات المحيط و الآفاق المستقبلية لتطوير دور PME في التنمية الاقتصادية:

أولاً- تحديات المحيط : : في ظل العولمة - عالمية السوق - أو اللاتنظيم (déréglementation) المميز للمحيط تعقدت احتياجات الزبائن و أصبح من الصعب أن يكون للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور فعال في محيطها و غالبا ما تخضع لسياقه و قد ساند هذا الاتجاه الكثير من الباحثين نورد بعضهم في الجدول التالي :

جدول رقم (04) : المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و المحيط :

المؤلف	الاقتباس
Goujet et Silvestre 1996	الصناعات الصغيرة و المتوسطة هي الأكثر حساسية إلى تغيرات السوق دون أن تكون لها سلطة التأثير في تطور ميكانيزم عمله
Sammur 1995	المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ليس لها نفس العلاقة مع المحيط كالمؤسسة الكبيرة الحجم ، فالأولى تحاول أن تشتق طريقها بينما الثانية تفرض نفسها .
Choppoz 1991	المؤسسة الصغيرة تنظم إلى محيط مكثف و معقد في أغلب الأحيان تخضع لتأثيراته القوية دون أن تتمكن من استغلال أفضليته .
Marchesnay et Julien 1998	المؤسسة الصغيرة تخضع للمحيط في حين المؤسسة الكبيرة تهيكله بشكل كبير .

المصدر : عبد المليك مزهود، (2003) : التسيير الاستراتيجي و تنمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، المنعقدة 25-28 ماي، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص5

انطلاقا من مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محيطها يؤكد هؤلاء الباحثون على محدودية تأثيرها في السياق العام لتوجهات عوامل المحيط. وهو موقف منطقي، بالنظر إلى إمكانيات هذه المؤسسات. لكن ما حققته في الميدان يثبت العكس ، فمن خلال مختلف الدراسات التي أجريت عليها يتضح دورها الفعال في خلق فوائض القيمة ، و يؤكد ذلك الدعم الذي تلقاه من الدول المتطورة و النامية على حد سواء باعتبارها محرك أساسي للتنمية .

ثانيا: الآفاق المستقبلية لتطوير دور PME في التنمية الاقتصادية:

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبيرة فقد أصبح من الضروري العمل على زيادة فاعلية هذه المؤسسات و تذليل كافة العراقيل و الصعوبات التي تحد من تطورها ، لذلك لا بد من إتباع جملة من التدابير نوجزها فيما يلي :⁽¹⁾

1- العمل على إيجاد نظام تمويلي متكامل لمساعدة و دعم دور هذه المؤسسات : من المعروف أن التمويل عصب أي استثمار في أي مجال . و في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص يعتبر التمويل الذاتي أول مصدر من مصادر التمويل و كثيرا ما تعجز هذه الطريقة عن تغطية جميع التكاليف ، يلجأ صاحب المشروع أو المؤسسة إلى الاقتراض الذي لا يعتبر مصدرا متاحا دائما نظرا للضمانات التي

¹ - نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ص112

تطلبها البنوك مقابل تقديم الأموال اللازمة ، و التكاليف الباهظة التي تتعدى إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لذا لا بد من دعم تمويلي لهذه المؤسسات و ذلك من خلال إتباع الخطوات التالية :

أ- تدعيم دور بنوك التنمية في مجال تقديم القروض طويلة الأمد لهذه المؤسسات و بشروط ميسرة في السداد ؛

ب- تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض اللازمة لهذه المؤسسات مع تحقيق مستوى الضمانات المطلوبة ؛

ج- العمل على الاستفادة من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تقدمها صناديق و بنوك التنمية لمساعدة هذه المؤسسات على تمويل مشروعاتها أو تصدير منتجاتها للخارج و الاستفادة أيضا من التسهيلات و المساعدات الفنية ، و من المؤسسات المانحة و المساعدة نذكر :

- بنوك التنمية للمجلس التعاون الخليجي؛
- مؤسسات ضمان و تمويل الصادرات العربية ؛
- منظمة اليونيدو(مساعدات فنية)؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛
- هيئة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي ...الخ.
- د- الإسراع بتأسيس صناديق مستقلة بهدف تقديم التمويل و التسهيلات الائتمانية و الضمانات اللازمة لهذه المؤسسات للوصول بمنتجاتها إلى الأسواق الدولية.

2- إنشاء جهاز خاص لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامه:

أ- دراسة كافة الأمور المرتبطة بهذا القطاع الحيوي و بحث المشاكل و الصعوبات التي تواجهه و العمل على وضع الحلول المناسبة له بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

ب- توفير قاعدة من البيانات و الإحصاءات المتنوعة التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات لتطوير أعمالها في شتى المجالات؛

ج- الاستعانة بمجموعة من الخبراء المتخصصين لتقديم المشورة و النصح حول كافة الأمور التي تهم هذه المؤسسات في المجال التسويقي و الفني و الإداري و التمويلي و غيرها.

3- الاهتمام بتسويق المنتجات و تطوير الكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات و رفع كفاءتها التسويقية و الإنتاجية ما يلي:

- أ- تأسيس هيئة مركزية تتولى تقديم البرامج التدريبية لهذه المؤسسات بتكاليف رمزية لتطوير جودة الإنتاج و زيادة القدرة التنافسية و رفع مستوى الصيانة الدورية للمعدات و الآلات المستخدمة فيها ؛
- ب- الاهتمام بتأسيس مراكز البحوث التقنية و الإنتاج ، بهدف تطوير التقنيات المستحدثة في هذه المؤسسات و تطبيقها مع احتياجاتها ، مع العمل على زيادة دور مراكز البحوث و الجامعات لرفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات على أن تعكس الدراسات الجامعية مدى الاهتمام بتلبية احتياجات هذه المؤسسات من القوى العاملة و الخبرات اللازمة لها ؛
- ج- تأسيس شركات تسويقية وطنية تتخصص في محاولات إعداد البحوث و دراسات السوق و النقل و توفر المعلومات التسويقية و الفرص التجارية و الترويج و تسويق المبيعات مع الاستعانة بخدمات و خبرات المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذا المجال ؛
- د- تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مجال تحسين صورة الإنتاج و زيادة قدرته على المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية (norme ISO) ؛
- هـ- تدعيم جهود هذه المؤسسات في البحث عن أسواق جديدة في الداخل و الخارج لتصريف منتجاتها و الاستفادة من برامج الدعم و التعاون الفني التي تقدمها المؤسسات الدولية و الإقليمية المتخصصة في هذا المجال .

4- الدعم الحكومي : ⁽¹⁾ يمكن أن يتخذ دعم الحكومات في الدول النامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة صور و مظاهر و في مختلف مراحل هذه المؤسسات و التي تتمثل فيما يلي :

- إزالة القيود و المعوقات الإدارية و ذلك بتوفير البنى التحتية من طرق و مواصلات و تدريب ، و تأمين التمويل بشروط ميسرة ، تشجيع التصدير ، تخفيض رسوم الإنتاج و الضرائب المباشرة و غيرها؛
- تقديم الاستشارات الاقتصادية ، و تشمل على : تعريف المنتجين بالاعتبارات الخاصة باقتصاديات المشروع مثل اختيار نوع الصناعة و الموقع و رأس المال اللازم و الأسواق ، و بعد قيام المشروع كل ما يتعلق بالمواد الأولية ، و اليد العاملة ، و الائتمان ، و تحسين مستوى الأداء ، و رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين ، و تحسين القدرة التنافسية ...الخ، أما الاستشارة الفنية فتشمل المسائل المتعلقة بالاختيار و

¹ - عبد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس ، مرجع سبق ذكره ص 127، 128

الاستغلال الأمثل للآلات و المعدات و تركيب المصانع ، و الصيانة و الإصلاح . و تشمل الاستشارة الإدارية المتعلقة بالتمويل و تخطيط الإنتاج... الخ؛

- تحديد الحكومة بوضوح لسياستها و خططها الائتمانية تجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار التنمية الصناعية الشاملة مع بيان أهدافها و توجيهاتها إزاء دور هذه المؤسسات اقتصاديا و صناعيا.

5- التدريب و التطوير: (1) إن التدريب و التطوير يساعدان أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مواجهة مشاكل الإدارة بشكل منطقي ، و العمل على إيجاد الحلول لها ، و تعزيز الخبرة بالمعرفة المكتسبة من التدريب ، سعيا من أجل تطوير العمل و زيادة الإنتاج ، رفع الكفاءة الإنتاجية ، و تحسين القدرة التنافسية .

كما تحتاج هذه المؤسسات و خاصة في البلدان النامية إلى تشجيع التدريب على تقنيات الإدارة الحديثة التي تتلاءم مع الاحتياجات الفعلية لهذه المؤسسات ، و تدريب الإطارات ، و التدريب المنظم للعمال مما يجعلها ترتقي في أدائها و إنتاجها ، كما ينبغي تعزيز التعاون فيما بين هذه المؤسسات من أجل تشجيع و قيام ممارسات أفضل ، و تحسين المناهج في معاهد التعليم و التدريب .

6- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة: (2) لقد أصبح من غير الممكن الاستغناء عن المنتجات و الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال لتحسين الكفاءة و القدرة التنافسية و القابلية لتوليد الربحية لهذه المؤسسات ، بحيث تشمل هذه المؤسسات أحد المصادر الهامة لإستحداث التكنولوجيا الجديدة و تكييفها لتتلاءم مع احتياجاتها مما يتطلب إجراء بحوث مناسبة و نشر المعلومات عن التكنولوجيا و تدريب المديرين و العمل على استخدامها ، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر هذه التكنولوجيات. لذلك ينبغي إسناد الدور الأكبر للجامعات و مراكز البحث في نشر هذه التكنولوجيات و الحث على اعتمادها من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

في ظل الاقتصاد الشبكي و ثورة المعلومات سيتغير هيكل الموارد البشرية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فمن الطبيعي إذن أن يؤدي للتغيير في التجهيزات و في طرق العمل ، سواء في الإنتاج أو التسويق أو الإدارة المالية ، أو في البحث و التطوير إلى تغيير هيكل العمالة . و ستجد هذه المؤسسات نفسها أمام مفهوم جديد لإدارة الموارد البشرية الالكترونية نمط جديد في الفكر و الممارسة الإدارية يتبنى

¹ - عبد الرحمن بن عنتر، (2002) : من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق قدرتها التنافسية"، المؤتمر العربي الأول : البحث العلمي و دوره في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد في 25-27 جوان، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي ، الجزائر ، ص3

² - عبد الله بلوناس، (2003): الاتصال و تكنولوجيا المعلومات في عصر العولمة، اليوم الدراسي حول : دور تكنولوجيا المعلومات في التنمية الاقتصادية، المنعقد يوم 16 افريل، كلية الحقوق و العلوم التجارية-جامعة بومرداس-الجزائر ، ص6

عصر المتغيرات السريعة و يستوعب تقنياته المتجددة و يطبق آليته الفاعلة و تستمر تقنيات المعلومات و الاتصالات في أداء وظائفها.

7- **الأخذ بفكرة الحاضنات الصناعية:** و هي تقنية جديدة لدعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة الصناعية منها في مرحلة التأسيس . و تدعى هذه الآلية المستحدثة بحاضنة الأعمال و التي يمكن تعريفها :⁽¹⁾

" هي مجموعة متكاملة من الخدمات و التسهيلات و آليات المساندة و الاستشارة ، توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة و القدرة على الاتصالات و الحركة الضرورية لنجاح مهامها . و تقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر و الذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق ، و يشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة ، و الخروج من الحاضنة لإفساح المجال أمام مؤسسات صغيرة أخرى في مراحل التأسيس الأولى للاستفادة منه "

و هناك ستة أنواع : (2)

- الحاضنة الإقليمية: تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة و تعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات و الخدمات و استثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقاليم معينة أو شريحة معينة من المجتمع.
- الحاضنة الدولية: تروج الحاضنة لاستقطاب رأس المال مع عملية نقل التكنولوجيات، مؤكدة على الجودة العالمية و التصدير للخارج.
- الحاضنة الصناعية: و هي تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية و الخدمات المساندة، حيث يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة و المشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة مع التركيز على المعرفة و العتاد التقني من المصانع الكبيرة.
- حاضنة القطاع المحدد: تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل: البرمجيات، المخترعين، و تدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.
- الحاضنات التكنولوجية: تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التكنولوجيا المتقدمة مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها لمعدات و أجهزة متقدمة.

¹ - نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 115

² - قاسم كريم، مريزق عدمان،(2006): دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المنعقد يومي 17 و 18 افريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 550

- الحاضنة الافتراضية: هي حاضنة بدون جدران، حيث يتم تقديم خدمات الحاضنة بمستوى التكنولوجيا المعتادة باستثناء احتضانها بالعقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة.

و يمكن القول أن الحاضنات التكنولوجية كانت موجودة قبل حتى أن تعرف فكرة الحاضنة و ذلك من خلال مراكز البحث الملحقة ببعض الجامعات الأوروبية و الأمريكية. لكن ما ينقص هذه المراكز لتصبح حاضنات بالمعنى المتعارف عليه هو احتضانها لمخترعين و مبدعين لتطوير اختراعاتهم لكنهم يعملون لصالح هذه المراكز و يتقاضون أجرا على خلاف الحاضنات فقد تم تعريفها فيما سبق.

و تساعد الحاضنات عموما المؤسسات الصغيرة على النجاح و الاستمرار من خلال:⁽¹⁾

✕ تعزيز روح و ثقافة الريادة ، خاصة في الدول و الأقاليم التي لا تتوفر فيها مثل هذه التقاليد و الممارسات؛

✕ توفير خدمات إدارية و استشارية و محاسبية و تسويقية، إضافة إلى التدريب؛

✕ تسهيل انفصال أو ولادة، مؤسسات صغيرة و رجال أعمال جدد من الشركات الكبيرة و كذلك من الجامعات و مراكز الأبحاث التكنولوجية؛

✕ ربط المؤسسات الصغيرة ببعضها من جهة و بالشركات الكبيرة من جهة أخرى ؛

✕ تسهيل الحصول على مختلف أشكال التمويل و التسهيلات الائتمانية؛

✕ حماية حقوق الملكية الفكرية و الاستفادة من هذه الحقوق بطرق مشروعة ...الخ.

و لتطوير دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية خاصة يمكننا الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال خاصة التجربة اليابانية و الكندية.⁽²⁾ حيث اعتمد اليابانيون في تشجيع و تطوير المؤسسات الصغيرة مجموعة من الركائز نجد على رأسها : تحديث و بناء هياكل تنظيمية للمؤسسات الصناعية الصغيرة تشجع على ضم المؤسسات التي تعمل في مجال تنافسي في ذات النشاط ، مثل المجمعات الصناعية و الخدمية التعاونية و الاتحادات الإقليمية للمؤسسات الصغيرة.

أما التجربة الكندية فتتركز في دعمها للصناعات الصغيرة على ما يلي :

¹ - جسر التنمية ، سلسلة دورية ، (2002) تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية : تنمية المشاريع الصغيرة ، العدد التاسع - سبتمبر، السعودية، ص 10

² - نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 130، 131

- تشجيع البحث و التطوير في مجال الابتكارات و التصميمات الهندسية للمنتجات بالإضافة إلى عدة دعائم كتطوير أساليب الإنتاج في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحفيز أصحابها على تطبيق التقنيات الحديثة . حيث منحت الحكومة الكندية عدة حوافز و تسهيلات لهذا القطاع ، نذكر منها :
 - الإعفاء من ضريبة المبيعات بالنسبة للمصانع التي تقل مبيعاتها السنوية عن 50 ألف دولار كندي؛
 - تشجيع الشركات الكبرى على التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة ؛
 - تبسيط إجراءات التصدير و الضمانات المطلوبة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة .

المبحث 2: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الانطلاق ، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين أو القروض العائلية ، ذلك أن الحصول على قروض مصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع ، توفر الضمانات ، و التي نادرا ما تكون كافية خاصة في مرحلة النمو لذا لا بد من اللجوء إلى طرق بديلة لتمويل نشاطها . لكن الإشكال ليس هنا بل في كيفية اختيار أي الطرق أنسب .

لذا تم التطرق في هذا المبحث لثلاثة مطالب أساسية ، و تناول المطلب الأول : الوظيفة المالية في المؤسسة ، آليات اختيار مصادر التمويل و الصعوبات التمويلية التي تواجه PME ، و تطرق المطلب الثاني للطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما الطرق المستحدثة في تمويل هذا الصنف من المؤسسات فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: الوظيفة المالية، آليات اختيار مصادر التمويل و الصعوبات التمويلية التي تواجه PME:

أولاً- الوظيفة المالية : إن الوظيفة المالية من بين الوظائف الأساسية في المؤسسة الاقتصادية و ذلك لما لها من أهمية بالغة في تحديد الوضعية المالية و هذا ما سنحاول التطرق إليه:

أ- **تعريف و أهمية الوظيفة المالية :**⁽¹⁾ الوظيفة المالية في تعريفها البسيط هي : مجموعة المهام و العمليات التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة و في إطار محيطها المالي ، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها و خططها الاستثمارية و كذا برامج تمويلها و حاجاتها اليومية و عند تحديد الحاجات و دراسة الإمكانيات للحصول على الأموال ، تأتي العملية الثالثة و هي القرار باختيار أحسن الحاجات و دراسة الإمكانيات

¹ - عبد الغفار حنفي، (1997) : الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ص15

التي تسمح لها بتحقيق خططها و نشاطها بشكل عادي و الوصول إلى أهدافها في جوانب الإنتاج و التوزيع و النتائج أو الأرباح حسب الظروف المحيطة بها ، و علاقتها مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن و دوره في ذلك.

و تظهر أهمية الوظيفة المالية بالنسبة للمؤسسة في تغطية احتياجاتها المالية ، فالوظيفة المالية تسهر على اختيار المزيج المالي ، من الأموال الخاصة أو ديون بمختلف استحقاقاتها ، و الذي يحقق لها أحسن مردود بأدنى حد من التكاليف كما تظهر أهميتها في تنفيذ البرامج التمويلية حيث تقوم الوظيفة المالية على متابعتها ، بعد تحديد و توزيع مسؤولية استعمال الأموال، و توجيهها و الحرص على أن تتم العمليات المالية ضمن الخطوط المرسومة لها سابقا في الخطة العملية ، و في البرنامج الذي يوزع فترات السنة في شكل موازنات لتغطية مختلف الحاجات من الأموال . و في نهاية كل فترة تتم مراقبة البرامج المنفذة للمقارنة بين ما نفذ مع ما كان مبرمجا و مخطط سابقا.

ب- هيكل الوظيفة المالية : إن المهام الخاصة بالوظيفة المالية كان في السابق يقوم بها صاحب المؤسسة و الذي يمثل المدير في نفس الوقت ، حيث يستعين في ذلك بمقارنات فنية ضمن المحيط المالي الذي ينشط فيه ، إلا أن هذه المهام بعد أن كانت بسيطة في المعاملات مع البنوك الأولى في القرن السابع و الثامن عشر ، زادت اليوم تعقيدا و اتساعا بتعقيد و اتساع الأنشطة و إمكانيات المؤسسة و التكنولوجيات ، اتساع الأسواق و تعددها ، تطور التقنيات المستعملة في الإدارة المالية . و هو ما جعل هذه المهام توزع على عدد من المختصين داخل المؤسسة في إطار هيكل الوظيفة المالية .

تجمع الوظيفة المالية عددا من الفروع المتعلقة بكل من التمويل و متابعته ، المحاسبة و أنواعها ، الإحصائيات و المؤشرات المالية و المراقبة الداخلية ، وقسم تسيير الخزينة ، و تقع هذه الفروع عادة ضمن شبكة من المصالح التابعة لمدير المؤسسة نفسه حسب حجم و درجة تفرع هيكل المؤسسة ، و على رأس كل مصلحة مسؤول فرعي.

ث - وظائف المدير المالي : هناك ثلاثة وظائف أساسية للمدير المالي و هي :⁽¹⁾

1) دراسة و تحليل البيانات المالية : تختص هذه الوظيفة بتحويل البيانات المالية إلى شكل أو نمط بحيث يمكن استخلاصها لمعرفة جوانب القوة و الضعف في المركز المالي للمشروع ، و تخطيط عمليات التمويل في المستقبل و تقدير مدى الحاجة لزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ، و بالتالي تقديم حجم

¹ - عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

التمويل الإضافي المطلوب ، لذلك فإن الأداء الجيد لهذه الوظيفة ضروري لأداء الوظائف الأخرى الخاصة بتحديد هيكل الأصول و المركز المالي للمؤسسة .

(2) **تحديد هيكل أصول المؤسسة :** يحدد المدير المالي نمط هيكل الأصول و أنواعها كما تظهر بقائمة المركز المالي ، و يعني ذلك تحديد كمية النقود المستثمرة في الأصول الثابتة و الأصول المتداولة . وبعد تحديد هيكل الأصول يحدد بقدر الإمكان الحجم الأمثل للاستثماري في كل نوع من أنواع الأصول المتداولة ، و أن يحدد أيضا ما هي الأصول الثابتة التي ينبغي استخدامها ، و متى تصبح هذه الأخيرة ممتلكة (ماديا أو معنويا) و من ثمة استبدالها أو تطويرها ، و بذلك يتضح أن مسألة هيكل الأصول ليس بالأمر السهل . حيث يتطلب ذلك التعرف على العمليات الماضية و تفهم الأهداف طويلة الأجل .

(3) **تحديد الهيكل المالي للمؤسسة :** يوجد نوعين من القرارات المالية ، يتصل النوع الأول من القرارات بتحديد المزيج الملائم للتمويل القصير و الطويل الأجل ، و يعتبر ذلك من أهم القرارات المالية لأثره على الربحية و السيولة العامة ، أما النوع الثاني من القرارات فيدور حول تحديد نوع القروض الأكثر منفعة للمؤسسة ، القروض طويلة الأجل أو القصيرة في فترة معينة ، فقد تفرض الظروف أنواعا معينة من القرارات ، و قد يتطلب البعض منها تحليلا مستفيضا و دراسة معمقة للبدائل المتاحة و التكاليف و الآثار المترتبة على كل منها في الأجل الطويل .

يتضح مما سبق أن الوظائف الأساسية للمدير المالي ذات علاقة بالمركز المالي للمؤسسة ، فقيام المدير المالي بتحليل و تقييم الميزانية ، فهو يحل و يدرس الوضع المالي للمؤسسة ككل و يمكنه ذلك من ضبط أو تنظيم العمليات المالية للمؤسسة ، و البحث عن المراكز التي تعتبر بؤرة المشاكل و تقويمها و اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهتها .

ت- أهداف الوظيفة المالية: يمكن أن نذكر باختصار أهداف الوظيفة المالية ،⁽¹⁾

➤ دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة طبقا لخطتها الإستراتيجية ، و ذلك لتحديد الوسائل المتاحة و الضرورية لتغطية هذا النشاط ، و الوقت المناسب للحصول عليها مع مراعاة مختلف الأنشطة التي سوف يمارسها و زمن تنفيذها؛

➤ دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة بحيث تعمل على المقارنة بين الاختيارات المقترحة و اختيار أحسنها مردودية و أقلها تكلفة؛

¹ - عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

✚ اختيار أحسن طرق التمويل ؛ حيث تكون عادة في شكل مزيج من مختلف المصادر و تحقيق أحسن مردودية مالية؛

✚ تتم دراسة الإمكانيات المقترحة فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الضرورية لذلك حيث عادة ما يتم اقتراح عدة مشاريع تتم المفاضلة بينها و اقتراحها أحسنها وفقا لعدة معايير مالية ؛

✚ يعتبر تسيير خزانة المؤسسة و سيولتها المالية من أهم المهام و أعقدها حيث تلتقي فيها مختلف العوامل و الجوانب المتعلقة بالوظيفة المالية ، و نظرا لهذه التعقيدات فإن تسيير الخزانة يمثل حرجا حتى لأحسن المسيرين الماليين.

من خلال ما سبق يلاحظ أن الوظيفة المالية تسهر على الاستعمال الجيد لإمكانيات المؤسسة ليس أثناء تنفيذ الخطط و البرامج المالية فقط ، بل حتى عند إعدادها من جهة و من جهة أخرى فإن هذه الوظيفة بتوفيرها لهذا الجانب من المراقبة لمختلف وظائف المؤسسة الأخرى يعمل في الأخير على تحقيق المردودية المالية و توضيح قدرتها على التحكم في الجانب المالي مع التنسيق مع الوظائف الأخرى مثل : الشراء ، التخزين ، الإنتاج ، الموارد البشرية ...الخ. و كذا تحديد المسؤوليات على المصاريف و الإيرادات فيها.

ثانيا - آليات اختيار مصادر التمويل : أو كما يمكن تسميتها القيود المتحكممة في عملية التمويل ؛ حيث يخضع متخذ القرار (القرارات التمويلية) إلى مجموعة من القيود التي لا يمكن تجاهلها عند اختيار مورد مالي معين فان عدم مراعاتها قد يحدث آثارا مما يؤثر سلبا على تحقيق أهداف أخرى ، فاتخاذ قرار تمويلي دون النظر إلى قيد المردودية مثلا من شأنه أن يضخم المصاريف المالية و ينعكس ذلك على نتائج المؤسسة ، لذا لا بد من حصر كل القيود و التقيد بها في سياسة تمويلية خالية من العيوب (تقريبا) :⁽¹⁾

1- القيود الكلاسيكية : هي من أسس التحليل المالي الكلاسيكي على الرغم من أن هذا التحليل تم تجاوزه إلا أن مجموعة من القواعد ظلت ثابتة و تمثل أساسا للكثير من القرارات المالية .

2- قاعدة التوازن المالي الأدنى : محتوها أن الاستخدامات المستقرة يجب أن تمول بالموارد الدائمة فمثلا:

يجب أن تمول الاستثمارات بديون متوسطة أو طويلة الأجل ، أو عن طريق التمويل الذاتي،
أو الأموال الخاصة ، كما يتوجب أن تمول استخدامات الاستغلال بموارد الاستغلال (أي تعطى حقوق العملاء و المخزون و ما يماثلها في مدة الاستحقاق عن طريق ديون المورد و ما يماثلها) فعدم العمل بهذه القاعدة عند اتخاذ القرار التمويلي يؤدي إلى عدة مشاكل أهمها : عجز مفاجئ في الخزانة

¹ - الياس بن ساسي، يوسف قريشي،(2006):التسيير المالي(الإدارة المالية)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 356-357

و انخفاض حاد في رأس المال العامل، و يحدث ذلك مثلاً : عن طريق تمويل عملية شراء الاستثمار باستخدام قرض قصير الأجل.

3- قاعدة الاستدانة العظمى : (الاستقلالية المالية) مفادها مجموع الديون المالية (باستثناء الاعتمادات البنكية) يجب أن لا يفوق الأموال الخاصة .

يمكن التعبير عن هذه القاعدة باستخدام نسبة الاستقلالية المالية و التي يمكن أن تأخذ عدة أشكال كالآتي :

الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الديون المالية

و الالتزام بالنسبة أعلاه يستوجب أن تكون النسبة أكبر من الواحد الصحيح.

الاستقلالية المالية = الديون المالية / الأموال الخاصة

و الالتزام بالنسبة أعلاه يستوجب أن تكون النسبة أقل من الواحد الصحيح.

الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الموارد الدائمة

و يجب عند العمل بالقاعدة الأخيرة أن لا تتعدى هذه النسبة 2/1 قبل اتخاذ القرار و بعده.

إن الهدف من هذه القاعدة المالية هو جعل المؤسسة تتمتع بالاستقلالية المالية أي ألا يفوق مجموع ديونها حجم الأموال الخاصة ، فإذا كان قرار الاستدانة يجعل أموال المقرضين أعلى من مساهمة المالكين فإن هذا القرار غير عقلاني من منظور الاستقلالية المالية و يجب أن يعوض بقرار آخر و ليكن فتح رأس المال للمساهمة أو التنازل عن بعض الاستثمارات أو التخلي عن بعض الأنشطة... الخ .

4- قاعدة القدرة على السداد: تقوم هذه القاعدة على أن الديون المالية يجب أن لا تفوق ثلاث أضعاف

القدرة على التمويل الذاتي السنوية المتوسطة المقدرة ، تستخدم النسبة التالية في تطبيق هذه القاعدة :

القدرة على السداد = ديون مالية / قدرة التمويل الذاتي

و يمكن تفسير هذه النسبة بأن قدرة التمويل الذاتي للثلاث سنوات القادمة تغطي إجمالي الديون المالية .

عدم الالتزام بهذه القاعدة يعنى الاستمرار في الاستدانة بغض النظر عن مستوى القدرة التمويلية الذاتية، و ذلك مؤشر عن زيادة احتمال عدم القدرة على السداد و بالتالي ارتفاع احتمال الإفلاس.

كما تعتبر النسبة أعلاه مؤشر للمقرضين يساعد على منح قرض للمؤسسة من عدمه ذلك لأن ملف القرض يحوي كل المعطيات التي تساعد المقرض على حساب نسبة القدرة على السداد و من ثمة اتخاذ القرار .

5- قاعدة الحد الأدنى للتمويل الذاتي : حيث يجب أن تمويل جزء من الاستثمارات ذاتيا (في حدود الثلث) و الاستدانة في حدود الثلثين فإذا مولت المؤسسة استثمارا بالاعتماد التام على قرض فإن ذلك يزيد من احتمالات تحقق مجموعة من المخاطر كتضخم مصاريف الاستدانة ، مقارنة مردودية المشروع إذا مول المشروع كليا بموارد ذاتية ، فإن ذلك قد يفوت فرص الاستفادة من الوفرة الضريبية بواسطة الاستدانة.

ثالثا: الصعوبات التمويلية التي تواجه PME:

قبل التطرق للمشكلات و الصعوبات التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا بد أن توضح أهمية التمويل لمراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا : أهمية التمويل لمراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: (1)

يمثل التمويل عصب الحياة سواء للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو الكبيرة منها إلا أنه بالنسبة للصغيرة و المتوسطة يكون بكميات تتضاءل عنها للمؤسسات الأخرى. و لعل ذلك يرجع إلى المخاطرة التي تنتج من الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لأنها في الغالب تكون مؤسسة فردية أو شركة توصية هذا ما يجعل البنوك تتخوف من التعامل معها لأن مقدم الأموال يهمل أساسا :

- الضمان الكافي الذي يغطي أمواله المقدمة للمشروع؛

- القدرة على تحقيق أرباح على أمواله كمقابل الاستخدام الغير لها و تعويضا للمخاطرة؛

- إمكانية استرداد أمواله مرة أخرى في المواعيد المحددة.

و مثل هذه الضمانات لا تتوفر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما أن العائد غير المضمون نظرا للتحوف من عدم الإقبال على السلع الجديدة التي تعرضها. و عند الاطلاع على دورة حياة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ينبغي أن نميز اختلاف الاحتياجات المالية اللازمة لكل مرحلة ، بالشكل الذي يؤدي إلى نموها ، و التقليل من فرص فشلها و انهيارها.

حيث يمكن تحديد خمس مراحل في دورة حياة المؤسسة النموذجية تظهر في الشكل الموالي:

1. المرحلة الأولى: الفترة التجريبية.

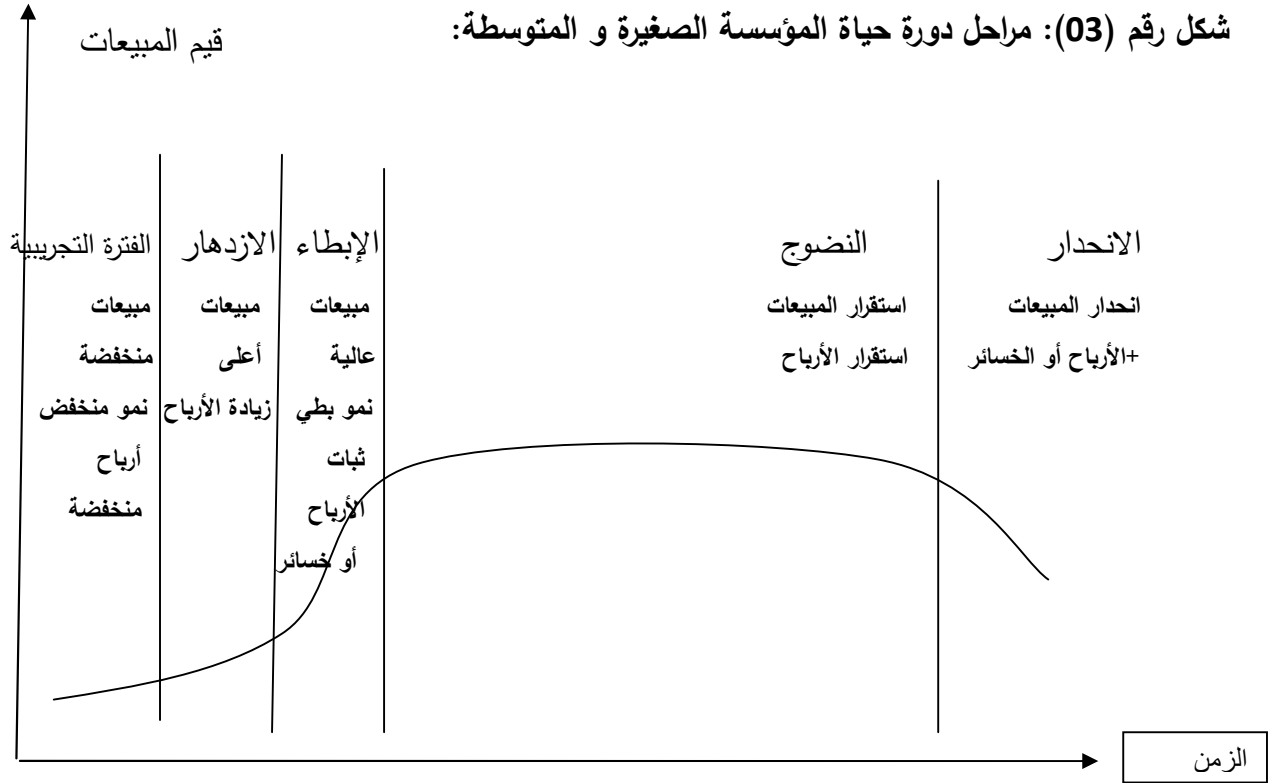
2. المرحلة الثانية: فترة الازدهار.

3. المرحلة الثالثة: فترة الإبطاء.

4. المرحلة الرابعة: فترة النضوج.

¹ - المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة (1997)، مجلة ربع سنوية ، العدد الرابع تصدر عن كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة، أكتوبر ، ص 208-

5. المرحلة الخامسة: فترة الانحدار.



المصدر: المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، مرجع سبق ذكره، ص210

و خلال المراحل الخمسة من دورة حياة المؤسسة تحتاج لمصادر مختلفة لتمويل نشاطها حيث:

في المرحلة الأولى: الفترة التجريبية: تحتاج المؤسسات للتمويل طويل الأجل لبداية نشاطها و تثبيت أقدامها بقوة في عالم الأعمال ، و ذلك من أجل تمويل الأصول الثابتة ، كالأراضي و المباني و التجهيزات... الخ و تظهر في هذه الفترة الحاجة إلى المصادر الداخلية من مدخرات عائلية .لأنه من الصعوبة بمكان الحصول على قروض مصرفية لأن البنوك تطلب ضمانات عينية ، و في بعض الحالات شخصية لا تتوفر لدى مثل هذه المؤسسات إلا أنه في بعض البلدان يتم ضمان هذه القروض من طرف الدولة.

و قد تتوفر أيضا إمكانيات تمويلية أخرى ، كالاستئجار مثلا ، أو الشراء بالتقسيط .أو الحصول على مساعدات من المؤسسات التمويلية الحكومية المخصصة لمثل هذه الأنشطة.

و تحتاج المؤسسات الصغيرة إلى التعامل بالائتمان التجاري مع الموردين لتمويل بداية دورة التشغيل من حيث الحصول على الموارد و المهمات.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: ماهية العولمة المالية

المبحث الثاني: تأثير العولمة المالية على التمويل

المبحث الثالث: تأثير العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

إن العولمة المالية التي تنامت منذ عقد التسعينيات هي من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية ، و تمثلت بالترابط و التشابك شبه الكامل بين الأنظمة المالية و النقدية لمختلف الدول ، بدأت بإجراءات التحرر المالي و تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل و إزالة القيود أمام حركة رأس المال، عبر تحرير حساب رأس المال في ميزان المدفوعات ، و هذا يعني أن رأس المال سوف ينتقل من البلدان المرتفعة الدخل التي يكون فيها العائد منخفضا إلى البلدان ذات الدخل المنخفض التي يكون فيها العائد مرتفعا. لتوافر الفرص الاستثمارية في ظل انفتاح الأسواق و المؤسسات المالية و تكاملها مع بعضها البعض ، و هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي و تحسن فرص التشغيل و تنويع مصادر الدخل ، لذا دأبت أغلب الدول و بالأخص النامية منها إلى خلق بيئة اقتصادية ملائمة. فضلا عن إصلاح القطاع المالي الذي يعد أحد العوامل الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية لدوره في تعبئة الموارد و توسيع نطاق الادخار و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و تسوية المدفوعات و تقليل المخاطر و تيسير تدفقات رؤوس الأموال، في الوقت الذي أصبح فيه العالم ساحة للتنافس في اجتذاب أكبر قدر من الاستثمارات من خلال القوانين و التشريعات و التسهيلات اللازمة لذلك.

و مع التوجه نحو العولمة ، واجهت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة تحديات يختلف مستواها حسب انتمائها إلى دول متقدمة ، نامية أم ناشئة.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية تم التطرق في الأول: لماهية العولمة المالية من خلال التعرض لمفهومها ، العوامل المؤدية لها، أزماتها مزاياها و مخاطرها . ليتم توضيح في المبحث الثاني تأثيرات العولمة المالية على التمويل ، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لتأثير العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: ماهية العولمة المالية

من بين المصطلحات التي ظهرت حديثا مصطلح العولمة و شقت طريقها للشيوع بأسلوب يهدف إلى الاستقلال عن الدولية و قد ظهرت مصطلحات مشابهة و بديلة لهذا المصطلح مثل: الكونية ، العالمية ، الأممية ...الخ.

و قد حاولت أطراف متعددة أن تدفع بهذه المصطلحات بطرق مختلفة خاصة الأممية ، فقد أعطت الحضارة العربية الإسلامية منجزات المركز لصالح الأطراف في حين أعطت الحضارة الأوروبية في العصر الحديث مكتسباتها لصالح المركز على حساب الأطراف.

من المتوقع نظريا أن يكون لفتح الاقتصاد أمام الاستثمار الخارجي آثار إيجابية في معظمها ، فالعولمة المالية تشجع اقتسام المخاطر على المستوى الدولي ، و تحقق الاستقرار في إنفاق الأسر و الحكومة و ذلك بالسماح لرأس المال الدولي بأن يكون مكملا لرأس المال المحلي عند نقص الإيرادات ، و تعزز النمو الاقتصادي.

غير أن هذه المنافع لا تكون على هذا القدر من الوضوح في الواقع العملي ، فعلى الرغم من أن البلدان المتقدمة تستفيد من اقتسام المخاطر ، فلا توجد أدلة تذكر تشير إلى انطباق هذا الوضع على بلدان الأسواق الصاعدة و البلدان النامية.

كما أن الانفتاح على العولمة المالية دون توفر الإمكانيات و القدرات اللازمة من شأنه أن يجر إلى أزمات اقتصادية و مالية. كما من شأنه أن يشكل تحديات وفرص لا يمكن التحكم في تأثيرها خاصة على الدول النامية.

و من أجل فهم ماهية العولمة المالية تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية: حيث تم التعرض في المطلب الأول لمفهوم العولمة المالية و مرجعيتها التاريخية. ليتم تناول مراحل العولمة المالية والعوامل المؤدية لها في المطلب الثاني . أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لأزمات العولمة المالية ، أما مزايا العولمة المالية و مخاطرها فقد تم التعرض لها في المطلب الرابع.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: مفهوم العولمة و مرجعيتها التاريخية

أولاً : مفهوم العولمة: كثرت تعريفات العولمة و لم تتفق الآراء على تعريف واحد و شامل و جامع لها نظراً لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم و امتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية و التكنولوجية و المعلوماتية.

⁻¹ نشأة مصطلح العولمة:

رغم تعدد مصطلحات العولمة و رغم تقاربها في بعض جوانبها إلا أن منطلقها خلفيات ثقافية و اتجاهات سياسية و انحيازات إيديولوجية لأصحابها لذا لا يصح أن نأخذها كلها على أنها مصطلحات علمية متفق عليها. ولفظ "العولمة" هو كلمة مشتقة من لفظ "عالم" و مصطلح العولمة العربي هو ترجمة لكلمة "Globalisation" التي تعني تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل الكل و هي كلمة مشتقة من كلمة "Globe" التي تترجم إلى "الكون أو الكوكب الأرضي".⁽¹⁾

أطلق مصطلح العولمة معرفياً من قبل (مارشال ماك لوهان)⁽²⁾ حيث صاغ في نهاية عقد الستينات مفهوم القرية الكونية « Global village » من استدلاله للحتمية التكنولوجية التي نشرها في كتابه "الاستكشافات في عوالم الاتصال" فقد أكد أن هذه الظاهرة هي عالم تتقارب أجزاؤه لتصبح كقرية عالمية بفضل الثورة العلمية و التكنولوجية. فيتوجه العالم إلى الاندماج و إزالة الحدود و خصوصياته الثقافية و إدخاله في آلية تمكن المالكين لتقنيات الاتصال من فرض أفكارهم و التأثير على هوية الآخرين.

ووفقاً له فالعولمة لا تخرج عن كونها نتاجاً لحركة التقدم التقني و ثورة المعلومات و الاتصالات و ظهور العقول الالكترونية كمتغيرات برزت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، و الكتابات الغربية تؤكد بأن العولمة ما هي إلا زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع و رؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج و الأشخاص و المعلومات.⁽³⁾

¹ - عبيد محمد عبد الخالق، (2007): العولمة و أثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 15.

² - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، (2010): آليات العولمة الاقتصادية و آثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، ص 30، 31.

³ - مجدي حماد، (1997): تقرير عن ندوة العرب و العولمة ، المستقبل العربي ، العدد 226 ، الأردن ، ص 129.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2- مفهوم العولمة: ⁽¹⁾ أصبحت العولمة من أبرز الظواهر في التطور العلمي على جميع المستويات ، الاقتصادي، الثقافي و السياسي ، و يظهر الأدب الاقتصادي تباينا في الآراء حول تحديد مفهومها ، و ذلك على النحو التالي :

ينظر Waters (1995) إلى العولمة على أنها : " العمليات الاجتماعية التي يترتب عليها تراجع القيود الجغرافية ، على الترتيبات الثقافية و الاجتماعية . و يتزايد في نفس الوقت إدراك الأفراد لذلك التراجع"

أما Dunning (1997) فيعتبر العولمة : "عبارة عن تضاعف الروابط و الارتباطات بين المجتمعات و الدول بشكل ينظم و يرتب نظام الاقتصاد الحالي ، كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تقرر القرارات و الأحداث و الأنشطة ، التي تحدث في أحد أجزاء العالم، نتائج مهمة للأفراد و المجتمعات في بقية أجزاء العالم"

أما صندوق النقد الدولي فقد عرف العولمة في تقرير (آفاق الاقتصاد العالمي 1997) بأنها: تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم و تنوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود ، والتدفقات الرأسمالية الدولية ، وكذلك من خلال سرعة و مدى انتشار التكنولوجيا.

أما (Quattara1997) فيرى بأن العولمة : "ما هي إلا اندماج بين الاقتصاديات في العالم من خلال التجارة والتدفقات المالية و تبادل التكنولوجيا و المعلومات ، بالإضافة إلى حرية انتقال الأفراد ، و يشير إلى أن هذا الاندماج يظهر آثار من خلال أهمية التجارة و رأس المال".

أما روبرتسون: ⁽²⁾ فيشير أنه " يمكن لنا أن نفهم بشكل أفضل ما أصبح يدعى بالعولمة -رغم تباين معاني المصطلح- بوصفه تعبيراً عن مشكلة ، شكل أو صيغة التوحد الراهن للعالم " هذا التوحد الذي يختلف عن التكامل بمعناه الوظيفي الساذج البسيط.و في كلمات أخرى يمثل موضوع العولمة مدخلا لتناول مشكلة النظام العالمي World order في معناه الأعم ، و لكن هذا المدخل لن يقدر له امتلاك القدرة المعرفية دون مناقشة مستفيضة للقضايا التاريخية و المقارنة.

¹- عمر صقر،(2001): العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية،مصر، ص4

²- إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة و عبد الحميد دليمي،(2004): العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة ، جامعة قسنطينة، الجزائر،

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كما أشار الدكتور محمد صفوت قابل في كتابه "الدول النامية و العولمة" نقلا عن الدكتور أحمد عبد العزيز الشرقاوي: ⁽¹⁾ يمكن النظر إلى العولمة على أنها ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد و السياسة و الثقافة و الاجتماع و السلوك ، و يكون الانتماء فيها لعالم كله عبر الحدود السياسية للدول و تحدث فيها تحولات على مختلف الصور تؤثر في حياة الإنسان أينما كان ، و يسهم في صنع هذه التحولات المنظمات الاقتصادية الدولية ، الشركات متعددة الجنسيات"

من خلال كل التعاريف السابقة يمكننا تعريف العولمة بأنها: إلغاء القيود الجغرافية بجعل العالم قرية كونية من خلال استخدام مختلف وسائل الاتصال (التي تعرف تطورا هائلا) مما يسهل حركة التدفقات المالية في كل الاتجاهات.

3- تعريف ظاهرة العولمة : اختلفت الدراسات حول هذه الظاهرة الحديثة فبعضهم يعرفها على أنها مجرد حقبة تاريخية و البعض يصفها على أنها مجموعة من الظواهر الاقتصادية ، فيما يرى البعض أنها تجسيد لهيمنة القيم الأمريكية أما بعض الدراسات فغاصت في مفهوم العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية و اجتماعية: ⁽²⁾

أ- تعريف ظاهرة العولمة بأنها حقبة تاريخية: ينزع هذا التعريف للعولمة إلى اعتبارها حقبة تاريخية محددة من التاريخ و هي في نظر الكثيرين تبدأ منذ ظهور سياسة الوفاق بين أمريكا و الاتحاد السوفيتي. و هذا التعريف يقوم على عنصر الزمن باعتباره العنصر الحاسم. و على ذلك فالعولمة في نظر أصحاب هذا الرأي ، هي المرحلة التي تعقب الحرب الباردة من الناحية التاريخية، و مصطلح العولمة في هذه مثله مثل مصطلح الحرب الباردة. يؤدي دوره كحد زمني لوصف سياق تحدث فيه الأحداث.

ب- تعريف ظاهرة العولمة كمجموعة ظواهر اقتصادية: على عكس التعريف السابق الذي ينظر للعولمة من منظور تاريخي ، فإن هذا التعريف يركز على الدولة وظيفيا. حيث تعتبر العولمة انسحاب الدولة من أداء بعض مهامها ، حيث يتم تحرير الأسواق و خصخصة الأصول و نشر التكنولوجيا ، و التوزيع العابر للإنتاج من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ، و التكامل بين الأسواق الرأسمالية.

1- محمد صفوت قابل، (2004) : الدول النامية و العولمة، الدار الجامعية، مصر، ص17
2- محي محمد مسعد، (1999): ظاهرة العولمة الأوهام و الحقائق، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، ص42-48

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ج- تعريف ظاهرة العولمة كهيمنة للقيم الأمريكية:

خير ما يعبر عن هذه الاتجاه ، كتاب المفكر الأمريكي الياباني الأصل "فوكوياما"(نهاية التاريخ)و الذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفيتي و انهيار الكتلة الاشتراكية انتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية.

حيث يرى أصحاب هذا التعريف أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصلة النهائية للمعركة الايديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية و هي الحقبة التي تم فيها التركيز على أهمية القدرات التكنولوجية الأمريكية. و على تفوق المؤسسات و النظم على الطريقة الأمريكية.

د- تعريف ظاهرة العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية و اجتماعية:

يعارض هذا التعريف ما جاء في التعريف الثاني الذي يركز على الجانب الاقتصادي للعولمة فقط ، حيث يعتبر هذا التعريف أن العولمة هي شكل جديد من أشكال النشاط ، تم فيها الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم البعد الصناعي للعلاقات الصناعية و على عكس التعريف الأول الذي يركز على عنصر الزمن و ينظر للعولمة على أنها مجرد حقبة زمنية ، يرى أن الزمن لا معنى له و ذلك نتيجة للثورة التكنولوجية و الاتصالية .

هذا التعريف في إشارته للنزاع بين النزوع للمحلية و العولمة الناتج عن الصراع بين الاستراتيجيات المختلفة للشركات متعددة الجنسيات لا يركز فقط على العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية و لكنه أيضا يهتم بإحياء المجتمع المدني في العديد من الدول ، و في قيامه بأدوار مهمة في مجال التنمية . نظرا لتأثير العولمة على العديد من المجالات كالنقابات و الاتحادات المهنية و الأحزاب السياسية .

4- أشكال العولمة:

ظهرت العولمة الحديثة بأشكال متنوعة و متعددة تنسجم مع مصالح القوى الداعمة و المؤيدة لظهورها ، ولعل أهمها : الاقتصادي، الثقافي، السياسي، الاجتماعي و المالي. إضافة إلى الجانب العسكري و غيره ، نظرا لاشتمالها لكافة نواحي النشاط الإنساني:

أ-العولمة الاقتصادية:⁽¹⁾ إن تحول العالم إلى قرية صغيرة أذاب الحدود الجغرافية و حرر التجارة و سهل عمليات انتقال السلع و رؤوس الأموال التي تحركها الشركات متعددة الجنسيات كيفما تشاء ، و بما يخدم

¹ - هایل عبد المولى طشطوش، (2007): العولمة تأثيرات و تحديات ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص22،21.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مصالحتها و أهدافها . و مما عزز هذا الشكل من أشكال العولمة هو ظهور المؤسسات المالية الكبرى كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية و غيرها.

ب - **العولمة الثقافية:**(1) تمثل العولمة تحديا ثقافيا غير مسبوق قائم على الاجتياح الثقافي ، ويتم هذا الاجتياح على ثلاث آليات و هي :

- تفقد الدول الصغيرة ثقافتها تحت ضغط الاجتياح الثقافي العالمي؛

- الانقسام و التفكك الداخلي و ظهور الثقافة الوطنية في صورة باهتة عاجزة عن تقديم الشخصية الراقية ، و في الوقت الذي تظهر فيه ثقافة العولمة الزاهية بالألوان ؛

- ظهور روابط و جسور و أدوات تحليلية مهمتها الرئيسية الوصول بالفكر الثقافي العالمي إلى أرجاء المعمورة ، ومن ثم يحدث نوع من التواجد الثقافي.

ج- **العولمة السياسية:**(2) الأوضاع السياسية التي شهدتها العالم و خصوصا في العقد الأخير من القرن الماضي و أهمها تحول النظام العالمي إلى نظام أحادي القطبية (و م أ) بسبب انهيار الإتحاد السوفيتي . و انتهاء الحرب الباردة و الرغبة في الهيمنة و السيطرة و تأمين الأهداف الإستراتيجية البعيدة المدى من قبل الدول العظمى في أنحاء العالم المختلفة كل ذلك و غيره مما نشاهد من أحداث سياسية متسارعة و متوالية يثبت أن العالم يشهد عولمة سياسية من نوع مختلف.

د- **العولمة الاجتماعية:**(3) عندما تتجرد المجتمعات من ذاتيتها ، تصبح مؤهلة لاكتساب هوية جديدة ، هوية أكثر اتساعا و أوسع مدى ، و أكثر قبولا عن الشخصية السابقة، و لقد أدى هذا كله إلى تحول فعال و ملموس من الناحية الاجتماعية حيث اتجهت القوى الاجتماعية من تجمعات قبلية و أسرية ، إلى تجمعات دولية و قومية، و تجمعات إقليمية . و قد دفع هذا كله تيار العولمة إلى تثبيت قواعد دائمة و ثابتة و قوية لإرساء مجتمع عالمي إنساني بالغ الاتساع ، أي مجتمع يستوعب كل البشر دون عنصرية بغضضة أو أحقاد موروثة تسمح للإنسان أن يعيش.

¹ - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص 245

² - هایل عبد المولى طشطوش، مرجع سبق ذكره، ص 22

³ نفس المرجع ، ص 23

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هـ - العولمة المالية: تتمثل العولمة المالية في ذلك التشابك و الترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية و المالية لمختلف الدول.⁽¹⁾

من خلال هذا التعريف نجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين مختلف المؤسسات المالية الدولية، أي أن هناك تدفقا هائلا لرؤوس الأموال يتم دون حواجز كما يحدث في بورصة نيويورك من خسارة مثلا ، يؤدي إلى تأثير البورصات الآسيوية و الأوروبية.

كما يمكن اعتبارها:⁽²⁾ الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال و من ثمة أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا و تكاملا.و يمكن الاستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما:

1- المؤشر الأول و الخاص بارتفاع حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم و السندات في الدول الصناعية حيث لم تتعدى نسبة هذه المبادلات 10% قبل سنة 1980 في حين تجاوزت 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا سنة 1996 و إلى ما يزيد عن 200% في كل من فرنسا و إيطاليا و كندا في نفس العام.

2- أما المؤشر الثاني و الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد المالي ، فإن الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995 و هو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

ثانيا: المرجعية التاريخية للعولمة:

العولمة ليست حدثا يمكن التاريخ له و لكنها تحققت بفعل مجموعة من العوامل السياسية العالمية عبر العقود الخمسة عشر الماضية. و كان أول مظاهرها إدخال التنسيق على مستوى العالم للساعات وفقا لتوقيت

¹ - محفوظ جبار، (2002): العولمة المالية و انعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، ص 185، 186

² - عبد المطلب عبد الحميد، (2001): العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، ص 33، 34

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

غرينتش عام 1884م و ظهور أول خدمة دولية للتلغراف عبر المحيطات عام 1866 و غيرها من الأحداث التي طبقت على العالم بأسره دون استثناء لجعله قرية كونية واحدة.⁽¹⁾

و يكون مخطئا من يعتقد أن الاتجاه نحو العولمة لم يبدأ إلا بالأمس القريب حيث كان سقوط الاتحاد السوفيتي منذرا بالتوجه نحو نظام جديد يكون بديلا عنه و المتمثل في الرأسمالية الأوروبية التي استطاعت أن تغزوا الأسواق العالمية شاملة بذلك دول العالم الثالث (المستعمرات) من خلال الشركات متعددة الجنسيات.

و يمكن إيجاز المراحل التي مرت بها ظاهرة العولمة في أربعة مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى (1870-1914):⁽²⁾

بدأت هذه المرحلة في منتصف القرن التاسع عشر و حتى الحرب العالمية الأولى، و قد تميزت تلك المرحلة بوجود القليل من الحواجز المصطنعة التي تحد من التبادل الاقتصادي بين دول العالم مما سهل عملية تبادل السلع و رؤوس الأموال و الأفراد عبر الحدود ، و قد كان عدد الدول التي تتحكم في الاقتصاد في هذه الفترة محدودا حيث اقتصر على الدول الكبرى التي قادت المد الاستعماري حيث بدأت هذه الفترة محفزة بعاملين أساسيين:

- أولهما هو التقدم التكنولوجي في مجال النقل الذي خفض كثيرا من تكاليف النقل من خلال استخدام السفن التجارية البخارية بدل الشراعية و ظهور السكك الحديدية.

- ثانيهما هو التخفيف من القيود الجمركية المفروضة على تحركات السلع و التي بدأت بالاتفاقية: الفرنسية-الانجليزية.

و قد صاحب العولمة في مرحلتها الأولى عدة مظاهر تمثلت أولها في فتح الفرص أمام زيادة الصادرات من المواد الأولية مقابل واردات من السلع المصنعة. و قد تضاعفت نسبة الصادرات من الناتج العالمي في هذه الفترة إلى الضعف (4%-8%).

و انجر على النمو الاقتصادي في الدول الحديثة كالولايات المتحدة الأمريكية و استراليا زيادة الحاجة إلى الأعداد الكبيرة من البشر للزراعة و التعمير، لذا هاجر ما يقرب من 60 مليون نسمة من أوروبا إلى كل من

1- كمال الدين عبد الغني المرسي، (2002): الخروج من فخ العولمة ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص13

2- عبير محمد عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص35-37

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أمريكا الشمالية و استراليا كما حدثت هجرة مماثلة في آسيا من الدول المزدهمة بالسكان كالصين و الهند إلى المناطق الأقل سكان كسريلانكا و الفلبين و تايلاند و الفيتنام.

و قد اتجهت رؤوس الأموال الأوروبية هذه المرحلة إلى المستعمرات في الخارج للاستثمار في إنتاج السلع الأولية اللازمة لتطوير الصناعة الأوروبية مثل القطن ، الكتان ، المعادن المختلفة. ما انجر عنه ارتفاع كبير في تدفقات الاستثمار الموجهة لقطاع السلع الأولية بالدول النامية .

و ارتفعت نسبة مخزون رأس المال الأجنبي من 9% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية عام 1870 إلى 32% عام 1914 (أي تضاعفت 4 مرات).

و قد ساعدت العولمة في مرحلتها الأولى على تقريب الأجور في الدول التي هاجر إليها اليد العاملة انخفضت الأجور فيها مثل : كندا و الولايات المتحدة الأمريكية. أما التي هاجرت منها اليد العاملة مثل إيرلندا و النرويج فشهدت ارتفاعا في الأجور.

المرحلة الثانية: التراجع على القومية (1914-1945):⁽¹⁾ واصلت التكنولوجيا في تخفيض تكاليف النقل حيث أنها تراجعت إلى الثلث في فترة الحرب العالمية إلا أن السياسة التجارية عرفت تراجعا، حيث بدأ القرن العشرون بنظام نقدي عالمي عالي الكفاءة دمر في الحرب العالمية الأولى، و تسببت إعادة تشكيله بطريقة مرتجلة خلال الحرب العالمية في (الكساد الأعظم) فردت الحكومات على الكساد بالحماية : محاولة منها إلى تحويل الطلب إلى الأسواق المحلية. إلا أنها فشلت في ذلك و خلال الفترة 1929-1933 هبطت مستوردات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار 30% و انخفضت الصادرات بنسبة أكبر وصلت إلى 40% تقريبا.

عالميا أدى ارتفاع الحماية إلى تراجع التجارة الدولية حيث أحبطت 10 سنوات من التقدم التقني في مجال النقل.

و خلال فترة التراجع إلى القومية كان أداء أسواق رأس المال أسوأ حتى من أداء أسواق البضائع. فقامت معظم الدول مرتفعة الدخل بفرض ضوابط تمنع تصدير رؤوس الأموال . و عجزت العديد من الدول النامية عن الوفاء بالتزاماتها نظرا لانخفاض مستوى رأس المال الأجنبي بها إلى 4% فقط من دخلها القومي (سنة 1950).

¹ - بول كولير، ديفيد دولار، ترجمة : هشام عبد الله، (2003) العولمة و النمو و الفقر ، بناء اقتصاد عالمي شامل، الطبعة العربية الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ص 43-44

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و قد ظهرت خلال هذه الفترة أيضا مشاعر مناهضة للهجرة و قامت الحكومات بفرض قيود مشددة على القادمين الجدد .

المرحلة الثالثة من العولمة:(1945-1980)⁽¹⁾:

بدأت هذه المرحلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى أوائل الثمانينات ، حيث تخطى العالم عن سياسة إفقار الجار ، حيث ثبت أنها تؤدي في نهاية الأمر على إفقار الجميع مما أدى إلى إبرام "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية" عام 1947 و التي عرفت باسم اتفاقية- الجات ، بهدف تحرير التجارة بين الدول ، و تم التوقيع عليها في البداية من قبل 22 دولة و قد ارتكز النظام الاقتصادي العالمي في تلك المرحلة على ثلاث دعائم رئيسية:

1- نظام نقدي دولي يتولى إدارته صندوق النقد الدولي FMI يتمثل دوره في ضبط قواعد السلوك فيما يتعلق بأسعار الصرف و موازين المدفوعات و مصادر تمويل العجز .

2- نظام مالي دولي يتولى إدارته البنك الدولي BM و يكون مسئولا عن كل ما يتعلق بانتقالات رؤوس الأموال سواء في صورة مساعدات أجنبية أو قروض خارجية أو استثمارات.

3- اتفاقية الجات و التي تلاها إنشاء نظام تجاري دولي تشرف سكرتارية الجات على إدارته من خلال إجراء مفاوضات متعددة الأطراف سميت بجولات الجات.

و تكاد الكتابات المعاصرة تتفق على أن هذه المؤسسات الدولية الكبرى قد ساهمت مساهمة فعالة في دفع العولمة إلى الأمام في تلك الفترة.

و قد أدت زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي نتيجة لإزالة و تخفيف العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال إلى إقامة تكتلات إقليمية لمواجهة هذه المنافسة الشرسة.

و قد اتسع دور كل من FMI و BM ليشمل الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يحقق مصلحة جميع الأطراف. من خلال عقد مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز في الجزائر عام 1973 الذي انجر عنه انعقاد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة. خلال افريل ، ماي 1974 .

¹ - عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 37-41

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المرحلة الرابعة (من 1980 على الوقت الحالي):

بالرغم من أن العولمة قد بدأت منذ فترة طويلة على مراحل إلا أنها تختلف في المرحلة الرابعة عن سابقتها في سرعة تأثير جميع دول العالم بالأحداث التي تتم في كل دولة ، و يرجع ذلك للتقدم الكبير الذي حدث في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات في الآونة الأخيرة.

تتسم هذه المرحلة بانتهاج سياسات الاقتصاد الحر و تغليب آليات السوق و تبني برامج موسعة للخصخصة و التخلي عن التخطيط المركزي الذي كان شائعا . و إلغاء القيود و الحواجز أمام حركة التجارة الدولية، و من ثمة ازداد الاتجاه تدريجيا نحو العولمة. و تحول العالم إلى قرية صغيرة يساعد على تكاملها التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات.

كذلك شهدت هذه الفترة ظهور ما يسمى بالمنظمة العالمية للتجارة «OMC» التي تعتبر امتداد للجات في جانفي 1995 و ذلك على إثر جولة ارغواي عام 1994 بالتوقيع على إعلان مراكش من جانب 17 دولة لتتركز وظيفتها في تسيير حركة التجارة الدولية لتتشارك بذلك مع FMI و BM في إدارة النظام الاقتصادي العالمي⁽¹⁾.

و بوجه عام عاد مستوى تجارة السلع إلى مستوى أعلى مما كان عليه في المرحلة السابقة. و لكن لم تعد تدفقات رؤوس الأموال و اليد العاملة على نفس المستوى ، بالرغم من زيادة تخصص الدول المتقدمة في إنتاج المنتجات الصناعية في ظل تخصص الدول النامية في المواد الأولية قصرا.

المطلب الثاني: مراحل العولمة المالية و العوامل المؤدية لها

يعتقد البعض أن العولمة المالية هي ظاهرة حديثة نسبيا ، و لكن المنتبغ لتاريخ النظام الرأسمالي يلاحظ أنها ظاهرة تلازمت بنشوء و تطور هذا النظام مروراً بالتجاربيين و الثورة الصناعية و الحرب العالمية الثانية و حتى يومنا هذا، إلا أن درجة التكامل بين الأسواق المالية في السابق لم تكن مثلما هي عليه الآن. فمستويات التكامل الحالي مرتفعة سواء من حيث تقارب معدلات الفائدة على الاستثمارات المالية ، أو تقارب أسعار الفائدة المحلية مع نظيراتها العالمية. كما ارتبطت أسواق المال المحلية مع العالم الخارجي إضافة

¹ - Robbie Robertson (2003) : The three waves of globalisation : a history of a developing global consciousness ,zed books, London, p31 مع ترجمة و بتصرف

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لاتساع مدى حرية حركة رأس المال عبر الحدود الوطنية مقارنة مع مسيرة السوق المالية العالمية في الماضي البعيد أو حتى القريب.⁽¹⁾

و لقد بلغت العولمة المالية درجة عالية بسبب التداخل العضوي بين المراكز و الأسواق المالية، و ارتفاع درجة الحرية أمام انتقال رؤوس الأموال عبر الدول. و ما كان يميز تلك المرحلة من العولمة المالية هو مستوى الثبات النسبي المرتفع لأسعار الصرف الذي أُسِّتد على قاعدة الذهب. و عند ما تخطى العالم عن قاعدة الذهب بسبب الحرب العالمية الأولى ، و اندفعت الحكومات لفرض قيود على تحركات رؤوس الأموال و على أنظمة الصرف و كذلك على التجارة الدولية، مما أدى بالضرورة إلى تفكك روابط أسواق المال الدولية.⁽²⁾

ثم تم رفع هذه القيود تدريجيا مع انتهاء الحرب و استعادت قاعدة الذهب مكانتها لتعيد لرؤوس الأموال حريتها في الحركة عبر الحدود الوطنية و لتعود الروابط بين أسواق المال الدولية. إلا أن ما تجب الإشارة إليه هنا أن عودة قاعدة الذهب بعد الحرب العالمية الأولى كانت عودة متواضعة و لم تكن بنفس القوة لفترة ما قبل الحرب.

و في أزمة الكساد الكبير (1929-1931) فرضت العديد من الحكومات قيود متعددة على حركات رؤوس الأموال فيما بين الأسواق المالية الدولية مما أدى من جديد لتفكك الروابط بينها . و بعد الحرب العالمية الثانية و تطبيق نظام (برتن وودز) و دخول النظام النقدي الدولي حيز التنفيذ ، و وضع ترتيبات محدودة لأسعار الصرف ، عادت حركات رؤوس الأموال الدولية للانتعاش.

أولاً: مراحل العولمة المالية: ⁽³⁾

أ- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر:

استمرت هذه المرحلة من سنة 1960 و حتى سنة 1979 و تميزت بما يلي:

- تعايش الأنظمة النقدية و المالية الوطنية المغلقة ، بصورة مستقلة؛

- ظهور و توسع أسواق الاورو دولار ، بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية .

¹ - رمزي زكي، (1987): التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة رقم 118، الكويت، ص 28
² - أحمد منير النجار، (2005): عولمة الأسواق المالية و أثرها على تنمية الدول النامية مع إشارة للسوق المالي الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة و الإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص 7
³ - محفوظ جبار ، مرجع سبق ذكره ، ص 186، 187 .

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني و الدولار) و ذلك مع نهاية عشرية الستينات؛

- سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية؛

- انهيار نظام (برتن وودز) في أوت 1976 ، و إنهاء ربط الدولار و العملات الأخرى بالذهب ، مما مهد لتطبيق نظام أسعار الصرف العائمة أو المرنة و بذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم؛

- ظهور أسواق الأوراق المدينة مثل سندات الخزينة؛

- اندماج البترو دولارات في الاقتصاد العالمي بعد ارتفاع أسعار البترول و تجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل ، فمثلا سجلت دول الخليج العربي فائضا مقداره 360 مليار دولار خلال ثماني سنوات (1974-1981) مما زاد في نسبة الادخار العالمي و ظهور القروض البنكية المشتركة؛

- انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم و التي منحت العديد من القروض الدولية؛

- بداية المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛

- ظهور أسواق الأدوات المالية المشتقة كالمستقبليات و الاختيارات على العملات و أسعار الفائدة؛

- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات للدول المتقدمة لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- مرحلة التحرير المالي:

امتدت هذه المرحلة من سنة 1980 إلى سنة 1985 و تميزت بما يلي :

- المرور إلى مالية السوق أو اقتصاد السوق المالية، على غرار اقتصاد السوق ، صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية و النقدية الوطنية ببعضها البعض و تحرير القطاع المالي؛

- تسهيل حرية حركة رؤوس الأموال من الولايات المتحدة ، لذا اعتبرت الخطوة الأولى لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي و النقدية على المستوى المالي؛

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- التوسع الكبير في أسواق السندات ، و ارتباطها على المستوى الدولي و تحريرها من كافة القيود الشيء الذي جعل الدول الصناعية الكبرى تمول العجزات في ميزانياتها عن طريق إصدار و تسويق تلك الأدوات المالية في الأسواق المالية العالمية، لا سيما سندات الخزينة؛

- توسيع و تعميق الإيداعات المالية بصفة عامة و التي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي ، و إجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات و النمو السريع في الأصول المالية المشتقة بصفة خاصة؛

- توسع صناديق المعاشات و الصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، و هي صناديق تتوفر على أموال ضخمة ، هدفها الأساسي هو تعظيم إيراداتها في مختلف الأسواق العالمية.

ج- مرحلة تعميم المراجعة و ضم الأسواق المالية الناشئة:

امتدت هذه المرحلة من 1986 و حتى الآن ، و تميزت بما يلي:

- تحرير أسواق الأسهم ، و قد كانت الانطلاقة من بورصة لندن سنة 1986 بعد إجراءات الإصلاحات البريطانية المعروفة باسم (BIG BANG)، و تبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك بتحرير أسواق أسهمها ، مما سمح بربطها مع بعضها البعض و عولمتها على غرار أسواق السندات؛

- ضم العديد من الأسواق الناشئة ابتداء من أوائل التسعينات و ربطها بالأسواق المالية العالمية بشبكات الاتصال و تسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، الشيء الذي زاد من تدفق رؤوس الأموال نحوها؛

- الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية ، و التي تسببت في إفلاس الكثير من البنوك و المؤسسات المالية ، لا سيما في الولايات المتحدة؛

- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، و هذا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة و ربطها بشبكات التعامل العالمية؛

- زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف؛

- تحرير أسواق المواد الأولية و زيادة حجم التعامل فيها؛

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- توسع التمويل المباشر (اللجوء إلى الأسواق المالية) و تغطية الدين العام بواسطة الديون المالية حتى من طرف دول و مناطق خارج دول منظمة التعاون و التنمية (OCDE).

ثانيا: العوامل المؤدية للعولمة المالية: لم تأت ظاهرة العولمة المالية من فراغ ، و إنما كانت ناجمة عن مجموعة من القوى الدافعة لها ، و من أهم هذه القوى:

1- **رفع القيود (أو تخفيفها):** ⁽¹⁾ يعد التوجه نحو تحرير القيود و التخفيف منها على المستويين المحلي و العالمي من أهم مزايا المرحلة الحالية للنظام المالي العالمي، و يمثل تحرير القيود المفروضة على المؤسسات و الأسواق المالية من ناحية تحديد سعر الفائدة أو انتقال الأموال بين البلدان المختلفة ، أو حرية دخول مقدمي الخدمات المالية على بلد ما و خروجهم منه ، حيث بلغت تدفقات رؤوس الأموال حول العالم في عام 2000 حوالي 7.5 تريليون دولار أمريكي. (4 أضعاف ما كانت عليه قبل 10 سنوات) كما بلغ نمو حركة رأس المال العابر للحدود 1.2 تريليون دولار في نفس السنة (مقابل 500 بليون سنة 1990).

2- **تنامي الرأسمالية المالية:** لقد كان للنمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية و المتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية من خلال تنوع أنشطته و زيادة درجة تركزه، دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، فأصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي. و صارت الرأسمالية ذات طابع ريعي ، تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره. ⁽²⁾

و على الصعيد العالمي لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية (قروض و استثمارات مالية) بشروطه الخاصة، لا سيما بعد الانخفاض الملحوظ الذي حدث في حجم النفقات المالية الرسمية و الحكومية و كذلك في المنح و المعونات التي كانت تقدم من قبل البلدان الصناعية المتقدمة و المنظمات الدولية متعددة الأطراف ، فقد نمت في أسواق الصرف الأجنبي و الأوراق المالية على المستوى العالمي عن عشرة مرات منذ سنة 1982 ، متجاوزة بذلك حجم النمو المتحقق في التجارة الدولية و الدخل

¹ - احمد طه العجلوني، (2004): آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية و الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ص 124-126

² - فؤاد مرسى، (1990): الرأسمالية تحدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة (العدد 147)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 235

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القومي. و هو الأمر الذي يعني أن حركة رؤوس الأموال غدت مستقلة و لها آلياتها و دورتها الخاصة و لم تعد مرتبطة بحركة التجارة الدولية.⁽¹⁾

و قد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية أيضا بظهور "الاقتصاد الرمزي" و هو اقتصاد تحركه رموز و مؤشرات الثروة العينية (أي الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية) التي تنتقل بين أيدي المستثمرين داخل الحدود الوطنية و العالمية دون قيد أو عائق. بعبارة أخرى إنه اقتصاد تحركه مؤشرات البورصات العالمية ، و تؤثر فيه أية تغيرات تطرأ على أسعار الفائدة ،أسعار الصرف الأجنبي، موازين المدفوعات، معدلات البطالة، و المستويات العامة للأسعار.⁽²⁾

3- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية:⁽³⁾

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات و الفوائض المالية التي ضاقت أسواقها الوطنية عن استيعابها فاتجهت إلى الخارج بحثا عن فرص استثمار أفضل و معدلات عائد أعلى. و الدلالة على حجم هذه الفوائض التي تنساب إلى الأسواق المالية المختلفة يكفينا أن نشير إلى أن المؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع الرئيسية قد قامت عام 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريليون دولار أمريكي ، و هو ما يشمل 110% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي . و نحو 90% من إجمالي حجم الأصول التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول. كما أنه يزيد على نصف قيمة الأسهم و السندات المتداولة فيها.

و على الرغم من أن ظاهرة الاستثمار خارج الحدود الوطنية هي ظاهرة قديمة قدم النظام الرأسمالي و أن الاستثمار المالية في الأسواق الخارجية كان قد بدأ منذ المراحل الأولى لتطور النظام الرأسمالي. فإن الجديد هو تعاظم حجم هذه الاستثمارات بمعدلات خيالية ، وتنوع الأدوات المالية المتجسدة فيها و ارتباط الأسواق المالية في مختلف دول العالم ، و الاستقلالية النسبية التي تتحرك بها الأموال بعيدا عن حركة التجارة الدولية.

4- ظهور الابتكارات المالية الحديثة: ⁽⁴⁾ ارتبط نمو العولمة المالية أيضا بظهور عدد من الأدوات المالية الحديثة التي أخذت تجتذب العديد من المستثمرين ، فإلى جانب الأدوات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية كالأسهم و السندات ، فقد ظهر العديد من الأدوات الاستثمارية الأخرى منها: المشتقات، التي تتعامل

¹ - رمزي زكي،(1999): العولمة المالية و الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة،مصر،ص86

² - حازم البيلالي،(1998): دور الدولة في الاقتصاد،دار الشروق،القاهرة،مصر،ص122

³ - شذا جمال خطيب،(2002): العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال،الطبعة الأولى، مؤسسة طابا للنشر،دمشق، سوريا، ص18

⁴ - أحمد منير النجار ، مرجع سبق ذكره، ص12

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مع المستقبل و من أدواتها:المبادلات ،و المستقبليات، و السقف و القاعدة و الخيارات ،،،،الخ. و المتتبع لهذه الأدوات يرى بوضوح تطورها عبر الزمن و بشكل سريع ملفت للنظر .

كما أن قسما من هذه الأدوات الاستثمارية الجديدة ظهر تحت ضغوط حدة المنافسة بين المؤسسات المالية، و أدت دون شك لتسهيل وصول المستثمرين إلى الأسواق المالية المختلفة و بسرعة فائقة، و تنويع محافظهم المالية . كما أن لهذه الأدوات أهمية بالغة من خلال الدور الذي لعبته في إيجاد التقارب و التشابك بين مختلف الأسواق المالية.

5 -التقدم التكنولوجي: ⁽¹⁾ لقد ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلومات مساهمة فاعلة في دمج و تكامل الأسواق المالية الدولية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية و الزمنية بين الأسواق الوطنية المختلفة، و انخفضت تكلفة الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و عمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة، و هو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر ، و زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة.

و رغم ما يوفره هذا التقدم التكنولوجي من ترابط بين الأسواق ، و قدرة على متابعة حركة الأسعار في عشرات الأسواق المالية لاتخاذ القرارات المناسبة للبيع و الشراء فإنه يسهم في توفير المناخ الملائم لخروج و دخول الأرباح الرأسمالية الطائلة عبر الحدود الوطنية خلسة، و دون أن تتمكن السلطات النقدية و المالية من مراقبتها و معرفة اتجاهاتها أو الحد من تأثيرها.

6-اتساع سوق السندات: ⁽²⁾ تعتبر السندات أحد أهم الأدوات المالية المتداولة ، كما يعود تسارع عولمة الأسواق المالية إلى النمو الكبير في إصدار السندات و تداولها في تلك الأسواق، و خاصة السندات الحكومية التي تعتبر أساس سوق السندات عموما. و ترجع بدايات نمو سوق السندات إلى عام 1973 حيث صدرت سندات بما قيمته 7.8 مليار دولار و قد وافق ذلك ارتفاع أسعار النفط عالميا ، لكن ارتفاع معدلات التضخم عالميا من أواسط السبعينات و حتى أواسط الثمانينات من القرن العشرين قد أعاق كثيرا نمو إصدار السندات، حيث أصبحت معدلات الفائدة الحقيقية عليها سالبة بسبب التضخم، مما شكل عقبة أمام الاستثمار في أوراق مالية طويلة الأجل بمعدلات فائدة ثابتة.

¹ - شذا خطيب ، مرجع سبق ذكره،ص20،19
² - احمد منير النجار ،مرجع سبق ذكره،ص13-18

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إلا أنه مع انخفاض معدلات التضخم ، خاصة في الدول الصناعية المتقدمة، فقد ارتفعت من جديد الإصدارات على المستوى الدولي و بمعدلات متفاوتة بين الدول. و استمر الارتفاع بل الانفجار في سوق السندات في عقد التسعينات من القرن العشرين. و يمكن إرجاع هذا النمو الهائل لسوق السندات العالمية لمجموعة من العوامل نذكر منها على سبيل المثال:

- مكافحة التضخم و تحقيق الاستقرار الاقتصادي في كثير من دول العالم مما جعل سعر الفائدة الحقيقي موجبا؛
- السماح لغير المقيمين التعامل في سوق الأوراق المحلية؛
- استمرارية عجز الموازنات العامة و تمويل هذه العجزات من خلال طرح السندات الحكومية ؛
- سد الاحتياجات التمويلية لشركات القطاع العام بواسطة السندات الحكومية؛
- تفصيل العديد من الشركات التمويلية من خلال السندات على التمويل بطريق التوسع في الأسهم لأسباب ضريبية من جهة أخرى؛
- التزام المصارف بقواعد و مقررات (بازل) مما حدد من قدرتها على تمويل الاستثمارات الثابتة للقطاع الخاص و دفعها بالتالي للجوء لسوق السندات؛
- وجود تنوع كبير في الإصدارات مما يلبي حاجات المقترضين و المستثمرين إضافة للسندات الكلاسيكية ذات المعدل الثابت. فهناك سندات بمعدل متحرك (Note) و سندات قابلة للتحويل إلى أسهم ، و سندات بشراء مؤجل، و سندات بعملة مزدوجة (يتم شراؤها بعملة معينة و يتم سدادها عند استحقاقها بعملة أخرى و بمعدل صرف محدد سلفا)
- لجوء حكومات الدول النامية للسندات بعد انخفاض حجم القروض الحكومية و المصرفية و المعونات و المساعدات الرسمية.

7- إعادة التركيب الهيكلي لصناعة الخدمات المالية: ⁽¹⁾ لقد حدث في الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات كبيرة طرأت على صناعة الخدمات المالية و إعادة هيكلتها مما كان له الأثر على تزايد وتيرة تسارع العولمة المالية. و قد يكون من المناسب الإشارة بهذا الصدد إلى ثلاث أنواع من التغيرات و هي :

¹- أحمد منير النجار، مرجع سبق ذكره، ص 18-20

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التغير الأول: توسع دائرة أعمال المصارف محليا و دوليا و خاصة بعد تخفيف الكثير من القيود التي كانت تحد من نشاطها ضمن إطار متطلبات التحرير المالي. مما نجم عنه تنوع في مصادر أموال المصارف و تنوع في طرق استخدامها.

التغير الثاني: دخول مؤسسات مالية غير مصرفية في مجال صناعة الخدمات التمويلية مثل شركات التأمين، وصناديق التقاعد و صناديق الاستثمار. و ذلك في منافسة قوية مع المصارف التجارية، و قد بدأت البنوك التجارية تدرك أهمية هذه المنافسة القوية لتبدأ في التحرك الاستراتيجي و التحول من عقلية المصارف التجارية التي تقوم أساسا على "إدارة مخاطر الائتمان" فقط لتتجه نحو عقلية مصارف الاستثمار التي تستند على "إدارة مخاطر السوق".

التغير الثالث: انتشار عمليات الشراء و الاندماج بين المؤسسات المالية ، و ذلك على ضوء المنافسة الحادة التي نشأت بدخول مؤسسات مصرفية في مجال صناعة الخدمات المالية، و في الواقع فقد حدثت اندماجات مصرفية في كل من الولايات المتحدة و اليابان و دول أوروبية ، و قد كان الاندماج بداية بين المصارف المحلية، لكن التوجه الحالي المعاصر نحو الاندماجات المصرفية عبر مختلف دول العالم مما يقوي القوة التنافسية في سوق الخدمات المالية.

8-الخصخصة: ⁽¹⁾ لقد كان لخصخصة بعض الشركات و مؤسسات القطاع العام و بعض الخدمات العامة دورا هاما في توسيع مجال العولمة المالية ، و خاصة مع تزايد إجراءات التحرير المالي المحلي و الدولي و في الدول التي تبنت برامج متعددة للخصخصة و سمحت لغير المقيمين (الأجانب) بتملك الشركات أو المساهمة في ملكيتها. لذلك فمن الطبيعي أن يكون هناك علاقة قوية بين زيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية إلى بعض الأسواق المالية و برامج الخصخصة الموجودة في دول هذه الأسواق.

و في الدول النامية فقد تسارعت عمليات و برامج الخصخصة مما أعطى فرصا جديدة للمستثمرين الأجانب الذين ساهموا في هذه البرامج بشراء بعضها من الأصول العامة المباعة. كما كان لتعويم عملات بعض الدول النامية و تخفيض قيمتها ، و كذلك الإعفاءات الضريبية ، و الامتيازات العديدة الممنوحة لرأس المال الأجنبي ، و تعديل و تغيير القوانين لتسمح للأجانب بزيادة نسبة ملكيتهم في المشاريع الوطنية ، كان لكل ذلك الأثر الواضح في اجتذاب المستثمرين للبلاد التي تبنت البرامج الضخمة للخصخصة و فيها أسواق

¹ - رمزي زكي، (1994): الاحتياطات الدولية و الأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة لمصر، دار المستقبل العربي، مصر، ص130-135

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

متطورة للأوراق المالية ، و بذلك تكون تلك العمليات مجتمعة قد ساهمت بشكل قوي في تعزيز العولمة المالية.

9-التوسع في تطبيق الاتفاقية العامة في تجارة الخدمات المالية GATS في اتفاقيات منظمة التجارة العالميةOMC: (1) تشمل الخدمات المالية في اتفاقية GATS على قسمين هما: التأمين و المصارف و لكل منهما مجموعات فرعية.

إن مفاوضات الخدمات استمرت لما بعد جولة أورغواي نظرا لعدم كفاية التقدم الذي أحرزه القطاع أثناء الجولة. و إذا كانت الغالبية العظمى من الدول المتقدمة قد حققت تقدما ملحوظا في إزالة الحواجز و القيود أمام شكل "الوجود التجاري" من تجارة الخدمات المالية ، فإن الدول النامية كانت تتبع سياسات حمائية و متواضعة جدا في جهود تخفيف القيود المشددة تدريجيا على بعض أنواع العمليات التي يمكن للمصارف الأجنبية القيام بها.

و أدت مفاوضات ما بعد جولة أورغواي لمزيد من التحرير في قطاعي التأمين و المصارف. و تعزيز التعهدات بالوجود التجاري لموردي الخدمات الأجانب ، و كان تخفيف القيود مركزا على:

❖ التعديل الشرعي لملكية الأجانب لمؤسسات مالية محلية؛

❖ تعديل الشكل القانوني للوجود التجاري؛

❖ توسيع العمليات القائمة في تجارة الخدمات المالية.

لقد تطرقت اتفاقيات الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية إلى دراسة و تحليل اثر القيود في الخدمات المالية على التجارة الدولية نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما ، من خلال مناقشة القيود الأربع التالية:

- قيود على التحويلات المالية؛

- قيود على خدمات تمويل التجارة؛

- قيود على أسعار الصرف؛

- قيود على تقديم الدعم الحكومي عبر الخدمات المالية.

¹ - أحمد منير النجار، (2004): دور التحديات الاقتصادية في القرن 21 ، ندوة لوزارة المالية، الكويت، ص11، 10

المطلب الثالث: أزمات العولمة المالية

في ظل العولمة تعرض العالم للعديد من الأزمات المالية وخاصة تلك التي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا ،و التي كانت ستؤدي إلى إفلاس العديد من الشركات الكبرى لولا ضغط القوى الكبرى على صندوق النقد الدولي ، لتقديم قروض للدول التي عانت من الأزمة لتسديد ديونها للمؤسسات المالية(للدول المهيمنة). و هذا للحفاظ على مصالحها لا خوفا على الدول المستقرضة. لذا تم التعرض للأزمات التالية:

أ-الأزمة المكسيكية.

ب-الأزمة الآسيوية.

ج-أزمة الرهن العقاري.

أ-الأزمة المكسيكية: ⁽¹⁾ هي واحدة من مشاكل عدم الاستقرار المالي و لغاية عام 1994 كانت المكسيك محط أنظار المستثمرين فقد استثمروا فيها مليارات من الدولارات. و حققوا فوائد و إيرادات ضخمة ، و ذلك لارتباط البيزو بالدولار الأمريكي ، و التطور المتحقق فيها كان الطريق الصحيح لتنظم إلى دول جنوب شرق آسيا من حيث قدرتها في التغلب على أزمة المديونية.

اندلعت الأزمة في جوان 1994 عند بدأ العمل في منطقة التجارة الحرة لشمال الأطلسي (NAFTA) التي ضمت أمريكا و كندا و المكسيك هذه الأخيرة أرادت أمريكا من خلال ضمها إلى المنطقة تقديم نموذج لبلدان الجنوب لتبين قدرتها على اللحاق و اختزال الزمن من خلال التجارة الحرة. و قد كان اقتصاد المكسيك عند تطبيق NAFTA قريبا من العجز المالي. و قد كان للديون الحكومية للمكسيك تأثيرها في حدوث الأزمة المالية، مثلها في ذلك مثل بقية دول الجنوب رغم أن ديون دول الجنوب أقل بكثير من الديون الدولية لكل من إيطاليا بلجيكا و اليونان (3 مرات) نسبة إلى (PIB) و حتى وقوع الأزمة اتسم الاقتصاد المكسيكي بالتوازن.

ساهمت مجموعة من العوامل في بروز الأزمة المالية في المكسيك غير أن السبب الجوهري يكمن في انخفاض معدلات الفائدة المصرفية في أمريكا ، و ذلك لمحاربة الانكماش الاقتصادي لعام 1990-1991 بسحب المئات من المليارات من الدولارات من حساب الادخار الأمريكي و ادخارها في الصناديق المشتركة المرتفعة العوائد، و لكسب هذه العوائد اضطر بعض مدراء المصارف إلى إرسال أموالهم إلى المكسيك .

¹ - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص210-215

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و لكن بمجرد عودة معدلات الفائدة الأمريكية للارتفاع سحبوا أموالهم لإعادة استثمارها في أمريكا و مع خروج الأموال و وجود عجز في الحساب الجاري. بدأ احتياطي العملة الأجنبية في المكسيك بالنفاذ (من 30 مليار دولار إلى 6 مليار دولار) و على إثر ذلك بدأت الحكومة المكسيكية في خفض قيمة العملة. و بمجرد اتخاذ الحكومة لهذا القرار سارع أصحاب رؤوس الأموال بتهريب أموالهم نحو المنافذ المالية العالية الفوائد.

و تتلخص بقية العوامل التي أسهمت في تصعيد الأزمة في:

* التأثير المتنامي للرأسمالية المركزية (أمريكا و صندوق النقد الدولي) على المؤسسات الاقتصادية المكسيكية و قيادتها و فرض الكيفية التي ستدير فيها المكسيك سياستها النقدية؛

* قيام أمريكا و صندوق النقد الدولي بزيادة الأزمة سوءا برفع معدل الفائدة و فرض معدل فائدة على القروض الممنوحة بالبيزو بلغت 60% للحكومة المكسيكية و لمدة 28 يوم، و بمعدل فائدة 100% على ائتمانات المستهلكين عام 1995 نجم عنه حدوث انكماش في المكسيك عامي 95-96 و خسارة سندات الدين المكسيكية و هبوط الإنفاقات الممولة بائتمانات المستهلكين و الاستثمارات الممولة بقروض مصرفية مقابل الجاذبية الأمريكية؛

* عدم الاستقرار السياسي و تدهور الأوضاع الداخلية في ذات الوقت لتطبيق NAFTA احتجاجا على انضمام المكسيك لكل من أمريكا و كندا حيث بدأ التمرد في ثياباتي (إحدى دول الاتحاد المكسيكي) بدعم من جيش التحرير الانفصالي . حيث أن هذه الاتفاقية من حيث الشكل تهدد الوجود الأساس لملايين الفلاحين.

و للحيلولة دون انتشار الأزمة و اتساعها فقد طالب المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات المطلوبة لإعادة ثقة المستثمر " فقد فرضت أمريكا و صندوق النقد:

* برنامج التقشف المالي، بخفض حاد للإنفاق في ميزانية متوازنة أصلا؛

* دفع عوائد المكسيك من النفط مباشرة إلى حساب في مصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ، على أن تتحكم فيه أمريكا لضمان دفع قيمة السندات من غير المكسيكيين و ما تبقى تتسلمه المكسيك.

إن العقاب الذي تعرضت له المكسيك بالنظر إلى الأخطاء الطفيفة التي ارتكبتها كان كبيرا جدا ، و قبل ستة أشهر من مرور الأزمة كان يضرب المثل بالمكسيك كونها البلد الذي يعمل كل شيء صحيح، حيث انضمت فعلا إلى مجموعة NAFTA و بلغ معدل التضخم 7% سنة 1994.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بسبب الانكماش الذي فرضه صندوق النقد الدولي على المكسيك، تضاعفت البطالة من 3.7% عام 1994 إلى 6.5% في جانفي 1995، و تقلص عمل 4 ملايين عامل آخر إلى أقل من 15 ساعة أسبوعيا. و فقد البيزو نصف قيمته و تقلصت الميزانية الحكومية و أعلنت 60 ألف شركة إفلاسها و انخفض الناتج المحلي بنسبة 10% و ارتفع معدل التضخم إلى 35% و تقلص الاستهلاك الخاص بحوالي 12%.

لقد تطلبت صفقة الضمان المالي للمكسيك أموالا أكثر من المسموح لصندوق النقد الدولي بإقراضه لها بموجب قواعده. فقد كان مطلوبا جمع 52 مليار دولار من مجموع المساهمة الكلية للصندوق من القروض الممنوحة لكل بلدان الجنوب. و لعدم قدرة الصندوق لوحده على جمع المبلغ قامت أمريكا بدور المنقذ حيث وفرت ضمانات قروض للمكسيك ، بنفس القيمة المطلوبة ، و هذا ليس لأنها ملزمة بفعل قواعد اتفاقية NAFTA بل لأن مئات المليارات من الدولارات لصناديق تقاعدها كانت في خطر.

آثار أزمة المكسيك: (1)

تأثر رأس المال لفترة قصيرة بالأحداث اليومية و بشكل سريع ، فلو ضحت المكسيك بقروض حكومية طويلة الأجل لأمكنها تفادي وقوع الأزمة و تبعاتها. و قد أصابت الأزمة جميع الفئات الاجتماعية فمن أصل 25 مليونيرا كانوا قبل وقوع الأزمة لم يبق بعدها إلا عشرة منهم؛ موجات المضاربة دفعت بالأزمة للتفاقم ، و نقلها إلى أسواق أخرى فبسببها تم تخفيض العملة الاندونيسية و الهنغارية و خوف المضاربين هناك فقد اضطرت الأزمة عدم مصادقية أسواق رأس المال و خطأ الارتهان لاستغلالها بدون رقابة شديدة إذ توجب على الأرجنتين مضاعفة أسعار الفائدة لوقف نزوح الرأسماليين المستثمرين هناك؛

لمواجهة منطوق السوق ، فالعصيان في "سيليباس" يعتبر تمرد مضادا للبيرالية الجديدة و الرد الذي فرضته منطقة الأزمة و قد دفع ذلك رأس المال من الهروب فزادت الأحوال في المكسيك سوءا مما كانت عليه قبل الأزمة؛

العقوبات الاقتصادية التي تعرضت لها المكسيك كانت قاسية في بلد كان يفعل كل شيء صحيحا قبل 6 أشهر فقط. و بسبب انخفاض قيمة البيزو ارتفع التضخم بمعدل سنوي وصل إلى 60% تقريبا و نتيجة ذلك انخفض مستوى المعيشة للمواطن المكسيكي طيلة الفترة 1982-1995 من أجل تنفيذ اصطلاحات السوق الحرة؛

¹ - هيفاء ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص 215، 216

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✚ رغم إعادة تثبيت أركان الاقتصاد المكسيكي بشكل سريع مع حلول أواخر صيف 95 غير أن الواقع الاقتصادي للشعب المكسيكي كان مترديا .فقد تضاعفت البطالة بشكل كبير و انخفضت مبيعات التجزئة بنسبة 40% و قد أطبقت الأزمة على المكسيك و لم تلوح في الأفق ملامح لنمو النشاط الاقتصادي في خريف 1995؛

✚ اختلاف الأزمة المكسيكية عن الأزمات السابقة لها إذ فقدت الدولة قدرتها التفاوضية أمام القوة المالية لأصحاب رأس المال، فقد استفاد المضاربون من قرض المليارات؛

✚ نتيجة الأزمة المكسيكية زادت قروض صندوق النقد الدولي القصيرة من منطلق الحيطة حيث تخدم هذه الحيطة من حيث المبدأ البلدان المعرضة للأزمات. حيث أن السكان هم أكثر عرضة للأزمات مقارنة بالمستثمرين و المضاربين ، إذ أن المضاربين يسحبون أموالهم لمجرد إمكانية الحصول على أرباح أكثر في مكان آخر . و لم يتم اتخاذ أية إجراءات بعد الأزمة المكسيكية ، فصندوق النقد الدولي و البنك الدولي لم يتمكنوا من وقف موجات المضاربة في سوق الرأسمالية العالمية.

ب- الأزمة الآسيوية في دول جنوب شرق آسيا: ⁽¹⁾ تعتبر انطلاقة البلدان الآسيوية في النصف الثاني من القرن العشرين إحدى الظواهر التي ساهمت في تغيير خريطة العالم الإنتاجية، و لا سيما بعد سقوط الاتحاد السوفيتي .فقد شكلت صادرات دول جنوب شرق آسيا من المنتجات الصناعية عام 1995 نسبة 85% من صادراتها السلعية، كما حازت على ربع التجارة العالمية البالغة نحو عشرة آلاف مليار دولار عام 1996، كما أن الناتج القومي لآسيا ينافس إجمالي الناتج القومي لأمريكا الشمالية و أوروبا و من بين ستة مليارات نسمة من عدد سكان الكرة الأرضية ، فإن نصيب آسيا أكثر من 5.3 مليار نسمة بالمقارنة مع أوروبا البالغ إجمالي عدد سكانها نحو 500 مليون نسمة و فيما يتعلق بالمساحة الجغرافية أيضا فإن لآسيا ميزة كبيرة إذ تبلغ مساحتها 28 مليون كلم² مقابل خمسة ملايين كلم² فقط لأوروبا.و على مدى أكثر من عقدين من الزمن، حدثت طفرات في حجم الصادرات الذي تجاوز عشرات المليارات من الدولارات سنويا.و استقرت قيمة العملة الوطنية ، مقابل العملات الدولية.و انخفض معدل التضخم إلى ما يزيد عن 5% سنويا ، فضلا عن عدم وجود بطالة في اليد العاملة.

¹ - عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي،(2003): العولمة المالية و إمكانات التحكم-عدوى الأزمات المالية،دار الفكر الجامعي، مصر، ص73-75

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تبنت هذه الدول مختلف السياسات التي قادت إلى تحرير التجارة الخارجية و إلغاء الحواجز الجمركية التي كانت مفروضة لتشجيع و حماية الاقتصاد الوطني في مرحلة التنمية، و تعويم العملة الوطنية، حسب قانون العرض و الطلب و فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية على مسرعها من المؤسسات المالية و أصبحت العولمة أحد العناوين العريضة السهلة للدلالة على العملية المعقدة التي أنجبت المعجزة الآسيوية، و ساعدت كل هذه المظاهر و الأوضاع الاقتصادية على تغطية الأرباح المشبوهة التي جناها مدراء الحقائق الاستثمارية، كما غيبت التفكير عن مؤشرات داخلية و بنوية كفساد و سوء الإدارة و المخادعة و سواها.

لكن و على الرغم من كل ذلك و بصورة حادة و سريعة و بشكل مفاجئ بدأت تلك الدول تعاني آثار انهيار أسواق الأسهم و البورصات فيها مما أفقدها و خلال أشهر قليلة من 40-50% من ثروتها ، الأمر الذي ألغى ثمار سنوات من المثابرة و العمل الدؤوب مما هدها باضطرابات سياسية و تصدعات اجتماعية نتيجة الاستمرار في أمركة هذه البلدان الآسيوية و إغراقها بالديون قصيرة الأجل. سواء للقطاع العام أم الخاص، وصولاً إلى أبناء الطبقة الحاكمة في عملية إفساد مخططة قد أوقعها في فخ أزمتها المالية و الاقتصادية الحالية ، مما سهل على الاحتكارات الأمريكية المتعددة الجنسيات السيطرة على ثرواتها بأبخس الأثمان و في ظل مباركة صندوق النقد الدولي و بات الشعور الدائم و القلق المستمر بشأن الغد مجهول هو السائد إلى حد كبير.

تقسيم الأزمة المالية الآسيوية زمنياً: ⁽¹⁾ في أوائل ماي 1997 لمحت اليابان إلى أنها سوف ترفع معدلات الفائدة للدفاع عن الين الياباني . و هذا التهديد و إن كان لم يتجسد كواقع عملي إلا أنه غير مفاهيم المستثمرين العالميين الذين بدؤوا في بيع عملات جنوب شرق آسيا.

- في 2 جوان و بعد استخدام 33 بليون دولار في التبادل الأجنبي أعلنت تايلاند تعويم عملتها و تدخلت الفلبين للدفاع عن عملتها؛

- في 18 جوان وافق صندوق النقد الدولي على التوسع في الاعتمادات المالية لتشمل الفلبين بمقدار 1.1 مليون دولار؛

- في 24 جوان انخفضت العملات الآسيوية بشكل مفاجئ و هاجم رئيس الوزراء الماليزي المضاربون؛

- في 13، 14 أوت وقعت الروبية الاندونيسية تحت ضغط شديد و قامت اندونيسيا بإزالة نظام إدارة سعر الصرف من خلال استخدام البندا؛

¹ - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 75-78

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- في 20 أوت أعلن صندوق النقد الدولي عن دعم مالي قدره 17.2 بليون دولار لتغطية العجز في تايلاند ؛
- في 28 أوت غرقت أسواق الأسهم الآسيوية ، و كانت نسبة الانخفاض في منيلا 9.3% و في جاكرتا 4.5%؛
- في 4 سبتمبر انخفض البيزو الفلبيني و الرنجيت الماليزي و الروبية الاندونيسية و استمرت في الانخفاض؛
- في 20 سبتمبر أعلن مهاتير للوفود التي حضرت المؤتمر السنوي لصندوق النقد الدولي في هونكونغ أن تجارة العملة تجارة غير أخلاقية و يجب توقيفها؛
- في 21 سبتمبر أعلن جورج سوروس أن مهاتير يمثل خطرا على بلاده؛
- في 8 أكتوبر انخفضت الروبية ، و أعلنت اندونيسيا عن بحث الرغبة في مساعدة صندوق النقد الدولي؛
- في 14 أكتوبر ، أعلنت تايلاند عن مجموعة من الإجراءات لتقوية القطاع المالي .
- في 20-23 أكتوبر دخل دولار هونكونغ في إطار الهجوم المتوقع و دافعت هونكونغ عن عملتها بضراوة،و في الوقت ذاته تعرضت والستريت و بعض الأسواق المالية لضرر شديد؛
- في 28 أكتوبر انخفضت قيمة الوون الكوري بمجرد بيع المستثمرين الكوريين للمخزون؛
- في نوفمبر أعلن صندوق النقد الدولي عن إعانة ب 40 بليون دولار لاستقرار الغطاء النقدي في اندونيسيا؛
- في 3-24 نوفمبر توقفت الشركات المالية الكبرى في اليابان و كذلك أعمال الوساطة، وانهارت أكبر 10 بنوك؛
- في 21 نوفمبر أعلنت كوريا الشمالية عن رغبتها في مساندة صندوق النقد الدولي ؛
- في 3 ديسمبر انفتحت كوريا و صندوق النقد الدولي على دعم مالي قدره 57 بليون دولار؛
- في 5 ديسمبر فرضت ماليزيا إصلاحات صارمة لخفض العجز في ميزان مدفوعات؛
- في 25 ديسمبر أعطى صندوق النقد الدولي و آخرون 10 بليون دولار ، قرض لكوريا الشمالية؛

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- في 6 جانفي (1998) كشفت اندونيسيا النقاب عن الموازنة الجديدة و التي لا تتماشى مع سياسة النقشف لصندوق النقد الدولي؛

- في 12 جانفي انهارت الشركات في هونكونغ ، و أعلنت اليابان أن حجم قروض البنوك الغير فعالة وصل إلى 580 بليون دولار؛

- في 15 جانفي وقعت اندونيسيا و صندوق النقد الدولي اتفاقية لإعادة الإصلاح الاقتصادي؛

- في 29 جانفي اتفقت كوريا الجنوبية و 30 بنك على تحويل 24 بليون دولار ديون قصيرة الأجل و مستحقة في مارس 1998 إلى قروض مضمونة عن طريق الحكومة؛

- في 31 جانفي أمرت كوريا الشمالية بإغلاق 10 بنوك من 14 بنك تجاري؛

- في 2 فيفري انحسر الإحساس بالأزمة و استمرت أسواق الأسهم في الانتعاش.

أسباب الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا: (1)

العجز في موازين المدفوعات ، لتدفق رؤوس الأموال المقترضة و ارتفاع أسعار صرف عملاتها

جراء المضاربات تجاه الدولار رغم ارتباط عملاتها بعلاقة ثابتة بالدولار؛

ضعف العلاقة بين زيادة حجوم الادخارات في الجهاز المصرفي و الاستثمارات المطلوبة لهذه

الادخارات، نجم عنه سيولة نقدية فائضة لدى هذا الجهاز ولد خلا كبيرا بين الادخار

و الاستثمار؛

قيام القطاع المصرفي بمنح تسهيلات ائتمانية و قروض لقطاعات غير منتجة و بشكل خاص

للقطاع التجاري و بشروط سهلة بحيث تم توظيف أموال كبيرة من هذا القطاع أدى إلى فائض

في العرض ثم الهبوط الحاد في أسعار العقارات و قد أثقل هذا الشركات العاملة في هذا القطاع

و حد من قدرتها على تسديد ديونها مما أثر سلبا على الجهاز المصرفي و زاد من القروض؛

مساهمة المصارف الأجنبية العاملة في دول جنوب شرق آسيا من التوسع و منح تسهيلات

ائتمانية و قروض.

¹ - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص218-220

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مخاطر الأزمة المالية على دول جنوب شرق آسيا و العالم : (1)

من خلال متابعة الأزمات التي وقعت في دول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) و الانهيارات المروعة التي أصابت تلك الدول تحمل الكثير من المخاطر على اقتصاديات تلك الدول و على الاقتصاد العالمي ، و أهم ما يمكن تشخيصه من هذه المخاطر الآتي:

- ❖ إن اعتماد السياسة الاقتصادية و المالية على آليات السوق و الانفتاح على الأسواق الخارجية و تحرر التجارة يزيد من عمق الفروقات الاجتماعية و الخلل في توزيع الدخل و الثروة بين فئات الشعب و يكرس الفروقات الطبقية و الاضطرابات الاجتماعية؛
- ❖ الاعتماد على انفتاح الأسواق الخارجية و توجيه الجهود باتجاه إنتاج سلع التصدير على حساب تأمين الحاجات الأساسية للسكان يؤدي إلى صعوبات اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى خلق ظروف التبعية للأسواق الخارجية و عدم القدرة على الاحتفاظ بالقرار الاقتصادي؛
- ❖ تطبيق الليبرالية الاقتصادية في المجتمعات المختلفة سيقود حتما إلى تشوهات في الاقتصاد و عدم تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة إضافة إلى إثارة العديد من المتاعب الاجتماعية و زيادة غنى الأغنياء مقابل زيادة فقر الفقراء فضلا عن قضاء على الطبقة الاجتماعية المتوسطة ؛
- ❖ عجز موازين المدفوعات في أي اقتصاد لا يمكن استمراره دون أن يؤدي إلى إحداث أزمات مالية و اقتصادية فالدولة التي تعاني من عجز ستجد نفسها مضطرة إلى الاستدانة بشكل متواصل مما يفرض عليها العمل على تحقيق التوازن في موازين معاملاتها الخارجية؛
- ❖ انتقال الأزمة الاقتصادية إلى اقتصاديات دول العالم و بدرجات مختلفة فأزمات اقتصاديات جنوب شرق آسيا نقلت أثارها السلبية إلى الاقتصاد الياباني مثلا، حيث تشكل صادرات اليابان 25% للإقليم فضلا عن منحها قروض و بعد انخفاض العملة أصبح من المتعذر سداد هذه القروض فضلا عن تأثير الأزمة على دول أوروبا و أمريكا؛
- ❖ تحويل مهام التنمية إلى القطاع الخاص و إطلاق حرية الاقتراض من الخارج بدفع الاقتصاد الوطني في مشكلة مديونية خارجية و الخضوع لشروط صندوق النقد و البنك الدولي و القبول ببرامج للتنشيط و التكيف الهيكلي؛
- ❖ إن انفتاح أسواق المال و غياب الرقابة الحكومية على انتقال الأموال فيما بينها يحول سوق الأوراق المالية إلى سلاح قوي يستخدم لقطع الطريق أمام التنمية لصالح كبار المتضاربين.

¹ منير الحمش، (2006): العولمة ليست الخيار الوحيد للأزمة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة و التوزيع و النشر، سوريا، ص129، 128

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- ❖ إتاحة المجال للقطاع الخاص للحصول على القروض من الخارج و زيادة الاعتماد على أسواق المالي فيها مخاطر كبيرة في الاعتماد على الخارج خاصة مع المغريات المقدمة إلى أفراد القطاع الخاص في السعي للحصول على قروض خارجية من غير رقابة حكومية سيعمق من المشكلات الناجمة من زيادة حجم المديونية و خضوع البلاد للقروض الخارجية؛
- ❖ إن الأزمات الاقتصادية و المالية لدول جنوب شرق آسيا تؤكد مخاطر العولمة بالنسبة للاقتصاديات النامية مما يقودنا لنؤكد أن مواجهة تحديات التنمية و الانفتاح على النظام الاقتصادي العالمي لا يمكن أن يحقق نجاحه إلا من خلال تكتل اقتصادي قوي يدافع عن المصالح الاقتصادية المشتركة؛
- ❖ النمو السريع في أسواق المال أكثر من النمو في قطاعات الإنتاج و عدم وجود ضوابط تحويل الأموال الساخنة في تلك الأسواق لغلة استثمارات يجعل من تأثير المضاربات مدمرا في هذه الأسواق و يساعد على انتقال هذا التأثير إلى القطاعات الإنتاجية أيضا.

ج- أزمة الرهن العقاري: (1)

قامت البنوك التجارية بتمويل العمليات التي أدت إلى هذه الأزمة، و التي كانت تجمع الأموال من مختلف الشرائح بطرق متعددة غير آبهة بالنتائج السلبية التي ستترتب على هذه المغامرة مستقبلا ، فقد كان هدف تلك الشركات و القائمين عليها هو تحقيق الثراء الفاحش و الربح السريع ، بأي طريقة كانت ، و وجدوا أن أحسن الطرق تكمن في منح القروض مرتفعة الفوائد ، للمواطنين بهدف الحصول على العقارات (المساكن) و قد كانت لهذه العملية آثار سلبية انعكست في المقام الأول على المستهلكين .و تحمل الضرر الأكبر الإمبراطورية الأمريكية التي ناهزت خسائرها 400 مليار دولار .

من المعلوم أن أزمة الرهن العقاري قد بدأت آثارها السلبية تظهر للعيان في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أخذت بعد ذلك بالتوسع في بعض البلدان العالمية لا سيما الراقية منها.حيث كانت سوق القروض الأمريكية عالية المخاطر هي المصدر الأصلي لضعف معايير الائتمان و أول من تعرض للتداعيات الناشئة عن المنتجات الائتمانية المهيكل المرتبطة بهذه القروض . و لكن المؤسسات المالية في البلدان الأخرى تأثرت بهذه الأوضاع أيضا، مما ينم عن تطابق الظروف المالية العالمية التي تتسم بالايجابية الشديدة، و الضعف في نظم إدارة المخاطر و ترتيبات الرقابة الاحترازية. و إن كانت بدرجات متفاوتة. و قد داهم الخطر كذلك

1- إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي،(2009): قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية،دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن،ص160-175

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

البلدان الصناعية التي شهدت تضخما في مستويات أسعار المساكن، مقارنة بالأساسيات الاقتصادية حيث كانت الميزانية العمومية للشركات أو الأسر فيها مثقلة بالديون. و لا تزال بلدان الأسواق الصاعدة قادرة على الصمود في مواجهة التطورات الجارية. غير أن بعضها لا يزال معرضا لتراجع الائتمان لا سيما إذا كان النمو الائتماني المحلي مدفوعا بمصادر التمويل الخارجي. و كان الحساب الجاري مثقلا بعجز كبير يتعين تمويله. و قد شعرت أسواق الدين ، و خاصة أسواق الدين الخارجي للشركات بأثر الاضطرابات الجارية في البلدان المتقدمة . كما ارتفعت تكاليف التمويل و بات من غير الممكن استبعاد صدمات أخرى يتعرض لها إقبال المستثمرين على أصول الأسواق الصاعدة إذا ما ازداد سوء الأوضاع المالية العالمية تدهورا أكثر مما هو عليه الآن إن لم يتدارك الوضع الحالي عاجلا و توضع بعض القيود من خلال رسم السياسات الناجحة التي من شأنها أن تحد من توسع آثار هذه الأزمة . بحيث يكون هدفها الأسمى هو سد الثغرات أمام جميع التجار الذين يلهثون وراء جمع الأموال بهدف الحصول على الربح السريع ، و الفاحش دون الاهتمام ببقية الأفراد خاصة الفقراء منهم في عملية التمويل العقاري.

من ابرز العوامل التي ساعدت على انتشار الأزمة المالية ، و توسع آثارها السلبية عملية القروض عالية المخاطر التي أدت بدورها إلى ارتفاع أعداد المعسرين و المتعثرين عن عملية السداد لهذه القروض. حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن هناك ما يقرب من أكثر من ثمانية ملايين عائلة أوشكت على فقدان منازلها و هذه النسبة ارتفعت إلى أن أصبحت بالملايين حيث صرح السيناتور كريستوف دود: " أن ما بين مليون و ثلاثة ملايين أمريكي ، يمكن أن يفقدوا مساكنهم في الولايات المتحدة بسبب ارتفاع الأقساط الشهرية لقروضهم العقارية التي منحت لهم رغم مخاطر الائتمان و بمعدلات فائدة متغيرة و قال يمكن أن يؤدي تغيير معدلات الفائدة إلى ارتفاع الأقساط الشهرية من 400 دولار إلى أكثر من 1500 دولار"

كما تناقلت تقارير ما تحدث به اقتصاديون أمريكيون من أن مخاطر التخلف عن السداد في قطاع الرهون العقارية عالية المخاطر و الديون الكبيرة تشكل الآن خطرا أكبر على ازدهار الاقتصاد الأمريكي خاصة ما يسمى بالإرهاب.

و قد أصبحت قضية الرهن العقاري مقلقة عند المستهلكين الذين استجابوا للشركات العقارية أو من يقوم مقامها في طريقة عرض عملية التمويل لبناء المنازل أو شرائها جاهزة في بادئ الأمر و لكن بعد أن ضربت الأزمة الاقتصادية جذورها تراجعت أرباح تلك الشركات بسبب الخسائر التي منيت بها من جراء عجز المستهلكين عن سداد القروض التي منحت لهم من قبل تلك الهيئات.

المطلب الرابع: مزايا العولمة المالية و مخاطرها

أولاً: مزايا العولمة: تتمثل مزايا العولمة المالية في ما يلي:

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية: ⁽¹⁾ أدى الربط بين الأسواق الناشئة و أسواق الدول المتقدمة إلى زيادة التدفقات المالية نحو الدول النامية ، و بينما تراوحت تلك التدفقات بين 10 و 20 مليار دولار سنوياً فقط خلال السبعينات و الثمانينات و ارتفعت إلى 63 مليار دولار سنة 1990 و 120 مليار دولار سنة 1991 ، و ارتفعت بعد ذلك بانتظام لتصل إلى 280 مليار دولار سنة 1997 (ما يعادل 4% من الناتج المحلي الإجمالي) انخفض بعد ذلك إلى 234 مليار دولار سنة 1998 بسبب الأزمة التي مرت بها الأسواق المالية الناشئة ، و على الرغم من الفوائد التي جلبتها تلك الاستثمارات إلا أنه يعاب عليها ميزة التركيز ، أي أنها توجهت إلى عدد محدود جداً من البلدان النامية ، الصين مثلاً التي استقادت لوحدها (1991-1993) من 40 مليار دولار من تلك الاستثمارات و يؤكد صندوق النقد الدولي أنه كلما ازداد الانفتاح الاقتصادي على الخارج كلما توجهت إليه الاستثمارات الأجنبية أكثر و لذا يجب على الدول النامية إعادة تهيئة اقتصادها بإزالة التخطيط المركزي مثل تدعيم الأسعار و احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية و هذا من أجل جلب هذه الاستثمارات.

• عولمة الأسواق المالية الناشئة: ⁽²⁾

لقد تم ربط العديد من الأسواق المالية التابعة للدول النامية بالنظام المالي العالمي ، لا سيما الأسواق الآسيوية ابتداءً من أوائل التسعينيات ، فالأفراد و المؤسسات في تلك البلدان يقرضون و يقترضون و يتداولون الأوراق المالية في مختلف الأسواق المالية العالمية ، بالإضافة إلى انفتاح تلك الأسواق على رأس المال الأجنبي ، سهل توجه إدخال عالمي معتبر إلى تلك المنطقة من العالم ، مما جعلها تبرز كقطب اقتصادي و مالي له وزنه في الاقتصاد العالمي، كما ساعد توفر تلك الأسواق على مستوى عالٍ من التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة على الإسراع في عولمتها ، نفس الشيء تقريباً يمكن أن يقال على العديد من الأسواق المالية المتواجدة في أمريكا اللاتينية، كما استفاد كل من الشرق الأوسط و أوروبا الشرقية من هذا التوجه بدرجات مختلفة لتدعيم هياكلها و تحسين تسييرها و تطبيق إجراءات و تقنيات رفعت من كفاءتها ، فنجد في المغرب مثلاً تم جلب اهتمام المستثمرين الأجانب و دور السمسرة الأجنبية ، إذ فتحت شركات معروفة عالمياً فروعاً لها في المغرب ، من أمثال Merrill lynch, Morgan standby... و هي الآن تمارس أنشطتها المالية

¹ - محفوظ جبار مرجع سبق ذكره، ص 12، 13

² - نفس المرجع، ص 13

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

العادية في الأسواق المالية المغربية .كما ساهمت عملية الخصخصة التي قام بها المغرب و التي شملت أكثر من 100 شركة خلال الفترة 1992-1996 في تطوير الأسواق المالية المغربية و في جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

فلقد استثمرت شركة Daewoo الكورية الجنوبية ما مقداره 1 مليار دولار في المغرب. كما استقبلت بورصة الدار البيضاء 350 مليون من الاستثمارات الأجنبية، أي ما يعادل 5% من رسملتها الإجمالية.

• زيادة الاستثمار في الحافطة المالية :⁽¹⁾

إن النتائج المحصل عليها خلال العشريات السابقة تؤكد و تثبت التطور الحاصل في مجال الاقتصاد ، فالاندماج المالي بمعنى انفتاح الأسواق المالية المحلية أكثر نشاطا و أكثر سيولة و أكثر فعالية، و كذلك فهذا التعمق المالي يشجع على الاستثمار و على نمو قوي و ارتفاع سريع لمستويات الحياة.

إن العلاقة بين العمق المالي و الأداء الاقتصادي الذي يمكن أن نجده في الارتباط القوي و الموجب بين الأرصدة المالية للنتاج الوطني الخام في بداية الستينيات و النمو الاقتصادي للثلاث عشريات التابعة و هذا دون أي غموض.

و هناك العديد من الآثار الايجابية الأخرى:⁽²⁾

- تنتج العولمة المالية للقطاعين العام و الخاص فرصة تمويل المشروعات ، و الحصول على خدمات مالية أقل كلفة ممكنة ، و بأكبر درجة متاحة من المنافسة ، و ذلك نتيجة لزيادة حجم و سرعة الأموال المتدفقة حول العالم؛

- تتيح العولمة المالية للدول النامية للحصول على تمويل خارجي للمشروعات المحلية (عن طريق الاستثمار الأجنبي) و بالتالي فإنها تخلق حالة من المرونة في العلاقة التي تربط بين الادخار و الاستهلاك المحلي، و تكسر حلقة الارتباط المغلقة بين المدخرات المحلية و الاستثمار.

¹ - Gérard Morie henry,(1999) : les marchés financières ,édition armad colin, paris, ,p76 مع ترجمة و بتصرف

² - أحمد طه العجلوني ، مرجع سبق ذكره، ص138، 137

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تعمل عولمة الأسواق المالية على تحفيز التخصيص الفعال لرأس المال على أساس عالمي و بالتالي تحقيق نمو اقتصادي أسرع ، لأن رؤوس الأموال في أسواق المنافسة تتجه نحو العائد الأعلى على رأس المال؛

- تعمل عولمة الأسواق المالية على تحفيز الدول المختلفة على تطوير أسواقها المالية و ذلك حتى تستطيع الوصول إلى حالة من التطور و الحدثة تجعلها قادرة على المنافسة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها؛

- تعمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة على إدخال تدفقات نقدية نحو القطاعات الإنتاجية المحلية، إضافة إلى قيامها بنقل التقنية الفنية و الإدارة و الأجهزة الحديثة . كما توفر فرص عمل جديدة للعمالة المحلية؛

- يتيح مناخ العولمة للشركات المختلفة حرية التنقل و التوسع في جميع أنحاء العالم و يسهل عليها إمكانية الاتصال و تبادل المعلومات مع فروعها و بالتالي فإن هذه الشركات تستطيع الاستفادة من وجود حصص سوقية أكبر و الاستفادة من اقتصاديات الحجم الأمتل و الحصول على العمالة الرخيصة؛

- تتيح العولمة المالية للمستثمرين الدوليين في الأسواق المالية العالمية إمكانية الحصول على تنويع دولي لمحفظةهم الاستثمارية ، لتعظيم أرباحهم و الحد من المخاطر و ذلك من خلال سرعة و سلاسة انتقال الأموال عبر الأسواق المالية في البلدان المختلفة.

ثانيا: مخاطر العولمة المالية: يمكن إيجاز مخاطر العولمة المالية في :

• المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال:(1)

وصل في عام 1997 حجم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية نحو البلدان النامية حوالي 280 مليار دولار، فقد كان الاستثمار في الحافظة المالية يمثل حوالي ثلث هذه الانسياب ، بينما وصل نصيب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى حوالي 140 مليار دولار نحو البلدان النامية، و 10% من الانسياب في شكل قروض من البنوك التجارية دولية النشاط.

و بتحليل حركة هذا الانسياب، يتضح أن استثمار الحافظة المالية يتسم بسرعة النمو، و بضخامة الحركة و التنقل من سوق لآخر، و بصورة فجائية. و قد أكدت الكتابات و البحوث أن درجة التقلب التي تتسم بها

¹ - رمزي زكي،(2000): المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية،(العدد الثاني)،دار الخلدونية،مصر، ص 37،36

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حركة الاستثمار في الحافظة المالية كبيرة جدا مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر، لأن النوع الأول من الاستثمار تحكمه العوامل القصيرة الأجل و سعيه للأرباح السريعة. في حين أن النوع الثاني من الاستثمار الذي يأخذ الآن شكل فروع للشركات المتعددة الجنسيات عادة ما يهتم بالأرباح طويلة الأجل ، و يتجسد هذا الأخير عادة في شكل طاقات إنتاجية جديدة ، و لذا فمن الصعب تصفية أو بيع تلك الطاقات في الأجل القصير. بينما نجد أن التخلص من الاستثمار في الحافظة المالية يتم بسهولة عن طريق البيع في الأسواق المالية، و على كل حال فإن قرارات المستثمرين في الحافظة المالية يتسم بدرجة عالية من الحساسية اتجاه الأمور الجارية في الأجل القصير ، فهم يميلون إلى بيع استثماراتهم على نحو واسع و الخروج بها من البلد حينما تحدث أية أزمة ، و قد يعودون بكميات كبيرة باستثمارهم حينما تسترد الأسواق الثقة فيها.

و خلاصة لهذا فإن الحركة الواسعة و المفاجئة لرأس المال الأجنبي ، دخولا و خروجا عبر الحدود الوطنية للدول تتسبب في الكثير من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني:

✚ عندما تتدفق الاستثمارات قصيرة الأجل للداخل بكميات كبيرة و بشكل مفاجئ ، فإنها تؤدي إلى عدم استقرار الاقتصاد الكلي، فيحدث:

- ❖ ارتفاع في سعر صرف العملة الوطنية مما يضر بالصادرات و بالتالي يزداد العجز في الميزان التجاري؛
- ❖ ارتفاع أسعار الأصول ، و بالذات الأراضي و العقارات و الأصول المالية و بسرعة مذهلة؛
- ❖ زيادة معدل التضخم و زيادة الاستهلاك المحلي.

✚ أما حينما تخرج تلك الاستثمارات على نحو مفاجئ و في شكل موجات عاتية فإنها تؤدي إلى:

- ❖ انخفاض سعر الصرف العملة الوطنية و تدهور أسعار الأصول العقارية و المالية؛
- ❖ هبوط الأسعار و تدهور معدلات الربح و تزايد العجز في ميزان المدفوعات؛
- ❖ فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في ميزان المدفوعات؛
- ❖ استنزاف الاحتياطيات الدولية للبلد ، و بخاصة إذا حاول البنك المركزي أن يدافع عن سعر صرف العملة الوطنية.

• مخاطر تعرض البنوك للأزمات: (1)

لعل أحد أهم مخاطر العولمة المالية هو تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي خلال إجراء عملية التحرير المالي المحلي و الدولي، أو بعد إتمام هذه العملية ، و يجدر بنا الذكر هنا بأن الأزمات التي تعرض لها الجهاز المصرفي متنوعة و لها أسباب كثيرة قد لا يكون لها صلة مباشرة بالعولمة المالية كنتيجة لأخطاء إدارة البنوك نفسها، أو تدهور أسعار الصادرات و غيرها. و لكن يجب أن نؤكد على أنه في ظل العولمة المالية فإن البنوك كثيرا ما تستخدم الحريات المالية الجديدة لكي تسرف في الاقتراض الخارجي، و قد تكبدت لبنوك البلدان النامية خسائر فادحة حينما قامت هذه البلدان بتنفيذ اتفاقيات الاستقرار الاقتصادي و التكيف الهيكلي و خفضت من قيمة عملاتها الوطنية كجزء من متطلبات هذه الاتفاقية، و لعل أزمة المكسيك عام 1994 تعد مثالا نموذجيا عن هذا النوع من الأزمات ، فخلال الفترة ما بين ديسمبر 1993 و ديسمبر 1994 ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي داخل سوق الصرف المكسيكية من 3.1 بيزو للدولار إلى 5.3 بيزو للدولار ، مما جعل ديون البنوك المكسيكية بالعملة الأجنبية ترتفع من 79 مليار بيزو إلى 174 مليار بيزو خلال نفس الفترة. كما أن مخاطر الائتمان على القروض التي كانت قد منحها قد زادت بشكل واضح مع ارتفاع أسعار الفائدة و تدهور أحوال النشاط الاقتصادي.

أضف إلى ذلك أنه في جو التحرر المالي كثيرا ما تسرف في منح الائتمان للقطاع الخاص دون ضمانات كافية و على الأخص في فترات الرواج الاقتصادي المصحوبة بتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال الأجنبية من الخارج ، و كثيرا ما تستخدم موارد مالية قصيرة الأجل لتمويل أصول طويلة الأجل. مما يجعلها عرضة لمشكلات مخاطر الائتمان و الإعسار و السيولة. و قد أكدت أزمة جنوب شرق آسيا 1997 ، كيف تؤثر العولمة المالية من خلال تحرير حساب رأس المال و الانفتاح دون ضوابط على الأسواق المالية العالمية في اندلاع أزمة النظام المصرفي.

• مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة: (2)

خلق نظام تعويم أسعار الصرف منذ السبعينات ، بيئة مواتية لمضاربة على العملات ، بحيث أصبحت أسعار صرف الكثير من البلدان تتحدد بناء على مساومات هؤلاء المضاربين ، و بفعل التحرير المالي تم إلغاء القيود التي كانت تحد من قيام المضاربات و إزالة الرقابة الحكومية على تداول و مبادلة مبالغ كبيرة نحو

¹ - طارق محمد خليل الاعرج، (2012): مقرر العولمة المالية، الدراسات العليا، دكتوراه ادارة المصارف، ص40 أنظر الموقع: www.ao_academy.org

² - رمزي زكي، (2000) مرجع سبق ذكره، ص37

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الخارج ، لذا أصبحت مئات المليارات من الدولارات تتطاير بسرعة ، و بحرية مطلقة من سوق لآخر ، مستخدمة في ذلك شبكة الربط الالكتروني.و بحثا عن فرص للمضاربة و اقتناص الأرباح الضخمة منها، فقد بلغ تداول العملات الأجنبية سنة 1995 1.2 ترليون دولار ، بين البنوك العالمية ، و صناديق الاستثمار المالي، و كذلك تزايد تداول الأوراق المالية و المشتقات الأخرى. فعندما تقفل بورصة لندن أبوابها تنتقل الحركة إلى نيويورك ، لتعود من جديد إلى طوكيو في غضون ساعات ، و نظرا لضخامة الأرباح المحققة في مجال المضاربة ، قامت كثير من الشركات الصناعية الكبرى بعملية المضاربة، و قد مست هذه العمليات باقتصاديات كثير من الدول ، و الواقع أنه في ضوء إجراءات العولمة المالية(فتح الحساب الجاري و حساب رأس المال)و في ضوء ثبات أسعار الصرف و ارتفاع أسعار الفائدة المحلية،و في ضوء وجود ميل متنامي لزيادة حجم الدين الخارجي و ارتفاع معدل خدمته ،و في ضوء هذا كله انتهت الفرصة لهجمة المضاربين، و خير مثال حالة المكسيك عام 1994 و حالة تايلاند 1997 ، ففي هاتين الحالتين شهدت هذه البلدان قبل حدوث الأزمة تدفقات هائلة لرؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي ، و مسعرة بهوامش تزيد على سعر الفائدة السائد بين البنوك في لندن ، و كان هناك رواج غير عادي في سوق الأوراق المالية،و سوق العقارات و زيادة كبيرة في الواردات،مما شجع كثيرا من الشركات أن تمول عملياتها من خلال إصدار أوراق مالية و قروض بالعملة الأجنبية، كما شجع هذا الرواج البنوك التجارية على الاقتراض بالدولار من الخارج، و قد أدى هذا الاقتراض الخارجي المتسارع إلى حدوث انفجار في حجم الديون الخارجية و معدل خدمتها في الوقت الذي تراخى فيه أداء قطاع الصادرات، مما خلق أزمة في النقد الأجنبي ، و كان الشعور بهذه الأزمة و تقاوم عجز الميزان التجاري ، كافيان لان يجعل المتعاملين في سوق الأوراق المالية و سوق العملات الأجنبية يعتقدون أن تخفيضا في القيمة الخارجية للعملة الوطنية يلوح في الأفق ، و في ضوء توافر هذا الشعور و انتشاره بين المتعاملين ، و محاولة تجنب الخسائر التي ستلحق جراء التخفيض ، اندفع عدد كبير من المستثمرين للتخلص من أوراقهم المالية، فأدى ذلك إلى تدهور شديد في المستوى العام للأسعار، و تحويل حصيلة ما باعوه إلى نقد أجنبي ، مما أحدث ضغطا واضحا على سوق الصرف الأجنبي ، فانهارت أسعار العملات الوطنية إلى مستويات قياسية ، مما أدى إلى ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار . و حدوث استنزاف واضح في الاحتياطات الدولية و هروب واسع لرؤوس الأموال نحو الخارج و فقدان ثقة المستثمرين في هذه الأسواق و كل ذلك كانت له انعكاسات سلبية واضحة في المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية.

• مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج: (1)

من أخطر ما نجم عن عولمة الأسواق المالية للبلدان النامية هو استثمار مدخرات هذه الدول خارج بلادها الوطنية بالرغم من العجز الكبير في ميزان المدفوعات. و من ديون خارجية ضخمة تزداد وطأة خدمة أعبائها عبر الزمن ، وهذا التناقض الكبير يأتي في الوقت الذي تحاول فيه هذه الدول النامية جاهدة من أجل جلب و فتح الأبواب لرأس المال الأجنبي من خلال منحه للإعفاءات و الحوافز ، لكن في ظل التحرير المالي فإنها سمحت لأصحاب المدخرات المحلية أن يخرجوا بها للاستثمار في الخارج ، فجزء من هذه الأموال يستثمر في الأصول المالية ، و بعض منها يتجه للاستثمار في العقارات ، و قسم منها قد يفضل الإيداع في البنوك و المؤسسات المالية.

و رغم أن ظاهرة هروب الأموال ظاهرة قديمة في البلدان النامية ، و تتعدد أسبابها إلا أنه مما لا شك فيه ، إن إجراءات التحرير المالي المحلي و الدولي ، التي نفذتها هذه البلدان قد أسبغ نوعا من المشروعية على حرية خروج هذه الأموال و أسهمت من ثم ، في استفحال هذه الظاهرة و ما ينجم عنها من آثار سلبية على ميزان المدفوعات و على قدرة البلد على التراكم و الاستثمار على خدمة ديونه الخارجية، و على التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية.

• مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال): (2)

إن إلغاء الرقابة على الصرف ، و حرية دخول و خروج الأموال عبر الحدود الوطنية ، دون معرفة من جانب السلطات و انفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب ، أدت على انفتاح قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة ، و المقصود بالغسيل هنا هو محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء و تراكم الثروات مثل أرباح المتاجرة في المخدرات و سرقة البنوك ... ، و يحاول أصحابها أن يغسلوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها للنظام المصرفي و السوق المالي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المالية كالأسهم و السندات ... الخ

و يؤثر رصيد الأموال تأثيرا سلبيا على الاقتصاد الكلي من خلال:

* انتشار الفساد الإداري في النظام المصرفي ؛

¹ - رمزي زكي ، (2000) مرجع سبق ذكره ص 38

² - نفس المرجع، ص 38

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

* إضعاف هيئة الدولة و تشجيع التهرب من الخضوع للقوانين؛

* تشجيع انتشار الجريمة؛

* إضعاف الثقة في السوق المالي؛

* خسارة الدولة ماديا لان هناك ضرائب لم تدفع عن تلك الأموال المغسولة.

• عولمة المديونية الخارجية: (1)

تعاني معظم الدول النامية من أزمة الديون الخارجية مع زيادة تلك الديون و خدمتها إلى درجة أن العديد من الدول المدينة أصبحت عاجزة عن تسديدها ، و مع موجة الإيداعات المالية التي عاشها العالم المتطور ، فقد عمدت البنوك الغربية بالتعاون مع بيوت السمسرة المتخصصة إلى تحويل الديون الخارجية للدول النامية إلى أوراق مالية كمالية تتداول في الأسواق المالية العالمية شأنها في ذلك شأن أية أداة مالية عادية، حيث أصبحت هذه الديون تنتقل من بنك إلى آخر و من دولة لأخرى في ظرف لا يتجاوز ثوان معدودة نظرا لاستعمال وسائل التداول الالكترونية الحديثة، و بانتشار هذه العملية ، وجدت الدول النامية نفسها حائرة فيما يتعلق بمشكلة الدين، و بالتالي أصبحت تابعة لبنوك و مؤسسات مالية و دول لم تستدن منها أصلا ، و بهذه الطريقة تمت عولمة جانب هما من المديونية الخارجية للدول النامية.

و من المظاهر الأخرى التي ساهمت في عولمة المديونية إمكانية استبدال الديون الخارجية و الداخلية للدول المدينة بمساهمات في الشركات المتخصصة ، و هي عملية اقتصادية و مالية تمارس لأول مرة في البورصات العالمية عموما و البورصات الناشئة خصوصا ، و عليه من أوجه تخفيض و تحسين المديونية أن أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن يشتري جزءا من ديون الدولة التي يرغب في الاستثمار فيها من السوق المالية العالمية و يصبح مساهما في الشركات المخصصة في تلك الدول مقابل التخلي عن ذلك الجزء من الديون.

¹ - محفوظ جبار ، مرجع سبق ذكره ص 191، 190

المبحث الثاني: تأثيرات العولمة المالية على التمويل

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي ، مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ، و من ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية ، بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطاً. و من المتوقع أن تكون تأثيراتها إيجابية في معظمها لأنها تشجع على اقتسام الأخطار، و السماح لرأس المال الدولي بأن يكون مكمل لرأس المال المحلي من خلال حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، لكن في الواقع هذه التأثيرات تتمتع بها الدول المتقدمة فقط.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية ، تم التطرق في الأول: لتأثير العولمة المالية على الجهاز المصرفي ، و في المطلب الثاني تم التعرض لتأثير العولمة على الأسواق المالية و الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه للعولمة المالية و الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تأثير العولمة المالية على الجهاز المصرفي

تشير الكثير من الدراسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي و هذه التأثيرات منها الايجابية و السلبية ، و يبقى على القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الايجابيات و تقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى.

و بالتالي يمكن التعرض لبعض آثار العولمة على الجهاز المصرفي بشيء من التحليل فيما يلي:

❖ **إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:**⁽¹⁾ حيث توسعت دائرة و نطاق أعمال البنوك على المستويين المحلي و الدولي ، و اتجهت البنوك إلى أداء خدمات مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل و يظهر لنا أن أرباح البنوك لم تعد تتحقق من عمليات الائتمان المصرفي أي الإقراض ، بل من الأصول الأخرى المدرة للدخل و العائد الكبير كإصدار السندات.

و من الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية ، قد امتد بشكل غير مباشر و تمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين و صناديق التقاعد و صناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص37، 36

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية . و توضح لنا حالة البنوك الأمريكية هذا التطور بشكل واضح ، فخلال الفترة الممتدة من 1980 الى 1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18%، و في المقابل ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42%، و رغم اختلاف هذا التراجع للبنوك التجارية مقابل المؤسسات المالية غير المصرفية من دولة لأخرى، إلا أنها في جميع أنحاء العالم أخذت تواجه منافسة قوية من نظيراتها و بدأت تتحول عملية البنوك التجارية المشكلة على أساس مخاطر الائتمان فقط ، إلى بنوك استثمار المشكلة على أساس مخاطر السوق .

❖ **التحول إلى البنوك الشاملة:**(1) في ظل العولمة المالية وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك التجارية مثلها مثل باقي البنوك ، إلى التحول نحو البنوك الشاملة سعياً وراء التنويع في مصادر التمويل و توظيف الأموال ، و كذلك تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كل القطاعات . كما تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة و متجددة و قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث تستطيع أن تقوم بأعمال كل البنوك بما فيها التقليدية و المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال .

و من المعروف أن إستراتيجية البنوك التجارية تقوم على تبني إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع و انخفاض مخاطر الاستثمار و الموازنة بين السيولة و الربحية . و تشمل هذه الإستراتيجية محاور عديدة:

أولاً: المحور الخاص بمصادر التمويل:(2) حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل أهمها:

✓ إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول: و هي عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شراؤها و بيعها في أسواق النقد ، في أي وقت من دون الرجوع للبنك الذي أصدرها . و هذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

✓ الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي: لجأت البنوك الشاملة للاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي لتدعيم الطاقة المالية و تقوية المركز المالي . و عمليات الاقتراض الخارجي تتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال أو بالاقتراض من شركات التأمين و غيرها من المؤسسات المالية . و تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل يحمل ميزتان ، الميزة الأولى: تتلخص في زيادة القدرة على الاقتراض و زيادة عمليات التوظيف، و الميزة الثانية: تتمثل في زيادة الأرباح و إعطاء قدراً أكبر من الأمان للمودعين.

¹-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص38

²- نفس المرجع، ص54-56

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✓ اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة: فقد قامت البنوك الشاملة في هذا المجال بإعادة تنظيم نفسها لكي تتخذ شكل الشركات القابضة من أجل البحث عن اتجاه جديد لتنويع مصادر التمويل و تعبئة المدخرات ، لأن البنك عندما يتخذ شكل الشركة القابضة يستطيع أن يضم إلى جانبه العديد من الشركات الصناعية و التجارية و المالية التي تمكنه من تدعيم و زيادة موارده المالية ، خاصة في الأوقات التي تتدنى فيها الودائع حيث يمكن في هذه الحالة أن تقوم أحد الشركات الشقيقة بالاقتراض من السوق و يقيد اقتراض المتحصلات إلى البنك و هكذا.

✓ التوريق: و يسمى أيضا التسنيد ، و يقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق قابلة للتداول حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المالية المختلفة و المشتقة و ذلك بالاستناد إلى الأصول القائمة ، ومن الأمثلة التي توضح ذلك قروض الإسكان و هي من القروض التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية و غيرها.

ثانيا: المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية:⁽¹⁾و يهتم بتنويع مجالات الاستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب أهمها:

✓ التنويع في محفظة الأوراق المالية : بحيث تضم مختلف تواريخ استحقاقها و طبيعة أنشطة الشركات و المؤسسات المصدرة لها، مع تعددها و تباعدها جغرافيا، و انخفاض درجة ارتباطها ببعضها البعض ، بحيث تحقق أكبر درجة من التنويع الذي يجعل المخاطرة عند أقل درجة ممكنة و من ثم تزايد احتمالات تعظيم الربحية.

✓ تنويع القروض الممنوحة: بحيث تقدم القروض لكل الأنشطة و القطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية و حتى الخدمات إلى جانب الأنشطة العقارية و القروض الاستهلاكية للقطاع العائلي إلى جانب قروض لتمويل التجارة الدولية. و من ناحية أخرى تقدم البنوك الشاملة قروضها على مدى آجال زمنية مختلفة ، فهناك القروض القصيرة و المتوسطة و كذلك الطويلة ، اعتمادا على قانون المتوسطات الذي يؤدي إلى استقرار الموارد المالية للبنك بشكل يتيح له فرصة توجيه جزء منها إلى القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، و يدعم ذلك أن معظم الدراسات في هذا المجال أثبتت أنه إذا قامت مجموعة من المودعين بسحب جزء من ودائعها فإن هناك احتمال كبير لأن تقوم مجموعة أخرى من المودعين بالقيام بإيداع ودائع تعادل تقريبا ما قام بسحبه الآخرين.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 56، 57

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✓ الإقدام على مجالات استثمار جديدة و اقتحامها: حيث استطاعت البنوك الشاملة اقتحام مجالات الاستثمار التالية:

أ- أداء أعمال الصيرفة التي تتضمن ثلاثة وظائف:

1. الإسناد: أي شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها لترويجها و بيعها و تحمل إمكانية انخفاض السعر و في المقابل يحصل البنك على العمولات عند سداد قيمة الأسهم؛
2. التسويق: و تتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة مقابل عمولة ؛
3. تقديم الاستشارات: فيما يخص نوعية و تشكيل الأوراق المالية المرغوبة إصدارها و المنازعات المتعلقة بها.

ب- تمويل عملية الخصخصة و توسيع قاعدة الملكية.

ت- رسملة القروض (استبدالها بحصص في رأس المال)

ثالثا: المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية:⁽¹⁾ حيث تتجه إستراتيجية التنويع في هذا المحور إلى الدخول في مجالات غير مصرفية من أجل رفع الربحية و العائد دون إضافة مخاطر نقص السيولة كالقيام بنشاط التأجير التمويلي، و نشاط المتاجرة بالعملة ، لكن هذه الأخيرة تركز عليها البنوك الكبيرة كذلك من بين المجالات غير المصرفية نشاط إصدار الأوراق المالية حيث تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم و السندات نيابة عن مؤسسات الأعمال دون التعريف بها كما لا يتحمل البنك في هذا النشاط أية أعباء عن الأوراق التي لم يتم تصريفها .أيضا تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق للاستثمار بحيث تستثمر ودائع العملاء مقابل أتعاب محددة . كما يدخل في هذا المجال المتاجرة بالأوراق المالية لصالح العملاء.

رابعا: ممارسة بعض الأنشطة غير المصرفية من خلال شركات شقيقة تضمها شركة قابضة:⁽²⁾

يصبح في هذه الحالة البنك الشامل عبارة عن شركة قابضة تتبعها بنوك أخرى ليستطيع القيام ببعض الأنشطة (التي تتطلب مثل هذا الغطاء القانوني) و هي: نشاط التأمين (خاصة التأمين على الحياة و على الممتلكات)، نشاط صناديق الاستثمار، و ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 57-59

² - نفس المرجع ، ص 60، 59

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

خامسا: ممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية:⁽¹⁾ حيث تتمكن البنوك الشاملة من ممارسة نشاطها من خلال إنشاء عدة أنواع من الفروع المصرفية كتقديم الأنشطة المصرفية في المحلات الكبرى و السوبر ماركت ، أو إنشاء الفروع المصرفية التي تتخذ شكل مخازن الأقسام و البوتيك ، حيث تتمكن الأولى من تقديم خدماتها في أي وقت (24سا/24سا) أما الثانية فتقدم خدمات مصرفية متخصصة تستهدف فئات معينة كرجال الأعمال كما يمكن إنشاء الفروع الآلية أو شبه الآلية لتحويل العمليات التقليدية إلى عمليات آلية أو شبه آلية و بالتالي سيتخذ التسويق المصرفي شكلا جديدا.

سادسا: تنويع النشاط المصرفي و الاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية: (2)

هو أثر مشتق من الاتجاه السابق و في نفس الوقت مرتبط بتعمق العولمة المصرفية. من خلال إضافة المشتقات المالية إلى أنشطة البنوك ، حيث بدأت تتعامل مع العقود المستقبلية و هي العقود التي تلزم صاحبها بشراء أصل من البائع بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق محدد في المستقبل ، وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية ، و هي الحقوق التي تعطي لصاحبها حق شراء أصل من البائع بسعر محدد في فترة لاحقة في المستقبل و أيضا حقوق البيع اختيارية ، يضاف إلى ذلك عقود المبادلة ، و هي عدة أنواع مثل مبادلة الخيار، مبادلة معدات العائد ، مبادلة العملات ، و تحقق المشتقات المالية عدة مزايا أهمها التحكم و السيطرة على المخاطرة و تحسين معدلات الاقتراض و الإقراض و استكشاف الأسعار في السوق ، كما سهلت للعملات الوصول إلى الأسواق المالية المختلفة . و تحسين السيولة و لكن يجدر بالذكر أن التعامل بالمشتقات المالية لا يخلو من المخاطر.

و لا شك أن تزايد تأثر البنوك بموجة التحرر من القيود التي تتسم بها العولمة المالية فتح المجال للأنشطة المصرفية التي لم يكن مسموح بها من قبل. و خاصة أن هذه الموجة صاحبها إعادة النظر في النظم الإشرافية حيث ظهرت نظم جديدة مثل مقررات لجنة بازل. ناهيك أن التحرير تعدى إلى رسوم الخدمات و طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تمارسها البنوك.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 57-58

² - نفس المرجع ، ص 59-60

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

❖ ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس مخاطر السوق (كما جاء بمقررات لجنة بازل):⁽¹⁾

مع ارتفاع تداعيات العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر المصرفية سواء كانت راجعة لعوامل داخلية أم خارجية، و أصبح لزاما على البنوك أن تحتاط لهذه المخاطر بعدة وسائل أهمها تدعيم رأس المال و الاحتياطات ، و اتخذ هذا المعيار أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988، و أصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار دولي لتقوية ثقة المودعين . حيث أصبح لزاما عليها بأن توصل نسبة رأسمالها إلى مجموعة أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992.

❖ احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:⁽²⁾

مع إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994 و تولي منظمة التجارة العالمية تطبيقها في 1995 ، فقد اشتدت المنافسة في السوق المصرفي على ثلاثة اتجاهات رئيسية ، أولها : زيادة المنافسة بين البنوك التجارية على المستوى المحلي و الدولي، ثاني اتجاه تمثل في المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ، أما الاتجاه الثالث فتمثل : في المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المصرفية .

كل هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في المجال المصرفي ، في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء ، من خلال دخول المؤسسات المالية إلى جانب البنوك ، السوق المصرفية. و خاصة في مجال الخدمات المالية و من المتوقع زيادة شدة هذه المنافسة مع دخول شركات التأمين و شركات الأوراق المالية و المؤسسات الوسطة المالية الأخرى. و من المعلوم أن للمنافسة تأثير ايجابي حيث أنها ترفع من كفاءة الجهاز المصرفي و تؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين الإدارة و تخفيض العملات و زيادة كفاءة تقديم الخدمات المالية و تحسين جودتها و لكنها ستؤثر سلبيا على الكيانات المصرفية الصغيرة و الحديثة النشأة.

❖ الاندماج المصرفي:⁽³⁾ من الآثار الاقتصادية الهامة للعولمة كذلك، موجة اندماحيات مصرفية سواء

كانت أفقية أو عمودية أو مختلطة* و قد أصبحت هذه الظاهرة عالمية نظرا لانتشارها السريع حيث وصلت عمليات الاندماج المصرفي عام 1998 إلى 2 تريليون دولار.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص40

² - أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص136، 135

³ - طارق عبد العال حماد، (1999): اندماج و خصخصة البنوك، الطبعة الأولى ،الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص6، 5

* اندماج افقي بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس النشاط،

اندماج عمودي بين بنك أو أكثر من البنوك الصغيرة بالبنك الرئيسي لها،

اندماج مختلطين بنكين أو أكثر تنشط في مجالات مختلفة غير مترابطة.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و دوافع الاندماج المصرفي كثيرة من أهمها:

- أن الاندماج المصرفي خاصة بين المصارف الصغيرة ، يهيأ الفرصة لتحقيق وفورات الحجم المتعلقة بالتوسع في الاعتماد على المكننة و الأجهزة الآلية في عمليات البنك و استقطاب أفضل الكفاءات و زيادة الثقة الائتمانية في التعامل مع المؤسسات المالية و غيرها مما يساعد على دعم كفاءة العمل المصرفي؛

- التوسع في فتح أسواق جديدة و خلق مصادر جديدة للإيرادات و تهيئة الظروف لتنويع الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي و دعم نشاطه و زيادة حجم الودائع و تنوع مصادرها؛

- تحسين الربحية و خفض التكلفة و زيادة القدرة التسويقية و كفاءة الخدمة المصرفية ؛

- زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير الخدمات المالية، و التي سترتب عليه تصاعد هذه المنافسة في الأسواق المالية بما يثقل كاهل البنوك صغيرة الحجم؛

- زيادة القدرة على المخاطرة في ظل سياسة التحرر المالي.

❖ **خصخصة البنوك:**⁽¹⁾ تعتبر خصخصة البنوك أحد نواتج العولمة و هي مرتبطة بصفة عامة بظاهرة الخصخصة كظاهرة عالمية ، و قد حدث الاتجاه نحو خصخصة البنوك في الدول النامية بالتحديد بعد زوال فكرة الملكية العامة للبنوك في ظل تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي و التحول لآليات السوق.

و تتلخص أهم دوافع خصخصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية .

أما الأهداف المرجوة من خصخصة البنوك فتتمثل في :

أ- تعميق المنافسة في السوق المصرفي و تحسين الأداء المصرفي: حيث لا يمكن فهم خصخصة البنوك إلا إذا كانت تهدف إلى زيادة المنافسة بين البنوك و تعميقها مما يؤدي إلى خفض هامش الوساطة المالية ، بل أن التنافس المتزايد بين البنوك سوف يدفعها إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو المشروعات الأكثر إنتاجية و الأكثر ربحية. و هو ما قد يساعد في إعادة تخصيص الائتمان المصرفي بالاستناد إلى المعايير الاقتصادية السليمة.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 222، 223

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و تعكس المنافسة المصرفية تحسين في الأداء المصرفي في اتجاهات عديدة سواء ابتكار و استحداث خدمات مصرفية جديدة ، أو في امتلاك القدرات التنافسية التي تعني تقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة و بأحسن جودة و بأعلى إنتاجية و بسعر تنافسي و في أسرع وقت ممكن.

ب-تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية: في إطار أن أسهم البنوك عادة تلقى ثقة كبيرة من المتعاملين في البورصة و تزايد عمليات التداول عليها، فإن خصخصة البنوك العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية و من ثم زيادة سعة السوق و تعميقها و تطويرها . كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على توسيع قاعدة الملكية الفردية مما قد يشجع على زيادة مدخرات الأفراد لاستثمارها في شراء تلك الأسهم و يجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك بشكل جزئي إلى الملكية الخاصة عملية تمر بسهولة و يسر .

ت-تحديث الإدارة و زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية: بما أن خصخصة البنوك تتيح حرية الإدارة في اتخاذ القرارات سواء في مجال الاستثمار أو أداء الخدمات المصرفية أو المساهمة في دعم أسواق المال و النقد ، فالبنوك تخضع لعوامل المنافسة و التطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي ، و هي في حاجة شديدة إلى تحرير الإدارة و زيادة درجة استقلالها بعيدا عن التدخل الحكومي ، حيث اتضح أن البنوك المشتركة و بنوك الاستثمار و الأعمال و فروع البنوك الجانبية تستقطب أفضل العناصر البشرية المتاحة لدى البنوك العامة، و كل ذلك يتيح أداء الخدمات المصرفية بكفاءة عالية.

ث-ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية: فمن المتوقع أن تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة قد يدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام . كما أن خصخصة البنوك تتيح إدارة السياسة النقدية بطريقة غير مباشرة مثل: استخدام عمليات السوق المفتوحة و بكفاءة أكبر في ظل وجود سوق أوراق مالية متطور .

❖ **تزايد حدوث أزمات البنوك:**⁽¹⁾ لعل من أهم مشاكل العولمة المالية تعرض المصارف لأزمات كبيرة بسبب التحرير المالي المحلي و الدولي.

هذه الأزمات متعددة و لها أسباب كبيرة قد لا يتصل مباشرة بالعولمة المالية (الكساد الاقتصادي، تدهور أسعار الصادرات ،أخطاء إدارية في الجهاز المصرفي...الخ).

¹ - أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية و أثرها على تنمية الدول النامية مع إشارة للسوق الكويتي،، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لكن أزمات البنوك المعاصرة في الدول النامية أكدت العلاقة الوثيقة بينها و بين العولمة المالية . وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة ل 65 دولة خلال الفترة 1980—1994 العلاقة بين أزمات المصارف في هذه الدول و إجراءات العولمة المالية معتمدين على ثلاثة متغيرات أساسية ذات صلة بالتحريك المالي و هي:

- سعر الفائدة الحقيقي؛

- نسبة القروض من الجهاز المصرفي إلى القطاع الخاص؛

- معدل نمو الائتمان المصرفي.

و أشارت دراسة أخرى أنه خلال الفترة 1980—1996 حدثت أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

و غالبا ما تلجأ المصارف لاستخدام أدوات التحريك المالي و تسرف في الاقتراض الخارجي لتمويل الاحتياجات المحلية (عندما يكون معدل الفائدة الخارجي أقل من أسعار الفائدة المحلية) و قد تعاني هذه المصارف من مصاعب مالية كبيرة عندما يحدث خفض في قيمة العملة الوطنية ، و تعد أزمة المصارف المكسيكية سنة 1994 خير دليل على هذا.

❖ **تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك:**⁽¹⁾ لقد تعرضت العديد من الدول النامية عبر آليات التحريك المالي المحلي و الدولي إلى موجات من دخول أموال غير مشروعة ، فمن خلال إلغاء الرقابة على الصرف ، و حرية دخول و خروج الأموال عبر الحدود الوطنية ، و انفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب انفتحت أمام ذلك قنوات أخرى لغسل الأموال ، حيث بلغت نسبة غسيل الأموال من الناتج المحلي العالمي سنة 1998 حوالي 5.2 % .

و يستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر هذه العملية بثلاث مراحل : مرحلة الإيداع النقدي، مرحلة التعقيم ثم مرحلة التكامل. مع الأخذ بعين الاعتبار أن لهذه العمليات تأثير سلبي على الاقتصاد القومي ، لذلك تحاول جميع الدول محاربة هذه الظاهرة ، و وضع قوانين خاصة لمكافحتها، فقد قام صندوق النقد الدولي بتشكيل فريق خاص سنة 1996 لوضع إجراءات مضادة للظاهرة . كما أنشأت مجموعة السبعة في قمة باريس عام 1989 فريق عمل لمعالجة الظاهرة .

¹ - أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية و أثرها على تنمية الدول النامية مع إشارة للسوق الكويت،، مرجع سبق ذكره ، ص 29:28

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

❖ إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:⁽¹⁾

من الآثار غير المرغوبة للعولمة المالية ، إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية ، و هذا ما تم الوقوف عليه من خلال ما حصل في دول جنوب شرق آسيا من عجز تام للبنوك المركزية عن إنقاذ العملة الوطنية و سعر الصرف في تلك الدول من التدهور و الانخفاض. من ناحية أخرى فان قوة المضاربين تفوق عشرات المرات قوة البنوك المركزية لأن أقصى ما يمكن أن تجمعها هذه الأخيرة هو 14 مليار دولار سنويا مقارنة بحوالي 700 مليار دولار يستطيع المضاربون العالميون ضخها في السوق.

المطلب الثاني: تأثير العولمة المالية على الأسواق المالية و الاستثمار الاجنبي المباشر

بما أن العولمة المالية أساسها حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول من خلال تداولها في الأسواق المالية، و انتقالها من الدول المتقدمة إلى النامية عبر الاستثمار الأجنبي المباشر ، فقد أثرت العولمة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر على كل من : الأسواق المالية و الاستثمار الاجنبي المباشر.

أولا: تأثير العولمة المالية على الأسواق المالية

ظهر تحول كبير في مجال التمويل و تمثل بتراجع دور المصارف كمرتكز للنظام المالي العالمي إلى أسواق الأسهم و الأوراق المالية بأنواعها، ومن الاعتماد على المصارف في تقديم القروض إلى أنواع متكاثرة من المؤسسات و المبتكرات . فكانت الموجودات المصرفية تمثل 53% من إجمالي الموجودات المالية العالمية عام 2001 انخفضت إلى 40% عام 2007. و تزايدت أهمية الأوراق المالية من خلال :

❖ تأمين السيولة:⁽²⁾ تؤمن سوق الأوراق المالية سقوا مستمرة حرة لتداول الأوراق المالية ، الأمر الذي

يوفر للمستثمرين درجة عالية من السيولة ، و بهذا تصبح الاستثمارات الرأسمالية الثابتة في حكم الأصول المنقولة من حيث قابليتها للتسويق و تمتعها بدرجة كافية من السيولة النقدية و هذا يشجع المستثمرين على اختلاف أنواعهم على الإقدام على توظيف مدخراتهم في شراء أوراق مالية تمكنهم من تصفية استثماراتهم أو تنويع حافظة أوراقهم المالية دون أن يترتب على البيع أو الشراء خفض أو رفع كبير في الأسعار.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 36،37

² - زكريا سلامة عيسى شنطاوي،(2008): الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى ،دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،ص 55

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

❖ **تحديد أسعار الأوراق المالية على أساس العدالة:**⁽¹⁾ تقوم سوق الأوراق المالية بتقويم و تحديد أسعار الأوراق المالية على ضوء آخر المعلومات عنها من خلال عمليات التداول (الشراء و البيع) بين عدد كبير من المستثمرين لا يعرف بعضهم بعضا ، أي أن التقويم يتم على أسس موضوعية و بصورة واقعية على أساس من المعرفة الكافية و درجة عالية من العدالة ، حيث يتم تحديد أسعار الأوراق المالية من خلال قوى العرض و الطلب عبر المفاوضة أو المزايمة (المزاد العلني) و التي تعكس بصورة أقرب إلى دقة رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية وفقا لظروف السوق السائدة . و يمثل هذا السعر أفضل الأسعار بالنسبة للبائع و المشتري، فأسواق الأوراق المالية تتميز عادة بأنها أسواق كاملة بالمعنى الاقتصادي ، أي أن البائعين و المشترين على معرفة بأحوال السوق و ذلك بحكم الاتصال التام بينهم ، و تجانس الأوراق المالية المتعامل فيها تجانسا كاملا و توفر حرية البيع و الشراء و قدرة المتعاملين في السوق على تحيين الفرص الممكنة للاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية و المتوقعة.

❖ **تشجيع عمليات الادخار و الاستثمار:**⁽²⁾ تساهم سوق الأوراق المالية في تشجيع عمليات الادخار و تنمية الوعي الاستثماري في المجتمع (خاصة لصغار المستثمرين) و ذلك بتعبئة المدخرات السائلة الصغيرة و تحويلها إلى رؤوس أموال توظف في المشروعات و الاستثمارات الأكثر إنتاجية ، إذ أن ميزات السيولة و الرقابة على الأداء و الإفصاح و الأمانة في التداول التي توفرها سوق الأوراق المالية تشجع المستثمرين على الإقدام على توظيف مدخراتهم في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة ، مما يوفر لهذه الشركات رأس المال المطلوب ، و يخفض تكاليف التمويل بالأسهم ، فتحقق البورصة للمدخرين المزايا التي تشجعهم على توظيف أموالهم في الأوراق المالية حيث تعطيهم الحق في سهولة التصرف في الصك في أية لحظة ، كما أن العلانية المتوافرة في البورصة تساعد المدخر في اتخاذ القرار المناسب لتوظيف أمواله.

❖ **تقويم أداء الشركات و المشروعات:**⁽³⁾ تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية على كفاءة الشركات المدرجة أوراقها المالية فيها من ناحية السياسات المالية و التشغيلية و التسويقية لها، و لذا فإن الشركات التي تتبع إدارتها سياسات كفأه تحقق نتائج أعمال جيدة و تتحسن أسعار أسهمها و العكس أي الشركات التي تعاني من سوء الإدارة فإن أسعار أسهمها ستتناقص في السوق.

¹ - زكريا سلامة عيسى شنطاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58

² - نفس المرجع ، ص 60

³ - عبد الكريم قندوز، (2006): الهندسة المالية الإسلامية دورها في إنشاء و تطوير السوق المالية الإسلامية، مؤتمر الأسواق المالية و البورصات ، الخامس عشر ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ص 8

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كما أن سوق الأوراق المالية تعمل من خلال نظمها ولوائحها على التعرف على المراكز المالية الحقيقية للشركات و المشروعات ، و التدقيق على حساباتها خاصة أن نظام السوق يلزم الشركات التي تدرج أسهمها بمجموع من الإجراءات على رأسها مسك الدفاتر القانونية.

❖ **سوق الأوراق المالية مرآة للنشاط الاقتصادي:**⁽¹⁾ تمثل سوق الأوراق المالية حلقة اتصال بين معظم الفعاليات الاقتصادية المؤثرة مثل المصارف ، المشروعات، الشركات ، المدخرين..الخ الأمر الذي يؤهلها لأن تعطي مؤشرا عاما لاتجاهات الأسعار و معدلات الادخار و الاستثمار ، و هي مؤشرات كلية تعكس جزءا مهما من واقع الاقتصاد القومي، و تسهم في الدراسات التي تهدف إلى تحديد الفعاليات الاقتصادية المثمرة.

كما تحدد سوق الأوراق المالية الاتجاهات العامة للتنبؤ إذ أنها المركز الذي يتم فيه تجميع و تسجيل الاتجاهات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، فحجم المعاملات يعتبر مؤشرا لحجم الأموال السائلة المتداولة، و تشير الأرقام القياسية للأسعار إلى مدى نجاح المشروعات من عدمه.

❖ **سوق الأوراق المالية يتيح فرصة للاستثمارات قصيرة الأجل:**⁽²⁾ تتيح سوق الأوراق المالية الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل ، حيث أن المؤسسات المالية من شركات و مصارف و نحوها تقوم عادة بتوظيف الأموال في مشاريع استثمارية لآجال طويلة أو متوسطة ، و لكن هذا التوظيف لا يستغرق كل أموال المؤسسة بصورة مستمرة بسبب تقلبات موسمية تعتري حجم أعمالها، أو بسبب كساد مؤقت يطرأ على بعض أنشطتها ، فتبقى عندها فوائض مالية ، و من غير المعقول الاحتفاظ بها على هيئة نقدية ، فنقوم باستثمارها عن طريق بورصة الأوراق المالية على هيئة أدوات مالية قابلة للتداول و التسييل في الوقت الذي يرون تحويلها إلى نقد سائل.

❖ **الإسهام في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك الأسواق:**⁽³⁾

رافق بروز أهمية الأوراق المالية و أسواقها ، زيادة التجاء الحكومات إلى الاقتراض العام من الأفراد لسد نفقاتها المتزايدة ، و ذلك بطرح سندات و أذون الخزانة العامة. ذات الآجال المختلفة لتمويل مشروعات التنمية . و بذلك أصبحت هذه الصكوك مجالا لتوظيف الأموال مثلها مثل أوجه التوظيف الأخرى.

بالإضافة للتأثيرات السابقة لأسواق الأوراق المالية نجد:

¹ - أحمد محي الدين،(1995): أسواق الأوراق المالية و آثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، ص149

² - محمد إسلام البرويري،(2001): بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، مشق، سوريا، ص47

³ - زكريا سلامة عيسى شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص68

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- أنها تتيح البيانات و المعلومات عن الفرص الاستثمارية المتاحة و موقعها و تكاليفها؛
- قدرتها على جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في الشركات المحلية؛
- مساهمتها في تحقيق كفاءة عالية في توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية؛
- التقليل من مخاطر التضخم و الانكماش المالي؛
- الإسهام في دعم الائتمان الداخلي و الخارجي.

ثانيا: تأثير العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر: تتنافس الدول النامية فيما بينها بشكل حاد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها بكل الوسائل الممكنة و من بينها الحوافز الضريبية ، و هذا للحصول على المزايا التالية:⁽¹⁾

- ❖ الحصول على الفن الإنتاجي المتقدم و التكنولوجيا الحديثة المصاحبة للاستثمار الاجنبي المباشر و التي قد يصعب الحصول عليها في حالة الاقتراض الخارجي ، فضلا عن الآثار الايجابية لذلك على الاقتصاد القومي من تأثير على زيادة و رفع مستوى الإنتاجية و حسن استخدام الموارد المتاحة؛
- ❖ يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى التكوين الرأسمالي و بالتالي يعمل على تغطية جانب من فجوة الموارد المحلية الناتجة عن النقص في الادخار المحلي الإجمالي عن الاستثمار المراد تحقيقه للدول المضيفة ، ناهيك عن ما يسببه ذلك من زيادة مواردها من النقد الأجنبي ، يضاف إلى ذلك ما تؤدي إليه هذه الاستثمارات من زيادة الدخل المحلي الإجمالي الذي يمكن أن يدخر جزء منه و يتحول بدوره إلى استثمارات محلية ترفع من معدل التكوين الرأسمالي؛
- ❖ يترتب على الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة وفورات خارجية في شكل نقل المعرفة الفنية و تنمية المهارات المحلية التنظيمية و الإدارية و الفنية و التسويقية، بالإضافة إلى ما تؤدي إليه تلك الاستثمارات من خلق صناعات مغذية مساعدة، توفر للمشاريع الأجنبية بعض ما تحتاجه من مستلزمات الإنتاج، أو تقوم ببعض عمليات تصنيع أو تسويق منتجات هذه المشروعات؛
- ❖ يؤدي الاستثمار المباشر إلى زيادة سريعة في حصيلة الدول المضيفة من النقد الأجنبي و بالتالي يؤثر تأثيرا ايجابيا على ميزان المدفوعات ، مما يمكنها من زيادة الواردات دون الحاجة إلى زيادة الصادرات ، يضاف إلى ذلك أن الشركات الأجنبية بفضل اتصالاتها الدولية و معرفتها و خبراتها بشبكة الأسواق الدولية ، بالإضافة إلى سمعتها المرتبطة باسمها و علامتها التجارية ، تفتح أمام الدول المضيفة

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 207-209

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إمكانيات أكثر لغزو أسواق التصدير و زيادة حصيلة صادراتها و هو ما يساهم في تقليل عجز الميزان التجاري الذي يميز معظم اقتصاديات الدول النامية التي تعاني من هذا العجز؛

- ❖ ينتج عن الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة في مستوى العمالة ، و بالتالي زيادة في الأجور ، و من ناحية أخرى قد يؤدي نشاط المشروعات الأجنبية إلى خلق دخول لبعض الفئات الأخرى مقابل الحصول على خدمات معينة أو استئجار أراضي أو مباني أو غيرها ؛
- ❖ لا يترتب على انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر تراكم للمديونية الخارجية بأعبائها و آثارها التي ضاقت بها الكثير من الدول النامية ، بل أن تلك الاستثمارات تؤدي إلى الخضوع لشروط المانح المجحفة.

يلاحظ على الاستثمار الأجنبي المباشر انه بالرغم من مزاياه السابق الإشارة لها فإنه يحمل مخاطر و أعباء تواجهها الدول المضيفة و تتحملها بل من الضروري إيجاد الآليات المناسبة للتعامل معها ، و يمكن الإشارة إلى أهم هذه المخاطر و الأعباء على النحو التالي:⁽¹⁾

- ❖ الآثار السلبية المحتملة على ميزان المدفوعات: حيث يشير البعض إلى أنه على الرغم من الآثار الإيجابية الأولية المباشرة التي تحدثها الاستثمارات الأجنبية المباشرة على موازين المدفوعات ، نظرا لزيادة حصيلة النقد الأجنبي التي تصب للدولة في حساب العمليات الرأسمالية . إلا أنها سرعان ما تتقلب بعد فترة إلى آثار سلبية حيث نجد أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات سوف يؤدي إلى زيادة واردات الدول المضيفة من السلع الوسيطة و الخدمات ، كما أن تلك الشركات سوف تبدأ في تحويل أرباحها إلى الخارج ، هذا بالإضافة إلى دفع العوائد عن تمويل الوارد لتلك الشركات من البنوك في الخارج.

و دفع مقابل براءات الاختراع و المعنوية الفنية ، هذا علاوة على تحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب في هذه المشروعات للخارج.

- ❖ الممارسات الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات: و يأتي ذلك نتيجة لأن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع في أسواق الدول المضيفة بوضع احتكاري و شبه احتكاري ، و ذلك إما نتيجة لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوافر لها بدائل في تلك الأسواق. أو أن تلك الشركات تستحوذ على شريحة كبيرة من الطلب السوقي لتلك السلع في الدول المضيفة ،تكفل لها القيادة السعرية

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 209-211

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و ذلك بحكم اختيارها لمجالات إنتاج تخضع لسوق احتكار القلة. و تتسم بدرجة عالية من التركيز السوقي.

❖ الآثار المحتملة على السياسات الاقتصادية المحلية و مفهوم السيادة الوطنية: و يرجع ذلك إلى الشركات متعددة الجنسيات بحكم علاقاتها التجارية الدولية فإنها تتمتع بأوضاع تختلف عن أوضاع الشركات الوطنية، و بالتالي فإن تلك الشركات دولية النشاط تستطيع القيام ببعض التصرفات التي لا تستطيعها الشركات الوطنية مثل تجنب الإذعان للسياسات العامة للدولة و على سبيل المثال فإنه في مواجهة التشريعات الجديدة المتعلقة بالجوانب الاجتماعية و البيئية في الدول المضيفة ، و التي من شأنها ارتفاع تكاليف الإنتاج ، فإن الشركة متعددة الجنسيات تستطيع بسهولة أن تنقل أنشطتها لدول أخرى ليس لديها تلك التشريعات ، كما أن سهولة حصول تلك الشركات على التمويل اللازم لها في شكل قروض من مصادر دولية متعددة قد يسفر عنه إبطال معقول للسياسات الاقتصادية الكلية التي تستخدمها الدولة المضيفة فيما يتعلق بكل من التوازن الداخلي و الخارجي.

و بالنسبة لمسألة الخضوع لضغوط الحكومات الأجنبية و أثر ذلك على المصالح القومية للدولة المضيفة فإن ذلك ينشأ من كون فرع شركة متعددة يكون مسئولاً أمام سلطتين سياسيتين هما حكومة الدول المضيفة و حكومة الدولة الأم ، و تجدر الإشارة إلى أن سعي الشركات متعددة الجنسيات لتعظيم أرباحها على المستوى الدولي. يؤدي إلى ميل هذه الشركات إلى تركيز سلطة اتخاذ القرارات في يد الشركة الأم بدلاً من إتباع أسلوب اللامركزية و تفويض اتخاذ القرارات الهامة لفروعها في الدول المضيفة و خاصة الدول النامية المضيفة لا تملك السلطة الكاملة على جزء هام من الطاقة الإنتاجية الموجودة داخل حدودها.

و هناك أيضاً مسألة هامة يجب الإشارة إليها و هي أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة يؤدي إلى خلق طبقة من المنتفعين ترتبط مصالحها بمصالح تلك الشركات داخل بلادهم و تضم طبقة المنتفعين مجموعة من التجار و الموردين و الوكلاء و السماسرة و غيرهم و الذين يعملون مع تلك الشركات أو لحسابها ، و يشكل هؤلاء مجموعة ضغط للدفاع عن تلك الشركات و وجودها في بلادهم.

يؤدي التعامل بالاستثمار المحفظي مثله مثل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عدة مخاطر أهمها: (1)

¹ - طارق محمد خليل الأعرج : العولمة المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 33، 23

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

❖ مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات: (السيولة) و ينشأ بسبب التغير في سلامة المركز المالي ، و يحدث عندما يتمادى المركز المالي بإصدار الأوراق المالية بشكل مستمر قد يكون له تأثير على مدى سلامة مركزه المالي.

❖ مخاطر سعر الفائدة: كلما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق ، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة و العكس صحيح ، أي أن التقلب في معدلات الفائدة يؤثر على العائد المتوقع للاستثمار و بالتالي على القيمة السوقية للأوراق المالية ، و هذا الخطر يصنف ضمن المخاطر المنظمة أو العامة ، أي أنه يصيب كل الاستثمارات بغض النظر عن ظروف و طبيعة الاستثمار ذاته .

❖ مخاطر السوق: و تحدث هذه المخاطر لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية علاوة على الأسباب الأمنية التي تحدث في دولة ما أو في دول أخرى متكاملة في أسواقها ، و يصنف هذا النوع من المخاطر العامة أو المنتظمة و ينشأ نتيجة للاتجاهات الصعودية أو النزولية التي تطرأ على سوق المال.

❖ مخاطر القوة الشرائية (التضخم):و يعني هذا الخطر تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية ، و يصنف هذا الخطر أيضا ضمن المخاطر المنتظمة و التي تؤثر على كل من التدفقات النقدية المتوقعة ، و معدل العائد المطلوب على الاستثمار .

❖ مخاطر الإدارة: و تحدث نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة سواء أكان ذلك في الإنتاج أم الاستثمار ، و كذلك التسويق و التنظيم ، و هذه المخاطر تحدث أثارا عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية ، و هي تصنف أيضا ضمن المخاطر غير المنتظمة كونها ترتبط بالمشأة نفسها.

المطلب الثالث: العولمة المالية و الشركات متعددة الجنسيات

للشركات المتعددة الجنسيات خصائص تجعل منها أهم محرك من محركات العولمة المالية و تتمثل هذه الخصائص في:

✓ **التركز في النشاط الاستثماري:**⁽¹⁾ حيث تشير البيانات و المعلومات المتاحة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بالتركز في النشاط الاستثماري الضخم الذي تقوم به .فبالرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها تلك الشركات، إلا أنها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - طارق محمد خليل الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص158-160

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى اليابان ، حيث تتوطن أكثر من ثلثي استثماراتها في تلك الدول.

و السبب يرجع بالدرجة الأولى إلى مناخ الاستثمار الجاذب لهذا النوع من الاستثمارات بالإضافة إلى ارتفاع العائد على الاستثمار ، و تزايد القدرات التنافسية للدول المضيفة في العناصر الخاصة بتكلفة عنصر العمل و مدى توافره ، و مستواه التعليمي ، و مهاراته و إنتاجيته و البنية الأساسية و مدى قوتها و تكاليف النقل و الوقت الذي يستغرقه الشحن و تسهيلات النقل و الاتصالات اللاسلكية و الكهرباء و الطاقة و الأرض ، و التسهيلات التمويلية ، كل هذه الخصائص و غيرها تجعل دول معينة أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية المتدفقة من الشركات المتعددة الجنسيات. كما أن الاختلاف في قطاعات النشاط المتاحة بين الدول المتقدمة التي تأخذ فيها الصناعات التحويلية حصة الأسد ، و الدول النامية التي تعتمد بدرجة كبيرة على الصناعات الاستخراجية يعتبر كذلك من أسباب تركيز النشاط.

✓ تأخذ شكل الكيانات الاقتصادية العملاقة ذات معدلات النمو المرتفعة:⁽¹⁾ و ما يثبت هذه الخاصية العديد من المؤشرات المتعلقة بحجم رأس المال و الاستثمارات التي تقوم بها ، و حجم الإنتاج و تنوعه الذي تنتجه ، و أرقام المبيعات و الإيرادات التي تحققها ، و الشبكات التسويقية التي تمتلكها، و مخصصات الإنفاق على البحث و التطوير التي تحويها ميزانياتها ، و الهياكل التنظيمية المعقدة التي تنظمها و تعمل على إدارتها بدرجة عالية من الكفاءة يساعدها في ذلك نظم المعلومات ذات التكنولوجيا المتقدمة التي تسهل لها اتخاذ قراراتها في أسرع وقت ممكن و بأكبر درجة من الدقة و اليقين ، و تقليل مخاطر عدم التأكد ، إلا أن الكثيرون يتفقون أن أهم مقياس عن سمة الضخامة لهذه الكيانات الاقتصادية العملاقة يتركز في المقياس الخاص برقم المبيعات (رقم الأعمال) يليه مقياس حجم الإيرادات حيث بلغت إيرادات أكبر 500 شركة متعددة الجنسيات 44% من الناتج المحلي العالمي سنة 1995.

بالإضافة لما سبق فإن هذه الكيانات تحقق معدلات نمو مرتفعة في المتوسط تفوق معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الصناعية المتقدمة.

¹ - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص374

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✓ ازدياد درجة تنوع الأنشطة و التكامل الرأسي و الأفقي:⁽¹⁾ تشير الكثير من الدراسات و الكتابات ، إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بوجود تنوع كبير في أنشطتها الإنتاجية ، فهي لا تقتصر على إنتاج سلعة واحدة رئيسية ، بل تقوم سياستها الإنتاجية على وجود منتجات متنوعة متعددة ، فيما يطلق عليها سياسة التنوع في أنشطة مختلفة و متنوعة ، و يرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة ، و يطلق على هذا الاتجاه أن هذه الشركات تقوم بإحلال و فرات النشاط محل و فرات الحجم.

و في ضوء تعدد الأنشطة و تشعبها قطاعيا و جغرافيا ، تتمكن هذه الشركات من تحقيق درجة كبيرة من التكامل الأفقي و الرأسي ، هذا الأخير قد يكون إلى الإمام أو إلى الخلف ، و هو الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم التبادل التجاري بين الشركات متعددة الجنسيات و مشروعاتها التابعة أو فروعها المختلفة. لأن المنتج النهائي للشركات متعددة الجنسيات يمثل مكونات أجزاء من إنتاج شركات أخرى ، بالإضافة إلى أن سياسة التنوع تجعل الشركة متعددة الجنسيات تجمع بين أكثر من نشاط واحد.

✓ كبر مساحة أسواقها و امتدادها الجغرافي:⁽²⁾ تتميز الشركات متعددة الجنسيات بكبر مساحة السوق التي تغطيها و امتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم ، بما لها من إمكانيات تسويقية هائلة و فروع و شركات تابعة تجوب معظم أنحاء العالم في كثير من الأحيان ، حيث توضح الإحصائيات ارتفاع نصيب بعض الشركات متعددة الجنسيات في إجمالي إنتاج القطاعات الصناعية و أهم مثال في هذا المجال هو سيطرة شركة IBM على حوالي 40% من سوق الحاسبات الآلية على مستوى العالم . و كذلك توضح البيانات احتكار هذه الشركات للسوق العالمية في العديد من الصناعات في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

و يساعد على ذلك كل ما أبدعته الثورة العلمية و التكنولوجية في مجالي المعلومات و الاتصالات، حيث أصبح هناك ما يسمى الإنتاج عن بعد ، حيث توجد الإدارة العليا و أقسام البحث و التطوير و إدارة التسويق في بلد معين ، و تصدر الأوامر بالإنتاج في بلاد الأخرى حسب المواصفات المطلوبة من خلال وسائل الاتصال و نظم المعلومات .

¹ - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره ، ص 367

² - نفس المرجع ، ص 364-367

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✓ القدرة على تحويل الإنتاج و الاستثمار على مستوى العالم: ⁽¹⁾ إن الشركات متعددة الجنسيات تمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية للمساهمة في عمليات الإنتاج حسب تقسيمات حديثة للعمل، و بالنسبة لكل وظيفة من وظائف الشركة. و في هذا الإطار تقوم الشركة باختيار الظروف المناسبة لعملها ، و الاستفادة من تباين كل إقليم من قوة عمل و موارد اقتصادية و نظم قانونية .و بذلك تتحدد إستراتيجية الشركة على مستوى السوق الدولية كلها و تقوم الشركة بتقسيم العمل على النطاق الكوني ، فضلا على استفادتها من النمط الرأسمالي القائم على التقسيم الدولي للعمل .و بذلك يتنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة ،فضلا على الربح الذي تحصل عليه .كما أن المرونة الاقتصادية التي تتيحها طبيعتها الدولية هي التي تسمح لها بتعظيم أرباحها. من خلال استخدام أدوات جديدة مثل تحويل الأسعار و الموارد و السيطرة على نظم النقد و الائتمان و الاستثمار العالمي. إن النتائج المترتبة عن إنشاء هذا النظام العالمي المتكامل للإنتاج سيحقق للشركات أن تضع تحت إدارتها ما يقارب ثلث الإنتاج العالمي للقطاع الخاص، لإعادة تنظيم السوق و المحافظة على جوهره و السيطرة المطلقة على معظم الإنتاج العالمي.

✓ السعي إلى إقامة التحالفات الإستراتيجية: ⁽²⁾ تسعى الشركات المتعددة الجنسيات إلى إقامة التحالفات الإستراتيجية فيما بينها ، و في إطار تحقيق المصلحة الاقتصادية المشتركة لأعضاء التحالف ، و إكسابها قدرات تنافسية و تسويقية أعلى من مثيلاتها للشركات الأخرى غير الأعضاء ، و قد عقدت العديد من الاتفاقيات في مجال البحث و التطوير و الإنتاج و التسويق و غيرها ، و التحالفات الإستراتيجية هي نتاج المنافسة العالمية ، و الخصخصة و الأسواق المفتوحة و الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي و ثورة الاتصالات و المعلومات.

و تتم التحالفات الإستراتيجية بين الشركات المتشابهة في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر ، و قد يأخذ التحالف الاستراتيجي شكل الاندماج ، و يظهر ذلك بوضوح في مجال البحث و التطوير بما يحتاج إلى تمويل ضخم ، و قد يتحول التحالف الاستراتيجي أيضا إلى شركات تابعة مشتركة للشركات المتعددة الجنسيات . بل وصل التحالف الاستراتيجي في إطار تكامل رؤوس الأموال فمثلا جنرال موتورز لها من أسهم شركة أيسوز.

¹ - حميد الجميلي،(2007): آليات الهيمنة و الاحتكار الجديدة ، الاستراتيجيات و الأهداف، الندوة الفكرية للسياسة الدولية من أجل عالم عادل و تقدم داعم، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (50) ، بغداد ، ص 108

² - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص164

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✓ **توافر مجموعة من المزايا الاحتكارية:**⁽¹⁾ لعل سيطرة السمة الاحتكارية على الشركات المتعددة

الجنسيات يرجع إلى هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات ، يأخذ شكل سوق احتكار القلة في الأغلب الأمم ، و أهم عوامل نشأته ما تتمتع به مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة و المهارات الفنية و الإدارية ذات الكفاءات العالية و المتخصصة.

و لا شك أن هذا الوضع يتيح للشركات متعددة الجنسيات التمتع بعدد من المزايا الاحتكارية تعطي تفوقا نسبيا لمشروعاتها الاستثمارية و تمكنها من زيادة قدراتها التنافسية ، و ارتفاع معدلات نموها ، بل و تحسين كفاءتها الإنتاجية و التسويقية ، و بالتالي تعظيم أرباحها ، و إيراداتها ، و تحدد المزايا الاحتكارية في أربعة مجالات : التمويل ، الإدارة ، التكنولوجيا ، و التسويق. و تشير هذه المزايا الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات إلى مدى انتشار نشاطها الاستثماري على المستوى العالمي ، و قدرتها على التكيف السريع مع المتغيرات العالمية ناهيك عن تحقيقها لأرباح هائلة و متزايدة.

✓ **الانتماء إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا:**⁽²⁾ ينتمي المركز الرئيسي أو الشركة الأم

للشركات متعددة الجنسيات ، في معظم الحالات إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لوفرة رأس المال و احتكار التكنولوجيا ، و تهيئة مناخ الاستثمار لنمو هذا التنوع من الشركات و لذلك ترى هذه الشركات مركزة بفروعها في عدد محدود من الدول المتقدمة ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة ، و ألمانيا و فرنسا و اليابان ، حيث تضم هذه الدول حوالي 75% من مجموع هذه الشركات.

إلا أنه رغم ذلك بدأت تظهر الدول النامية كدول أم للشركات متعددة الجنسيات ، و أهم هذه الدول النامية هي كوريا ، البرازيل ، المكسيك، الهند، إلا أن نشاطها لا زال محدودا بالمقارنة بالشركات المتعددة الجنسيات الموجودة في دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا، و لو أن انتشار هذا النوع من الشركات يشير و يؤكد مرة أخرى على مدى تأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

¹- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 165

²- نفس المرجع، ص 166، 167

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إلا أنه يلاحظ بصفة عامة تركيز الإدارات العليا للشركات متعددة الجنسيات بشيء من التقريب ثلاثة أقطاب متكافئة ، هي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي و اليابان ، أما الشركات التابعة لها ، فهي منتشرة في كل بقاع الأرض.

✓ **تعبة المدخرات العالمية:**(¹) تسعى الشركات المتعددة الجنسيات تعبئة المدخرات من عدة وسائل من العالم باعتبار العالم سوق واحدة و تتمثل هذه الوسائل في :

أ- طرح الأسهم الخاصة بتلك الشركات في كل الأسواق المالية العالمية الهامة و كذلك في الأسواق الناهضة لضمان جمع أكبر قدر من المدخرات في هذه الشركات .

ب- الاقتراض من البنوك متعددة الجنسيات بمعدلات عالية تقدر بمئات الملايين من الدولارات مع ملاحظة أن البنك يقرض أساسا من ودائع و مدخرات القطاع العائلي لديه.

ت- تستقطب الشركات المتعددة الجنسيات الجزء الأعظم من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و توجهه إلى أسواق الدول الصناعية التي تمتلك ثلاثة أرباع الأسواق العالمية .

ث- إلزام كل شركة تابعة بأن توفر محليا أقصى ما يمكن من التمويل اللازم لها من خلال وسائل مختلفة مثل المشروعات المشتركة ، طرح أسهم في السوق المالية المحلية ، الاقتراض من الجهاز المصرفي المحلي و غيرها.

✓ **التخطيط الاستراتيجي و الإدارة الإستراتيجية:**(²) تتبنى الشركات متعددة الجنسيات التخطيط الاستراتيجي كأداة للإدارة على اعتبار أنها الأكثر ملائمة لتحقيق رسالة الشركة ، عن طريق تحديد البدائل الممكنة في البيئة العالمية و اختيار أفضلها.

لذلك يكثر استخدام التخطيط الاستراتيجي في هذه الشركات سعيا منها لاقتناص الفرص و تكبير العوائد ، و تحقيق معدلات نمو مرتفعة في المبيعات و الأرباح.

و قد نجحت هذه الشركات في تطوير أدوات التحليل الاستراتيجي لتكون هي العملية المحورية في اتخاذ القرارات التي تحقق أقصى كفاءة ممكنة في تخصيص الموارد و تحقيق ما تصبو إليه من أهداف .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 167،168
² - إسماعيل صبري عبد الله الكوكبة،(1997): الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية،المستقبل العربي،العدد 222، الأردن، ص13،14

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و تعد الخطط الإستراتيجية في غالبية الشركات المتعددة الجنسيات في المراكز الرئيسية و يترتب على ذلك أن قواعد التخصيص و وضع الأهداف الخاصة بكل شركة تابعة يرتبطان بتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة و خدمة إستراتيجيتها العالمية.

إن التأمل في خصائص الشركات المتعددة الجنسيات يظهر التأثيرات المختلفة لها على العولمة ، لأنها تلعب دورا مؤثرا و فعالا فيها و من هذه التأثيرات نجد⁽¹⁾:

✓ تأكيد العولمة : حولت الشركات المتعددة الجنسيات العالم إلى كيان موحد إلى حد بعيد ، من حيث كثافة الاتصالات و المعاملات ، فسعت لنشر العولمة على كافة المستويات : الإنتاجية و التمويلية و التكنولوجية و التسويقية و الإدارية.

✓ التأثير على النظام النقدي الدولي: من المعروف أن الأصول السائلة من الذهب و الاحتياطات الدولية المتوافرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات تبلغ حوالي ضعف الاحتياطي الدولي منها و يدل هذا المؤشر على مدى التأثير الذي يمكن أن تمارسه هذه الشركات على السياسة النقدية الدولية و الاستقرار النقدي العالمي. خاصة في وقوع الأزمات النقدية بسبب تحويل أصول هذه الشركة من دولة لأخرى.

✓ التأثير على التجارة العالمية: تستحوذ الشركات المتعددة الجنسيات على حوالي 40% من حجم التجارة الدولية، و 80% من مبيعات العالم تتم من خلالها ، و هذا ما يدل على مركزها المتعاظم في التسويق الدولي و بالتالي التأثير الذي يمكن أن تمارسه على التجارة العالمية .

فمن خلال التكامل الرأسي إلى الأمام وإلى الخلف و درجة التنوع في الأنشطة يزداد حجم التبادل التجاري بين الشركات المتعددة الجنسيات مما يؤثر و بعمق على التجارة العالمية ، كما أن امتلاكها لقدرات تكنولوجية عالية من شأنه التأثير في التجارة العالمية من خلال إكساب الكثير من المواقع في دول العالم الميزة التنافسية من خلال عناصر الجودة و التكلفة و الإنتاجية و السعر .

كما أن أسعار السلع التي يتم تبادلها بين الشركات الأم و فروعها لا تتحدد حسب قوانين العرض و الطلب . و لكن وفقا للإستراتيجية الشاملة التي تتبناها تلك الشركات ، و التي يدخل في تحديدها مستوى الرسوم الجمركية ، الضرائب، تقلبات أسعار الصرف...الخ.

✓ التأثير على توجهات الاستثمار الدولي: نظرا لتركز الشركات المتعددة في الدول المتقدمة و بعض الدول النامية كدول جنوب شرق آسيا فإن خريطة الاستثمار الدولي ستكون متمركزة في هذه الدول.

¹ - طارق محمد خليل الأعرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 37، 36.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كما أن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر بشكل فعال على توجهات الاستثمار الدولي ، و هيكله من منظور الأنشطة الاقتصادية ، حيث تتنوع الأنشطة في الدول المتقدمة على حساب الدول النامية التي يكتفي المستثمرون فيها بالصناعات الاستخراجية على حساب الصناعات التحويلية التي تحتل نصف إجمالي الاستثمارات في الدول المتقدمة ، مما يلقي عبئ كبير على الدول النامية في بحثها عن التكيف مع أوضاع النظام الاقتصادي العالمي الجديد حيث يجب عليها أن تتجح في تعظيم استفادتها من أنماط التخصص الجديدة التي تتشكل في هذا النظام ، و التي ستمكنها من اقتناص الفرص وتكبير العائد في المستقبل.

✓ تكوين أنماط جديدة من التخصص و تقسيم العمل: نجد أن تقسيم العمل يتم بصورة تقليدية أي تخصص الدول المتقدمة في إنتاج المنتجات الصناعية بأنواعها المختلفة و خاصة ذات التكنولوجيا العالية ، و الدول النامية في المواد الأولية و التعدين و السلع الغذائية. أصبح تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة ، حيث أصبحت تنجز أجزاء السلعة الواحدة في بلدان مختلفة ثم يتم جمعها ، و لا شك أن الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا رئيسيا في تعميق هذا النوع من تقسيم العمل.

و لعل هذا الاتجاه يتيح للكثير من الدول النامية فرصة اختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات ، حيث تتيح تلك الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي بتلك الدول اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من الصناعات (الكهربية ، الكيماوية..الخ)

✓ التأثير على نقل التكنولوجيا و أحداث الثورة التكنولوجية: إن الشركات المتعددة الجنسيات تقوم بدور فعال في إحداث الثورة التكنولوجية نظرا لما تتمتع به من إمكانيات و موارد مادية و بشرية ضخمة تخصصها للبحث و التطوير في الوصول إلى الاختراعات الحديثة و الاحتفاظ ببراءات الاختراع و تسويقها عبر أنحاء العالم. فما تخصصه الشركة الواحدة من الشركات المتعددة الجنسيات الكبيرة يفوق بمراحل ما تخصصه الكثير من دول العالم حتى أننا يمكن القول أن هذه الشركات هي المستفيد الأول من الذي جاءت به المنظمة العالمية للتجارة (1994) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، لأن الغالبية العظمى من تكنولوجيا العالم تبتكرها و تمتلكها الشركات متعددة الجنسيات ، و هذه الملكية تحميها ترتيبات مثل براءة الاختراع و العلامة المسجلة و السرية و الصناعات التي تحكم شروط نقل التكنولوجيا عبر العالم.

و يصبح التحدي المطروح أمام الدول النامية ، هو ضرورة تنمية قدراتها على خلق آليات للتعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات ، نظرا للدور الرئيسي الذي تلعبه تلك الشركات في نقل و نشر التكنولوجيا في أنحاء العالم.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و بالتالي و من خلال ما سبق يظهر أن الشركات المتعددة الجنسيات هي التي تؤثر على العولمة و ليس العكس لأنها أداة من أدوات العولمة.

المبحث الثالث: تأثير العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في الواقع ليس صحيحا أن العولمة في حد ذاتها تضمن الخير لكل الناس و ليس صحيحا كذلك أن العولمة في حد ذاتها شرا مطلقا و لكن العولمة لها ايجابيات و لها سلبيات التي يمكن تقاؤها بأساليب معينة .

و الحقيقة الواضحة بشأن العولمة هي أن هناك ، دولا استفادت بصورة فعلية من العولمة بينما هناك دول تندفع نحو المزيد من التهميش على الرغم من أنها مندمجة في تيار العولمة و بمرور السنوات فإن التأثير المتراكم لهذه الظاهرة يبدأ بعكس نفسه بصورة ملحوظة في معادلة واضحة طرفها الأول الازدهار المتواصل و الشامل في كل المجالات للاقتصاد الأمريكي و طرفها الثاني تراجع الاقتصاديات الأخرى بدءا من اقتصاديات الدول المتقدمة نفسها و التي تنتقل و تهجر منها رؤوس الأموال التي تحلم بالاستقرار في السوق الأمريكي المنتعشة إلى غيرها من الاقتصاديات.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تم التعرض في الأول منها : للعولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة ، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للعولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الناشئة ، و قد تم التطرق للعولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة:

هناك عدة مجالات تظهر من خلالها تأثير المؤسسات في الدول المتقدمة بالعولمة و منها :⁽¹⁾

✓ **الثورة العلمية و التكنولوجية و تطبيقاتها:** إن التطورات المتسارعة التي يعرفها العالم و الاقتصاد العالمي على مستوى قطاعات عديدة من العلوم ، و التكنولوجيا المرتبطة أساسا بالإلكترونيك و الإعلام الآلي ، و المعلوماتية و البيوتكنولوجيا ، جعل العديد من المتتبعين يصفونها بالثورة العلمية و التكنولوجية . و بالفعل يشهد العالم المتقدم خاصة ثورة في عديد من القطاعات المرتبطة أساسا بالتطور العلمي و التكنولوجي ، جعل البعض يتحدث عن رأسمالية الكترونية ، هذه الثورة سوف تغير

¹ - عبد الحميد قرومي ، عبد القادر شلالي : انعكاسات العولمة على مسألة البطالة و التشغيل – موقف التيارات النيوليبرالية، ص 6-10 من الموقع www.univ.bouira.dz تم الاطلاع على الموقع في: 15/01/2015

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترتيب القطاعات الاقتصادية ، و تجعل من قطاع الخدمات المرتبطة بها تحثل نصيبا أكبر و أكثر في النشاط الاقتصادي و الإنساني ككل ، كما تغير هذه الثورة من أنماط الإنتاج و التشغيل و كذا طرق التسيير و من هنا ، فأساليب العمل الجديدة التي تفرضها الثورة العلمية و التكنولوجية ، تخالف تماما الأساليب القديمة القائمة على التaylorية و الفوردية ، لأنها تستلزم أساليب تقوم على الحوار و المساهمة الجماعية ، و أكثر ديمقراطية في التصميم و التنفيذ ، لتصبح المؤسسة الإنتاجية الخلية القاعدية للمجتمع مثل الأسرة و المدرسة و هذا ما يشجع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التطور أكثر لأنها تتمتع بهذه الخصوصيات.

و قد أحدثت الثورة العلمية و التكنولوجية انقلابا جذريا و نوعيا في الإنتاج أساسه الالكترونيك و الإعلام الآلي و الاتصال و الكيمياء... الخ. و هذا أدى إلى نمو سريع للقوى المنتجة ، و إلى خلق فروع جديدة و غير خريطة النشاط الاقتصادي العالمي لصالح القطاعات و الشركات التي تواكب هذه التطورات.

و كل الدراسات و الإحصائيات تؤكد اليوم أن إنتاج القطاعات المذكورة أعلاه يتزايد بنسب كبيرة ، و الملفت للانتباه في هذا التطور هو النمو المتزايد لقطاع الخدمات الذي أصبح يستحوذ على حوالي 60% من النشاط الاقتصادي العالمي ، إذن فالثورة العلمية و التكنولوجية تؤدي دورا حاسما في رسم الاستراتيجيات الصناعية و الاقتصادية للدول المتقدمة.

• **التدويل و الاحتكار و المافوقية:** إن هذه الظاهرة تعبر في الواقع عن تدويل القوى المنتجة على المستوى العالمي ، أي تدويل الدورة الاقتصادية للبلدان المتقدمة ، في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج و تبادل و توزيع و استهلاك، من خلال الاستثمار الأجنبي عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية و الناشئة.

الشيء الذي يميز كذلك ظاهرة تدويل الاقتصاد هو تنامي الاحتكار ، فالاحتكارات أصبحت واقعا اقتصاديا و وزنها في الاقتصاد العالمي يتطور أكثر فأكثر مع تنامي العولمة ، و أصبحت تسيطر على الدورات الاقتصادية للبلدان النامية و تراقبها و توجهها.

هذا الاحتكار يعبر عن تنامي النشاط الصناعي و الفلاحي و المالي ، و نشاط الخدمات للاحتكارات الكبرى المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات و البنوك المتعددة الجنسيات ، و مع نهاية القرن الماضي شهد الاقتصاد العالمي تطور شكل الاحتكار من شركات متعددة الجنسيات إلى شركات ما فوق قومية ، و من دون شك ، فإن العامل الحاسم في هذا التحول ، هو الثورة التكنولوجية

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و المعلوماتية و توسع مجال الرأسمال المالي ، فالشركات ما فوق قومية هي أحد العناصر الأكثر تعبيرا عن "كوكبة الاقتصاد" إذ تبرز في مجموعة من الشبكات المتواصلة عبر أجهزة الكمبيوتر و الأقمار الصناعية، و المرتبطة ارتباطا وثيقا فيما بينها على شكل أفقي للعمل و التسيير ، هذا الشكل الذي بدأ ينتشر أكثر فأكثر آخذا مكان الشكل العمودي (التقليدي) و هذه الشبكات تقوم في تنظيمها على المزج بين الاندماج الكلاسيكي (الشركة الأم و فروعها) و بين طرق تسيير و عمل الشركات اليابانية القائمة على لا مركزية النشاطات ، حيث تصبح العلاقة الجديدة بين الشركات و فروعها ، علاقة عمودية و خطية أفقية في آن واحد ، تأخذ عدة أشكال كالاتفاقيات ، التعاون ، و عقود المقاوله الباطنية (التي تناسب أكثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، و الاتفاقيات حول براءات الاختراع...الخ.

✓ **تدعيم مواقع الرأسمال المالي و توسع مجاله:** يعد هذا الأثر من بين الآثار الأكثر بروزا للعولمة ، و يتمثل في القوة و الاستقلالية التي بدأ يأخذها المجال المالي بالنسبة لمجال الاقتصاد الحقيقي و الإنتاج. و بالفعل ، فمجموعات مالية ضيقة جدا أصبحت تمتلك و تتلاعب بمبالغ ضخمة تقدر بآلاف الملايين من الدولارات ، و هو الأمر الذي منحها سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية و السياسية ، سواء على المستوى العالمي عبر البنوك المافوق قومية و المؤسسات المالية و النقدية و الاقتصادية الدولية أو على مستوى الدول و الحكومات.

و الحديث اليوم أصبح عن " الكوكب المالي " نظرا لكمية رؤوس الأموال التي أصبحت تنتقل بسرعة كبيرة من دولة لأخرى ، و من ساحة مالية لأخرى ، الشيء الذي جعل رأس المال يفقد أكثر فأكثر لهويته الوطنية . كما أن التطور الذي يعرفه المجال المالي على المستوى العالمي ، أو ما يسمى بالعولمة المالية ، تجعل الأسواق المالية و النقدية الدولية تؤدي دورا حاسما في تسطير السياسات الاقتصادية الوطنية للدول.

يظهر من النظرة الأولى للدارس في مجال تحرير الأسواق المالية إن هذا التحرير له الأثر الفعال و الايجابي في تخصيص الموارد من رؤوس الأموال على المستوى العالمي ، و توزيعها بصفة متوازنة على مختلف المناطق ، إلا بعد التعمق في الدراسة يتبين أن معظم رؤوس الأموال الدولية تتركز في البلدان الرأسمالية المتطورة ، و الأكثر من ذلك فإننا نلاحظ تدفق معاكس لرؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان الرأسمالية المتطورة ، على شكل تسديدات لخدمات الديون ، و تحويل لأرباح الشركات المافوق قومية ، و من دون شك ، فإن هذه التحولات على المستوى البنية التحتية

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

العالمية سوف تؤثر على البنية الفوقية العالمية. مما يستوجب إجراء عدة تغييرات على مستوى تنظيم و تعديل النشاط الاقتصادي ، و مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ **تفشي البطالة و التباعد بين مستوى النمو الاقتصادي و مستوى التشغيل:** هناك تباعد أكثر فأكثر بين النمو الاقتصادي و بالأخص نمو الإنتاج ، و بين مستوى التشغيل . فقد كان من بين المسلمات في علم الاقتصاد أن أي زيادة في الاستثمار تؤدي أوتوماتيكيا إلى زيادة في التشغيل ، لكن في ظروف الثورة العلمية و التكنولوجية أصبح من الصعب ربط النمو بالتشغيل ، فمن الممكن أن ترتفع معدلات النمو و منه مستويات الإنتاج و الإنتاجية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى زيادة في التشغيل حتى و إن انخفضت ساعات العمل و هذا المشكل تعاني منه الدول الرأسمالية المتطورة أكثر من غيرها و السبب في ذلك يعود إلى عاملين أساسيين:

الأول: يكمن في الوتيرة السريعة لإدخال الآلات و استغناء الرأسماليين على اليد العاملة؛

الثاني: سعي الرأسماليين الدائم لتوجيه أموالهم للقطاعات الأكثر ربحية أي القطاع المالي ، خاصة أنه لا يخضع للضرائب و الرسوم ، لكنه لا يخلق مناصب شغل ، هذا الوضع يظهر جليا في سيطرة حاملي الأسهم على القرارات الإستراتيجية للشركات الكبرى ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتخفيض التكاليف لمواجهة المنافسة ، و بطبيعة الحال فتكاليف العمل هي التي تستهدف ، حيث أصبح هناك علاقة طردية بين تخفيض عدد العمال و ارتفاع قيمة السهم.

و هذان العاملان يجعلان من الصعب الربط بين النمو الاقتصادي و التشغيل و هو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة البطالة.

✓ **تغيير محتوى النشاط الإنتاجي و هيكل التشغيل:** إن محتوى النشاط الإنتاجي يتغير ، و هو ما أدى إلى تحول في هيكل العمالة لصالح قطاع الخدمات ، فالمدة المخصصة للإنتاج المباشر أصبحت تنقص لنترك المجال لمجموعة مختلفة من الأعمال الأمامية و الخلفية للعمل الإنتاجي.

هذه التحولات الجديدة تؤدي إلى تغيير في هيكل التشغيل و شروط العمل حيث أن التطور الكبير في ميدان الإعلام و الاتصال قد أدى إلى انتشار ظاهرة التشغيل عن بعد ، كما أن تطور الشركات المافوق قومية و تكوين الشبكات ، أدى و يؤدي إلى إعادة تشكيل الصناعات بشكل يجعل الشركة الأم تركز على نشاطها الأساسي ، و تترك الأنشطة الأخرى لمجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تحت شكل عقود المقاوله من الباطن ، أو إعادة توطين الصناعات.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للعولمة المالية فائدتان أساسيتان بالنسبة للدول المتقدمة: الأولى على المستهلك الذي لديه شريحة عريضة من السلع (المتنوعة) بسعر أقل مما لو كانت السلعة مصنعة في بلده. و من حيث الكم ، لهذا الأثر نتائج هائلة ، و يمكن أن تلمسه بجمع المكاسب ، التي يحققها المستهلكون عند شراء منتجات المنسوجات الصينية. أما الفائدة الثانية : فتعود على أصحاب رؤوس الأموال اللذين سيحصلون على عائد أفضل من رؤوس أموالهم.

و في المقابل ، تعاني الدول الغنية من نقل مصانعها ذات العمالة الكثيفة و غير المؤهلة ، فضلا عن المنافسة المتزايدة بين البلدان الغنية بعضها البعض. هذه السلبيات على الرغم من أنها قليلة الأهمية من حيث الكم ، إلا أنها تثير مشاكل لكونها سلبيات نوعية تمس بصفة خاصة بعض الأفراد أو الأقاليم ، بينما توزع المكاسب على مجموع السكان . و قد توصلت جميع دراسات الكم في الاقتصاد القياسي التي تسعى لتقييم هذين الجانبين إلى النتيجة التالية: و هي أن مكاسب الدول الغنية الناتجة عن التقسيم الدولي للعمل تفوق خسائر (نقل المصانع أو توقف التصنيع) و لكن بقيم أسية عديدة.

و ربما تكون مشكلة الدول الغنية في مواجهة العولمة الاقتصادية هي قبل أي شيء مشكلة توزيع الأرباح بهدف التمكن من تعويض الخاسرين بمنحهم حصة من المكاسب تتناسب مع خسائرهم.

أثرت الأزمة المالية العالمية على الدول المتقدمة بنسب متفاوتة لكن تعد أوروبا أكثر المتأثرين ، لأنها عاشت أزمة حقيقية هددت كيائها و عملتها ، لكن كانت الاحتمالات ضعيفة بأن تؤدي الأزمة المالية العالمية إلى انهيار الاتحاد الأوروبي و التخلي عن اليورو ، لأن كل من ألمانيا و فرنسا تعهدتا بالدفاع عن أوروبا و اليورو ، و هما قادرتان بسبب ما تتمتعان به من ملائمة مالية قوية ، لكن بقي الخوف سائد من إمكانية دخول الاتحاد الأوروبي مرحلة الركود، حيث يعني الركود انخفاض الحصيلة الضريبية ، مما يؤدي إلى عجز الموازنات العامة لدول الاتحاد ، ما جعلها تلجأ إلى سياسة التقشفات المالية ، التي انجر عنها توقف العديد من المشاريع خاصة الصغيرة و المتوسطة لعدم تحصلها على الموارد المالية اللازمة مما أثر على معدلات البطالة و الاستقرار السياسي و الاجتماعي. إن بعض دول الاتحاد عانت من الإفلاس كاليونان ، و البعض الآخر واجه مشاكل مالية كالبرتغال و إيطاليا و أيرلندا و اسبانيا، لكن أوروبا سعت لتحويل الأزمة المالية لفرصة تسعى من خلالها إلى الارتقاء بالعمل الأوروبي من المستوى القومي إلى المستوى الفوق قومي ، فتم منح المزيد من الصلاحيات للمؤسسة المالية الأوروبية لتستطيع الإسهام بشكل أكبر و أكثر فاعلية في تعزيز الانضباط المالي بين دول

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الاتحاد ، فتم تفعيل ذلك من خلال التوقيع على اتفاقية -الاستقرار و التنسيق و الحوكمة- بتاريخ 2012/01/30.⁽¹⁾

و الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية ضاعفت من مشكلة الدول الأوروبية من خلال مؤسسات التصنيف الائتماني ، فهي في معظمها مؤسسات أمريكية ، حيث أنها أعطت تصنيفات منخفضة لبعض دول الاتحاد مما زاد من المخاوف المالية حول الاتحاد الأوروبي. لكن دول منطقة اليورو اتخذت عدة إجراءات للتصدي للأزمة منها :⁽²⁾

- وضع خطة إنقاذ أوروبي على مستوى دول الاتحاد الأوروبي ، حيث بلغت تكاليف الخطة ما يقارب 750 مليار يورو؛
- تخفيض أسعار الفائدة لتعزيز سيولة البنوك ؛
- التركيز على دعم المشاريع الصغيرة في دول الاتحاد الأوروبي التي تشهد معدلات بطالة مرتفعة بين الشباب حيث يقدر عدد عاطلين عن العمل ب 23 مليون عاطل عن العمل يمثلون تقريبا 10% من القوة العاملة في أوروبا؛
- إعطاء البنوك الأوروبية المزيد من الاستقلالية ، و إعادة النظر في الضوابط التي تحكم النظام المصرفي الأوروبي بعد أن أثبتت التجارب تفوق البنوك الأمريكية على البنوك الأوروبية في اختبارات التحمل المالي؛
- تأمين جزئي لبعض المؤسسات المتضررة ، و إعادة هيكلة المؤسسات المتعثرة و عدم السماح بإعلان إفلاس أي مؤسسة مالية.

أثرت الأزمة المالية كذلك على أقوى اقتصاد في العالم. حيث تسببت أكبر أزمة مالية منذ الكساد الكبير في دفع البلاد إلى هاوية الركود العميق، حيث كشفت الضائقة الائتمانية ، و واصلت أسعار الأصول هبوطها و كانت مشاعر عدم اليقين الرائدة و خسائر الثروة الضخمة فضلا عن انخفاض توقعات الإيرادات من أسباب تراجع ثقة المستهلكين إلى أدنى مستوياتها مما أدى إلى حدوث طفرة كبيرة في معدلات الادخار ، و مع انخفاض معدلات

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، تقرير التجارة و التنمية 2013 ، ص 3، 4. للإطلاع أنظر الموقع unctad.org تم الاطلاع بتاريخ: 2015/06/10.

² - نفس المرجع ص 11، 12

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الاستهلاك تراجع إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة تزيد عن 6% في الربع الرابع من 2008 و 5.7% في الربع الأول من 2009 و ارتفعت نسبة البطالة إلى 8.5% في نفس الفترة.⁽¹⁾

لقد ساهمت أزمة الرهن العقاري في نقل أثر الأزمة المالية العالمية بسرعة لعدد من دول العالم و بالأخص في قطاع البنوك الذي يعتبر العصب الأساسي في تمويل المؤسسات الاقتصادية و خاصة الصغيرة و المتوسطة رغم ما يفرضه من ضمانات، ففي بريطانيا: ⁽²⁾

- أعلن (Royal Bank of Scotland) عن تكبده خسائر قياسية بلغت قيمتها 241 مليار جنيه إسترليني (34.7 مليار دولار) خلال سنة 2008 و هي تعتبر من أكبر الخسائر في تاريخ المؤسسات في بريطانيا، و قد ذكرت تقارير البنك أنه سيضطرب ما يصل إلى 20 ألف وظيفة أي أقل بقليل من 10% من القوة العاملة لديه حول العالم التي تبلغ 220 ألف موظف آن ذاك.

- أعلن بنك (HSBC) البريطاني في مارس 2009 أن أرباحه قبل حساب الضرائب بلغت 6.5 مليار جنيه إسترليني (9.3 مليار دولار) سنة 2008 بانخفاض نسبته 62% مقارنة بأرباح سنة 2007 و يعتبر البنك و هو أكبر البنوك في أوروبا في وضع جيد للغاية ماليا في تلك الفترة مقارنة بمؤسسات مالية أخرى.

- استحوذت الحكومة البريطانية في 8 مارس 2009 على حصة أغلبية تصل إلى 65% في مجموعة لويذر المصرفية التي تعاني من اضطرابات مالية لترفع بذلك حصتها السابقة و التي كانت 43% و ستعطي الحكومة تأمين ما يصل إلى 260 مليار جنيه (365 مليار دولار) من الأصول المتعثرة للمجموعة.

- هذا و قد أعلنت مجموعة لويذر المصرفية عن تكبدها خسائر بلغت 11 مليار جنيه إسترليني (15.5 مليار دولار) سنة 2008 بسبب اندماجها الذي أيدته الحكومة مع بنك هاليفاكس ، في أوج الأزمة المصرفية في سبتمبر 2008.

و إذا كانت سويسرا تعتبر رائدة السرية البنكية في العالم إلا أنه قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية، ففي 15 مارس 2009 ذكر الرئيس السويسري و وزير المالية : أن سويسرا وافقت على تخفيض القواعد المتعلقة بسرية البنوك و التعاون بدرجة أكبر لمنع التهرب الضريبي ، و يذكر أن سويسرا أكبر مركز للتعاملات المصرفية

¹ - صندوق النقد الدولي - تقرير سنوي 2009، ص 18

² - أمير الفونس عريان، (2009): أثر الأزمة المالية على أداء القطاع المصرفي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، المنعقد في 1-2 أبريل، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ص 4-5

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الخارجية في العالم و لديها نحو تريليون دولار من إجمالي الثروات المودعة في الخارج ، و قد تعرضت سويسرا لضغط لتخفيض قواعد سرية البنك بسبب تحقيق أمريكي عن اختبار ضريبي استهدف أكبر بنوك سويسرا في تلك الفترة ، الذي تطالبه السلطات الأمريكية بتقديم كشوف حسابات 52 ألف من عملائه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الناشئة

لقد كثر الاهتمام بالاقتصاديات الناشئة و بالأخص البرازيل ، روسيا ، الهند، الصين ، و ذلك لما تلعبه من دور مهم على مستوى الاقتصاد العالمي . و حتى ظهور الأزمة الآسيوية كانت الدول الصناعية الجديدة تبدو الراجح الأكبر من نظام العولمة الاقتصادية . فقد وجدت لديها أيدي عاملة مؤهلة ذات تكلفة منخفضة ، مما جعلها تستفيد من الاستثمارات الهائلة التي تدفقت عليها و أتاح لها بناء اقتصاد حديث و امتلاك نظام تدريب صلب ، و الابتعاد عن دائرة الفقر ، إلا أن الأزمة الآسيوية أظهرت مدى اتساع تبعية هذه الدول لأسواق مالية سريعة الربحية تتسم بحماسة المضاربة ، تماما كما لو كانت في حالة هلع ، و بالتالي كانت حصيلة العولمة المالية لتلك الدول شديدة التناقض من جهة مع دول مثل كوريا و تايوان المصنفة دول غنية ، و من جهة أخرى ، مع دول مثل تايلاند و الفلبين التي تواجه صعوبات في التأقلم مع نظام تذبذب الاستثمارات ، و مع مجموعة ثالثة من الدول : البرازيل ، المكسيك و الصين ، استطاعت تحقيق فائدة كبيرة من نظام العولمة المالية على مستوى الدولة ، و لكن مع توزيع غير عادل للربح.

حيث أثرت العولمة المالية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الناشئة من عدة جوانب :

- التطور التكنولوجي وتدويل الإنتاج وأثره على مؤسسات الدول الناشئة : منذ منتصف الثمانينيات بدأت مرحلة التكنولوجيا العالية أو الراقية التي استطاعت أن تصل إليها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبعض دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة النمر الآسيوية مثل كوريا الجنوبية، وتايوان، وهونغ كونغ وسنغافورة كمجموعة أولى، وماليزيا و إندونيسيا وتايلاند والصين كمجموعة ثانية.

وقد تجلت هذه المرحلة التكنولوجية بنقل معظم النشاط الذهني للعقل البشري إلى الآلة،⁽²⁾ وبذلك برزت:

– تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، (2009): الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة العالمية (أزمة الرهن العقاري)، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، ص329

² - عادل عسيران ، (2001): العلم والعقل إلى أين – دار الحسين للنشر ، عمان ، الأردن ، ص 42

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ؛

- تكنولوجيا الطاقة المتجددة.

إن سيطرة الدول الصناعية المتقدمة على هذه التكنولوجيا، سهل لها وعبر شركاتها المتعددة الجنسيات أن تنقل جزءاً من مكوناتها الهامشية إلى البلدان الأقل تطوراً. و لذلك استفادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الناشئة من التطور التكنولوجي ، و لكن هذا الأخير تسبب في زيادة نسبة البطالة في هذه الدول مما أدى إلى هجرة اليد العاملة إلى الدول النامية القريبة ، كدول الخليج و الشرق الأوسط.

• حرية التجارة الدولية وأثرها على مؤسسات الدول الناشئة :

بعد الحرب العالمية الثانية لجأت معظم الدول الصناعية المتقدمة إلى إتباع سياسة تجارية حمائية قوامها الضرائب الجمركية وأساليب التقييد الكمي للواردات، وكل ذلك بهدف حماية صناعاتها المحلية الناشئة. ونجحت في تحقيق ذلك حتى أواخر الثمانينيات، حيث بدأت الولايات المتحدة تعاني من صعوبات عديدة في تسويق منتجاتها، فبدأت بالضغط على شركائها التجاريين مثل اليابان والصين ، من أجل فتح أسواقها أمام البضائع الأمريكية، وكذلك فعلت مع دول الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا التي تتبع سياسة زراعية غير مناسبة للولايات المتحدة (سياسة دعم الإنتاج الزراعي). واستطاعت الولايات المتحدة في نهاية جولة الأورغواي لمنظمة (الجات) أن تقر تحرير التجارة الدولية في الزراعة ورفع الدعم الحكومي تدريجياً عنها ،⁽¹⁾ فتأثرت المؤسسات النشطة في هذا القطاع تأثراً كبيراً، نظراً لفقدانها للدعم الحكومي .

• تعدد الأقطاب الاقتصادية وأثرها على مؤسسات الدول الناشئة :

يتجه العالم اليوم نحو التكتلات الاقتصادية الدولية الكبيرة التي توفر سوقاً واسعة، وتمتلك إمكانات إنتاجية كبيرة، تتيح لها تحقيق مستوى معيشة أفضل لأعضائها، وأهم هذه التكتلات : ⁽²⁾

أ - الاتحاد الأوروبي وقد بدأ مسيرته بعد إقرار اتفاقية ماسترخت التي وضعت أسس الوحدة الاقتصادية الشاملة، بما فيها الوحدة النقدية والعملة الموحدة في نهاية عام 1999، والذي توسع ليشمل معظم الدول

¹ -أكرم الحوراني، (2005): المتغيرات الدولية و مدى انعكاسها على الأسواق المالية الناشئة ، مجلة تشرين للدراسات و البحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 4 ،الأردن، ص 14

² - نفس المرجع، ص 16

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المنفصلة عن المنظومة الاشتراكية السابقة، ، إضافة لعقدها اتفاقات شراكة مع معظم دول الجوار في الشرق الأوسط.

ب - منظمة الإيبك أي المجال الباسيفيكي الذي يضم إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية : استراليا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، إندونيسيا، سنغافورة، تايوان، الفلبين، هونغ كونغ . وتحتل هذه الدول مكانة هامة على الصعيد الدولي وبشكل خاص من حيث حصتها في سوق رأس المال، نتيجة تراكم الفوائض لديها . والتي توظفها خارج حدودها القومية.

ج- اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و كندا والمكسيك، والتي جاءت كرد على قيام الاتحاد الأوروبي، بهدف توسيع الأسواق وتحسين المزايا التنافسية.

د- رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) وتضم كل من بوروندي، وكمبوديا، اندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ومينامار، الفلبين، وسنغافور، تايلاند، وفيتنام وتهدف إلى تطوير التبادل التجاري فيما بينها لدعم إمكانات النمو .

هذه التكتلات تعنى بالتبادل التجاري السلعي و بالتالي عدم انضمام أي دولة لتكتل معين سيضر بمؤسساتها خاصة الصغيرة و المتوسطة ، لأنها لن تستطيع أن تتنافس على الصعيد الخارجي لانعدام المساندة التي كانت ستحصل عليها في ظل التكتل.

إذا كانت الأزمة المالية الحالية التي يمر بها العالم هي نتاج الإفراط و التفريط ، الإفراط:في التمويل لصالح الربح الوفير ، و التفريط : بالأمان لصالح ركوب المخاطر العالية. فإن فقاعة الاقتصاد المالي التي نجمت عن الإفراط و التفريط ، قد أدت إلى انتفاخ الاقتصاد الحقيقي الذي ظهر بشكل ارتفاعات مغال بها في قيم الأصول بكل أنواعها الحقيقية و المالية و المادية الكامنة و الملموسة ، و لقد نجم عن هذا الانتفاخ شعور بالإثراء لدى الدول و الأفراد أفرز عنه ميلا نحو نمو الإنفاق و الاستهلاك في الاقتصاديات المتقدمة و انتقل منها إلى الاقتصاديات الناشئة عبر الطلب المتزايد على صادرات هذه الدول التي انتعشت اقتصادياتها الحقيقية و لكن تأسيسها على فقاعة الاقتصاد المالي للدول المتقدمة ، و هكذا كانت العولمة المالية وسيلة لنقل الفقاعة إلى كل الاقتصاد العالمي ، و الدول ذات الاقتصاديات الناشئة مثل الصين و الهند اللتين تضمان أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية ، بدأت تحقق بفضل انتشار فقاعة الاقتصاد العالمي العالمية ، نمو متسارعا نجم عن تزايد الطلب على صادراتها و مكنها من الحصول على فوائض تجارية عالية ، رفدت و عززت النمو . و نتيجة لهذا النمو الكبير في الناتج المحلي العالمي الذي ارتفع إلى ما يقارب من ثمانية أمثال ما كان عليه منذ 1950

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مرتفعاً من حوالي سبعة ترليونات دولار إلى ما يقارب الخمسين تريليونا في 2008 في وقت تزايد السكان بأكثر من الضعف فقط من ثلاثة ترليونات إلى 6.6 ترليونات في 2008، نتيجة لذلك فقد أصبحت المنافسة على الموارد خصوصا الناضبة منها و المنافسة على السلع تشكل سمة جديدة للاقتصاد العالمي ،حيث بدأت نسبة الاستهلاك الأسري في العالم ترتفع لصالح الدول الناشئة و النامية على حساب الدول الغنية التي كانت تستحوذ على 80% سنة 1998، لتصبح في اوائل 2012 تستحوذ إلا على 65% ، في حين ارتفعت حصة الاستهلاك الأسري للدول النامية و الناشئة إلى 35% ، و لقد كان من أبرز تجليات هذه المنافسة الحادة على الموارد و السلع هو الارتفاعات الجنونية في أسعار المواد الرئيسية في أوائل سنة 2008 ، حيث ارتفعت أسعار النفط و السلع الأولية و الخام إلى مستويات قياسية غير مسبوقة نتيجة للمضاربات العفوية التي جرت في البورصات العالمية و التي بدورها نجمت بشكل عفوي عن الشعور بأن الموارد شحيحة بعد أن بدأت قيمة الدولار تجاه العملات الرئيسية في التراجع بشكل متواصل ، حيث كان الهروب من الدولار إلى السلع الحقيقية .⁽¹⁾

من خلال انتقال أزمة الرهن العقاري التي امتدت للائتمان المصرفي من الدول المتقدمة للدول الناشئة ، وجد حل مستقبلي للتنافس الحاد على الموارد النادرة لصالح البلدان الأقوى و على حساب الضعيفة ، أو على حساب المعتمدة في نموها على البلدان القوية اقتصاديا . و هي الاقتصاديات المصدرة سواء للسلع المصنعة أو الخامات، حيث اتجهت الدول القوية بعد الأزمة للحماية التجارية بدرجات متفاوتة، و البحث المتواصل عن الخامات البديلة و خصوصا النفط مقابل انحسار العولمة المالية . فبدأت الدول المصدرة للفوائض المالية كالصين و الدول المصدرة للنفط بما فيها روسيا ، تعيد النظر في سياسات الاستثمار لصناديقها السيادية و تتجه بدرجة أكبر نحو الاستثمار داخل اقتصادياتها ، خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . كما أن المصارف و المؤسسات المالية في أرجاء العالم و التي حضيت بدعم الحكومات و المصارف المركزية ، أثرت تراجع مستويات السيولة فيها بسبب استثماراتها في أصول لم تكن مأمونة ، سوف تلتزم الحذر في المستقبل في سياساتها الاستثمارية و ستبحث عن التوظيف الآمن و على الأغلب في أصول محلية و في المقابل فإن أكبر اقتصاد في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية) التي كانت المستورد الأكبر الذي يحفز الطلب على السلع الصينية و الهندية و الآسيوية و على المواد الخام بما في ذلك النفط ، معتمد على عجز الميزان التجاري الذي كان يقابله و يملأه تدفق فوائض الدول المصدرة المستثمرة في الصناديق السيادية في الأسهم و خصوصا في

¹ - همام الشماع (خبير اقتصادي): تفسير آخر للعولمة المالية ... الافتقار المتعمد، ص 1. من الموقع www.siironline.org تم الاطلاع بتاريخ: 2014/12/01.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سندات الخزانة الأمريكية ، هذا الطلب الأمريكي تراجع إلى حدود كبيرة كنوع من الرد على سياسة دول الفوائض المالية في التوجه نحو الاستثمار الداخلي.⁽¹⁾

تأثرت الاقتصاديات الناشئة بالأزمة المالية العالمية نتيجة للضغط المالي من خلال الروابط التجارية كرد فعل إزاء تراجع الصادرات إلى الاقتصاديات المتقدمة ، وقت الأزمة تعبيرا عن تباطؤ الطلب الراهن أو المتوقع ، اكتسبت الروابط التجارية أهمية متزايدة على مدى العشرين سنة الماضية ، حيث ارتفعت الصادرات إلى الاقتصاديات المتقدمة من اقل من 10% إلى ما يقارب 20% من إجمالي الناتج المحلي للاقتصاديات الناشئة.و يأتي حوالي نصف هذه الصادرات في الوقت الراهن من آسيا الصاعدة خاصة الصين . و فضلا عن ذلك قد تقاوم انتقال الأزمة من خلال الروابط التجارية و المالية ، نتيجة ظهور آثار جانبية ، و تنتقل هذه الآثار من خلال انتشار التداعيات من الاقتصاديات الناشئة المتأثرة بالأزمة و عودتها إلى الاقتصاديات المتقدمة ، و من خلال الآثار الانتشارية ضمن مجموعة الاقتصاديات الناشئة. و حسب صندوق النقد الدولي انخفضت معدلات واردات الاقتصاديات النامية و الناشئة بـ 8.8% أما الصادرات فهي كذلك انخفضت بـ 6.4% سنة 2009 ، مقارنة بسنة 2008 . ذلك بسبب تنامي النزعة الحمائية للبدان المتقدمة لفترة طويلة بعد الأزمة ، و التي ستتسبب بأضرار بالغة و خراب ستتحمله الصناعة التصديرية للأسواق الناشئة ، التي صممت أصلا للتصدير إلى الأسواق الغنية. مما قد يؤدي إلى إغلاق و إفلاس العديد من المؤسسات المصدرة في هذه الدول ، و يحول بالتالي دون إمكانية استعادة موقعها السابق في السوق العالمية. ذلك لان الأسواق الغربية و السوق الأمريكية خصوصا سوف تتكيف في ظل النزعة الحمائية الجديدة على الاعتماد على المنتجات المحلية ، التي يجب أن تستعيد نشاطها لتوفير فرص العمل التي فقدتها السوق الأمريكية خلال الأزمة.⁽²⁾

لكنها ما زالت تنمو بسرعة ، لا مبالية بالأزمة، نظرا لمساندتها لبعضها البعض ، حيث أن خمسي من التدفقات التجارية من الأسواق الناشئة أصبحت الآن تدرج في قسم التجارة مع الأسواق الناشئة الأخرى.

و قد أدى انكماش التدفقات الرأسمالية العالمية و الهروب من المخاطر ألحق ضرر بالغ ببلدان أوروبا الصاعدة، فقد اعتمدت كثيرا من بلدان المنطقة اعتمادا بالغا على التدفقات الرأسمالية من البنوك الغربية بهدف الحفاظ على رواج الائتمان المحلي ، و ظهرت حالات انكشاف كبيرة في البنوك الأوروبية عبر الحدود و امتلكت المؤسسات المالية الأجنبية المتعثرة العديد من البنوك في أوروبا الصاعدة . و في خريف 2008 تدهورت الأوضاع تدهورا

¹ - همام الشماع ، مرجع سبق ذكره ص2

² - صندوق النقد الدولي : تقرير سنوي 2009 ، ص 45

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حادا في البلدان التي تعتمد نظم الصرف المرنة ، و حدث هبوط مفاجئ في النشاط الاقتصادي بل و أزمات مكتملة في البعض ، من جراء اقتران الطلب على الواردات في أسواق البلدان المتقدمة ، و انهيار أسعار العقارات و ضعف إمكانية الحصول على الائتمان و انخفاض أسعار العملة في سياق حالات عدم الاتساق البالغ بين أسعار العملات في الميزانيات العمومية. و مع سرعة هبوط الصادرات و الناتج و تردي الإيرادات الحكومية ، حصل عدد من البلدان على الدعم من صندوق النقد الدولي ، و غيره من المؤسسات المالية الدولية للحفاظ على استقرار ميزان المدفوعات.⁽¹⁾

من ناحية أخرى نجد أن الاتجاه العام السائد في توجه الأموال الاستثمارية للاستفادة من الفرص المتاحة في الأسواق الناشئة ، يظهر تباينا بين دولة و أخرى سنة 2008 ، نالت الأسواق الناشئة حصة كبيرة من نشاطات الإدماج و الاستحواذ خلال السنتين الموالتين للأزمة. و قد تم تصنيف الأسواق الناشئة من حيث الفرص بإدراجها في ميزان يتراوح بين 1 و 5 و تربعت الهند و الصين في المرتبة الأولى ، بحصولها على 3.64 و 3.59 درجة على التوالي، و حلت أوروبا الشرقية بعدهما مباشرة بينما حلت كل من البرازيل و روسيا في المرتبة الأخيرة.و كان متوقع أن يصل العدد الإجمالي لصفقات الاندماج و الاستحواذ خلال سنة 2008 ، بما فيها الصفقات الآسيوية ، إلى 11000 صفقة بقيمة إجمالية تبلغ 639 مليار دولار.من جانب آخر ، فقد استفادت الشركات الأوروبية من ضعف الدولار و استحوزت على بعض الشركات الأمريكية.⁽²⁾

كما شهدت بلدان كومنولث الدول المستقلة أكبر هبوط في النشاط الاقتصادي خلال سنة 2008 ، حيث تعرضت اقتصادياتها إلى ثلاث صدمات كبرى . فقد توقفت عمليات التمويل الخارجي تماما ، و انخفضت إلى حد كبير ، و هبطت مستويات الطلب في أسواق الصادرات بالمنطقة ، و شهدت أسعار السلع الأولية هبوطا حادا، لا سيما أسعار الطاقة، و كانت نظم المالية في العديد من دول الكومنولث المستقلة مفتوحة للغاية و شديدة التأثر بالاضطرابات المالية الوافدة من الخارج. و بعد سنوات سادها النمو القوي .كان يتوقع انكماش الناتج بأكثر من 5% سنة 2009. و لم يتراجع التضخم بنفس القدر المشاهد في الأسواق الصاعدة الأخرى بسبب انتقال آثار الانخفاض في أسعار العملة . فقد أدى ضعف العملات إلى فرض عبء كبير على كاهل الشركات غير المالية في بلدان الكومنولث الدول المستقلة ، التي كانت تقترض بالعملات الأجنبية ، مما استدعى إجراء تخفيضات ضخمة في الاستثمار و التوظيف . و تعرضت أمريكا اللاتينية لذات الصدمات الثلاث التي تعرضت لها بلدان كومنولث الدول المستقلة، و لكن الأثر الكلي كان أقل حدة مقارنة بأوروبا نظرا لقوة الميزانيات

¹ - صندوق النقد الدولي - تقرير سنوي 2009، ص 19

² - شركة الراجحي للخدمات المالية، (2008):الاندماج و الاستحواذ، الاضطراب المالي العالمي و الفرص الجديدة ، بحوث الاستثمارات ، السعودية،ص 6

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

العمومية في القطاعين العام و الخاص نسبيا (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة). و لأن النظم المالية كانت أقل انكشافا من حيث الخصوم للأجهزة المصرفية في البلدان المتقدمة ، و استطاع العديد من الاقتصاديات الكبيرة استخدام سعر الصرف كأداة لامتصاص الصدمات و مع ذلك أسفرت الأزمة المالية عن بيع مكثف في أسواق الأسهم في أواخر 2008 . و حدوث ارتفاع حاد في تكاليف التمويل ، و زيادة مفاجئة في فروق العائد على ديون الشركات و الديون السيادية. كذلك تناقصت التدفقات الرأسمالية في البلدان التي تعتمد نظم الصرف المرنة ، و انخفضت قيمة عملاتها المحلية انخفاضاً حاداً. و سرعان ما أعقب ذلك تباطؤ في نمو الائتمان و هبوط معدلات الإنتاج الصناعي و التصدير ، و قد تعرضت بلدان أمريكا الوسطى و منطقة الكاريبي كذلك الهبوط الحاد في إيرادات أنشطة السياحة و تحويلات المغتربين إلى المنطقة ، و طلب العديد من البلدان في أمريكا الوسطى و منطقة الكاريبي ، للحصول على الدعم من صندوق النقد الدولي و المؤسسات المالية الأخرى.⁽¹⁾

اتخذت الدول الناشئة عدة إجراءات للتخفيف من الأزمة من بينها:⁽²⁾

- إطلاق الرئيس البرازيلي خطة إنعاش قطاع العقارات بقيمة 15 مليار دولار ، تهدف إلى تحفيز قطاع التشييد في ظل تباطؤ الاقتصاد العالمي ، و يؤمل أن تخفف الخطة من حدة العجز الهائل في عدد الوحدات السكنية بالبرازيل؛
- اتفاق بلدان جنوب شرق آسيا ، بالإضافة إلى الصين و اليابان و كوريا الجنوبية ، عقب اجتماعهم في تايلاند في بداية 2009 ، على الرفع من قيمة اعتمادات صندوق الطوارئ ليصبح 120 مليار دولار لمعالجة الوضعية المزرية في هذه البلدان.

المطلب الثالث: العولمة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية

على الصعيد الاقتصادي ، تضل الدول الأكثر فقراً بعيدة تماماً عن نطاق عملية العولمة ، فمن بين متطلبات مسودة (اجتماع واشنطن) أن تكون المؤسسة مستقرة و أن يكون مستوى التنمية البشرية ملائماً (مثل الصحة و التعليم) و هذا لا يتوافر في أغلب تلك الدول. كما أن الموارد الاقتصادية الأساسية كالزراعة لا تزال خاضعة للاستراتيجيات الحماائية للدول الغنية ، فيما عدا المحاصيل الخاصة بالدول الفقيرة.

¹ - صندوق النقد الدولي - تقرير سنوي 2009 - ص 20-19

² - www.brookings.edu. Le 20/12/2014

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لذلك تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية تحديات كبيرة تتمثل في التالي:⁽¹⁾

أ- **تحدي التكتلات الاقتصادية:** سينجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفات اقتصادية و سيعزز من توجه العديد من الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء و الاستمرار مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

ب- **تحدي الإصلاح الاقتصادي:** تبنت أغلب الدول النامية سياسة تحرير الأسواق و الانفتاح على العالم الخارجي، حيث انضم أغلبها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، كما قامت بتشجيع الاستثمار الاجنبي للدخول في المشاريع الاقتصادية الوطنية ، و شرعت القوانين التي تنظم عمله ، كما تبنت برامج لخصوصية المؤسسات الحكومية و تحويلها إلى مؤسسات خاصة ، و إن كل ذلك يتطلب إعادة هيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يكفل قدرته على التفاعل مع البرامج و الخطط التنموية و مساهمته في إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي ؛

ت- **تحدي ثورة المعلوماتية:** تشير الدلائل على أن سمة القرن الحادي و العشرين هي المعلوماتية ، و تؤكد أبحاث البروفيسور (رومر) بأن المعلومات ستشكل عنصر إنتاجي جديد سيفوق عناصر الإنتاج الأخرى التقليدية (العمل و رأس المال و التنظيم) و ستصبح العنصر الحاسم في النمو الاقتصادي الحديث ، هذا ما يضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمام وجوب الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات و وسائلها المتقدمة بقصد توسيع و تطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها.

ث- **تحدي التنافسية العالمية:** سيقود الانفتاح على العالم الخارجي و رفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يستدعي انطلاق روح الإبداع و التطوير و الحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات و السلع المقدمة كي تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو المؤسسات الأجنبية.

¹ - نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 157-162

الفصل الثاني: العولمة المالية وتأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ج-تحديات إدارية و تسويقية: تواجه معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الراهن مجموعة من المشكلات الإدارية و التسويقية و التي تختلف بطبيعة الحال باختلاف نوع المؤسسة و طبيعة النشاط الذي تمارسه و تتمثل هذه المشكلات في :

- مشكلة نقص القدرات و المهارات الإدارية و التسويقية و ما يصاحب ذلك من مشكلة عدم إتباع أساليب و إجراءات الإدارة الصحيحة في تصريف أمور المؤسسة و عدم اتخاذ القرارات السليمة على المستويات كافة؛
- عدم وضوح الإجراءات و الأنظمة؛
- المرتبطة بعمل هذه المؤسسة؛
- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة و نظيراتها من المنتجات الوطنية ؛
- مشكلة انخفاض حجم الطلب على منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ح -تحديات فنية: تعتبر الدراسات الفنية و دراسات الجدوى الاقتصادية و توافر المعلومات الحديثة و الدقيقة حول حركة الأسواق و البيئة الاقتصادية في ظل العولمة من المستلزمات الضرورية لإقامة و استمرار أي مشروع خاصة في المجال الصناعي . و من المؤسف حقا أن أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية تعاني من نقص ملحوظ في هذه المجالات مجتمعة ، و ينعكس ذلك على مستوى تكاليف الإنتاج و أسعار البيع و التسويق بصفة عامة، و عدم القدرة على مواكبة التطورات الحديثة لإنتاج السلع و الخدمات التي تلبي رغبات المستهلكين وفق المواصفات الدولية المطلوبة لكسب رهان المنافسة ؛

خ -تحديات التمويل: يشكل تحدي ضعف التمويل معوق رئيسي يحول دون نمو نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فإيجاد فرص تمويل تتناسب مع حجم و نشاط هذه المؤسسات لا تزال تمثل عائقا حقيقيا على نطاق الدول النامية بصفة خاصة ، حيث يلاحظ أن ضعف تمويل المؤسسات المذكورة يمثل العقبة الرئيسية أمام تنميتها ، بل و حتى استمراريتها؛

د-غياب الإطار المؤسسي المستقل الذي يراعي مصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:أسفر غياب الإطار التنظيمي أو الكيان المؤسسي الذي تعمل في ظله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببعض الدول النامية متمثلا في التشريعات الخاصة بها ، وجهة عليا أو مستقلة مقامة لرعاية

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مصالحتها، إلى افتقاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من الركائز الرئيسية المطلوبة لتنمية و تطوير دورها في الاقتصاد الوطني و التي تتمثل أهمها بالآتي:

- **حواجز الاستثمار:** إن حواجز الاستثمار المتاحة في الوقت الراهن في الدول النامية من إعفاءات جمركية ، و مجانية أو رمزية أسعار أراضي المشروعات ، و القروض ذات التكلفة المنخفضة ، و المساعدات المادية الفنية من الجهات الحكومية تستدعي شروطا قد لا تتوفر بأغلب هذه المؤسسات؛

- **الدعم الفني:** تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية لمقومات الدعم الفني خصوصا في مجال حاضنات الأعمال التي تكتسب مهارات و مقومات العمل الخاص سواء لأصحاب هذه المؤسسات أو العاملين فيها و تؤهل مستوى الإنتاج لمطابقة المواصفات القياسية العالمية؛

- **قواعد البيانات و المعلومات:** تتصف قواعد البيانات بشكل عام في الدول النامية بالقصور و عدم توحيد المفاهيم و المعايير التي تقدر على أساسها المتغيرات بالقصور و عدم توحيد المفاهيم و المعايير التي تقدر على أساسها المتغيرات الاقتصادية ، و تزداد درجة القصور عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خصوصا مع غياب هيئة مركزية تهتم بتجميع هذه البيانات و إعداد قاعدة معلومات تخدم مصالح هذه المؤسسات ، و بالتالي فانه بالرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الأجهزة الحكومية و الأكاديمية في مجال بحوث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، غير أنها لم تنزل تتسم بالعديد من أوجه القصور ، علاوة على أنها لا تعمل وفقا لتنسيق متكامل بهدف الوصول إلى نتائج فعالة بهذا الخصوص؛

ذ- **المعوقات الاستشارية:** و تتمثل المعوقات الاستشارية بالآتي:

- الكثير من المشاريع الصغيرة و المتوسطة تفشل في سنتها الأولى لافتقار صاحب المشروع للاستشارات الكافية و الصحيحة و التي عادة يحتاجها للتأكد من صحة الخطوات و القرارات التي يتخذها سواء تلك الخاصة بتأسيس المشروع أو إدارته أو تسويق منتجاته؛

- الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحاجة إلى استشارات فنية و ذلك لقلة خبرتها و عدم تمكنها من الاستعانة بمختصين في المجالات كافة التي تحتاجها؛

- الكثير من المشروعات بحاجة إلى بيانات عن المصادر المناسبة لاستيراد المواد الخام التي يحتاجون إليها ، و خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق الخارجية لذا فهم بحاجة إلى استشارة دائمة في هذا المجال؛

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- من المشاغل التي ربما يتعرض لها العديد من المشروعات هو عدم إلمام صاحب المؤسسة بفنون التعامل مع الأزمات المالية أو الإدارية، لذا فهو بحاجة إلى من يساعده و يقدم له النصيح.

كان للعولمة الاقتصادية و خصوصا المالية منها آثارا اقتصادية مدمرة على اقتصاديات الدول النامية كالتقلبات الفجائية لرأس المال حيث تعاضم انسياب هذه الأموال و بشكل كبير و تعرض البنوك للأزمات و سيادة أجواء المضاربات و ما يتولد عنها من هروب لرؤوس الأموال الوطنية للخارج و غسيل الأموال و التي شكلت نسبة كبيرة على مستوى العالم و اقتربت من 4 تريليون دولار عام 2012 و هي الأموال القذرة التي تتولد من مصادر غير شرعية ، و حدوث الأزمات المالية و مشكلة السيادة الوطنية في مجال السياسة الاقتصادية و النقدية و عملية الخداع المستمر التي تتعرض لها بتوفير رؤوس الأموال لها. حيث تتميز الدول النامية بسمات عديدة كضالة حجم السوق و ضعف السيولة و التقلبات الشديدة بالأسعار و غيرها.

حيث أن الدول النامية لم تحقق أي تحسن ملحوظ من التحرر المالي و التجاري حيث تذهب النسبة الأكبر من الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان المتقدمة. و هذا ما يثبت أن الدول النامية تعاني من وضع غير متكافئ مع الدول المتقدمة و هذا يؤكد على الاختلال الهيكلي في بنيتها الاقتصادية.

بما أن العولمة ظاهرة لا يمكن تجاهلها و لا بد من التعامل معها بمنطق المواجهة و ليس بمنطق الاختباء، و منه تنشأ الحاجة في كل دولة و بالذات في الدول النامية إلى توليد الجرأة لمواجهة العولمة من خلال:⁽¹⁾

- إن قدرة الدول النامية على اقتحام ساحات المنافسة العالمية تحت ضلال العولمة الاقتصادية و تحدياتها تحتاج أن تعالج فقط نقاط الضعف في المؤسسات الإنتاجية و أن تقوم بعملية جرد شاملة و واسعة للمنتجات التي يمكن أن توفر لها قدرة تنافسية عالية في السوق الدولية؛
- الاعتماد على برامج عملية لتحديث الصناعة؛
- تشجيع جهود البحث و الابتكار في مجالات قد لا يحتاج تطويرها إلى إنفاق أموال ضخمة.

كما أن هذه الدول تعاني من صعوبة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة عدم استقرار البيئة الاقتصادية الكلية و عدم توفر رأس المال البشري و العمالة الفنية و من ثمة فإنه إذا أرادت الدول النامية مواجهة تحديات العولمة فمن الضروري تحقيق الاستقرار في السياسات الاقتصادية الكلية الأمر الذي يعزز الثقة التي تشجع

¹ - مصطفى رجب، (2009): العولمة ذلك الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، ص 46

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الاستثمار المحلي و تدفق رأس المال الأجنبي إلى الداخل. كما يجب أن تقوم هذه الدول بزيادة درجات التعاون و التنسيق فيما بينها فيمكن أن تقوم مثلا الدول المتنافسة على جذب الاستثمار الاجنبي بالتنسيق فيما بينها في هذا المجال و كذلك في مواجهة التكتلات الاقتصادية كما يمكن مواجهة هذه التحديات من خلال إقامة نوع من أنواع التكتل الاقتصادي فيما بين الدول النامية كوسيلة تتساق السياسات فيما بينها و لجذب المزيد من الاستثمارات نظرا لأهمية الأسواق الكبيرة في جذب الاستثمارات بجانب العوامل الأخرى.⁽¹⁾

و كمثال على تأثر الدول النامية بالأزمة المالية دول الخليج التي أثرت فيها هذه الأخيرة من باقي الدول النامية نظرا لعلاقاتها بالأسواق المالية للدول المتقدمة خاصة الأمريكية منها، هذه الدول لها دور كبير في المنظومة الاقتصادية العالمية إذ لديها ثلاثة وظائف أساسية: ⁽²⁾

- 1- تأمين الطاقة بكمية و سعر لا يكون عائقا للنمو في الدول الغربية ، لذلك باستثناء سنتي 1973، 2007 ، لم يرتفع سعر النفط أكثر من نسب التضخم ، ف سعر النفط ارتفع 220% بين 1980 و 2013 بينما كان حجم التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية 240% لنفس الفترة؛
- 2- إعادة تدوير الفائض من الدولارات الموجودة لدى دول الخليج باتجاه الدول الغربية بشكل أساس ، فالدول الخليجية ممول أساسي للدين العام في الدول الغربية و مستثمر كبير في القطاع الخاص. حيث تشير معلومات تقريبية أن حجم الاستثمارات القطرية في الخارج وصل إلى أكثر من 200 مليار دولار ، موزعة بشكل أساسي على فرنسا و انكلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و هي محصورة في قطاع الخدمات و الفنادق و الشركات المصنعة للبضائع الكمالية و الفخمة؛
- 3- إقامة "صندوق اسود" وظيفته تمويل مشاريع سياسية بعيدة : أمريكية إجمالاً، لا تستطيع الإدارة أن تتبناها علناً ، كالحركات السياسية في أفغانستان و باكستان، أو إقليمية مباشرة كالحرب على إيران من طرف العراق.

تعثرت دول الخليج كبقية دول العالم بالأزمة المالية العالمية ، بسبب انفتاحها على الأسواق الخارجية ، حيث خسرت مثلا دول الخليج لوحدها بالأزمة المالية العالمية قرابة 2.5 تريليون دولار .

لكنها استطاعت امتصاص تبعات الأزمة المالية بسبب الفوائض النفطية الكبيرة التي تمتلكها ، كما أنها استفادت من توجه رأس المال المضارب من قطاع العقارات إلى السلع الأساسية و من بينها النفط ، حيث ارتفعت أسعاره

¹ - السيد ياسين، (1999): العولمة و الطريق الثالث، ميريت للنشر و المعلومات ، مصر، ص 57
² - شبل سبع(خبير اقتصادي) : دور دول الخليج في المنطقة و العولمة، 13/01/2015 : Arabi.assafir.com

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد الأزمة المالية العالمية إلى ما يقارب 130 دولار للبرميل ، ربما كانت دبي هي الأكثر تضررا من الأزمة المالية من خلال ما ورد في أغلبية الصحف المحلية و العالمية ، و مع ذلك استطاعت تجاوز الأزمة بكل سهولة و يسر.

تملك دول الخليج العربي صناديق سيادية تعتبر الأكبر على مستوى العالم ، حيث تبلغ أصول صندوق أبو ضبي ما يقارب 875 مليار دولار ، و هذه الصناديق حققت نتائج جيدة خلال الفترة 2005-2007 حيث بلغت معدلات نموها ما يقارب 25% ، و بالتوزيع الجغرافي لاستثمارات هذه الصناديق نجد أنها تتوزع بالمتوسط بالشكل التالي : 75% في الولايات المتحدة الأمريكية، 18% في أوروبا ، 7% بقية دول العالم. و من هنا نرى التأثير المباشر للأزمة على قيم هذه الصناديق ، حيث تقدر هذه الخسارة ب 30% من قيمة هذه الصناديق ، أي ما قيمته 450 مليار دولار ، و هو ما يمثل دخل دول الخليج لمدة سنة واحدة، تعتبر هذه الخسائر دفترية ، إذ لم تقم دول الخليج بتسييل هذه الأصول ، لكن إذا قامت بتسييل هذه الأصول ستكون المشكلة الحقيقية ، لذلك على دول مجلس التعاون الخليجي أن تعيد النظر في توظيفات صناديقها السيادية ، و التركيز على الاستثمارات المنخفضة المخاطر التي تنتج قوة منتجة و متجددة للثروة ، كالتركيز على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.⁽¹⁾

و تظهر تداعيات الأزمة المالية على دول الخليج في النقاط التالية:⁽²⁾

- تأثر المؤسسات المالية التي تملك حيازات في سندات الرهن العقاري أو تستثمر في عقود التزامات الدين المهيكل ، المرتبط بتلك السندات ، أو في عقود مبادلة الديون و مثال ذلك خسائر بنك الخليج الدولي بما يقارب 750 مليون دولار من جراء استثماراته في سندات الرهن العقاري ، و كذلك خسائر المؤسسة العربية المصرفية بمقدار 500 مليار دولار ؛

- تأثر الوضع الائتماني من خلال نقص السيولة و ارتفاع تكلفة الاقتراض ، و قد ظهرت بوادر الأزمة الائتمانية في دبي مع تراجع مستوى السيولة في السوق لتمويل المشاريع الجديدة حيث أعلن البنك المركزي الإماراتي عن تمويل يقدر ب 50 مليار درهم إماراتي متاح للبنوك الاماراتية للاستفادة منها؛

¹ - مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية : " مستقبل الصناديق السيادية في ظل المستجدات الدولية". 01/05/2010. www.ecssr.ac.ae
² - فريد كورتل، (2009): الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، المنعقد يومي 13-14 مارس ، جامعة جنان - زيتون ابي سمراء، لبنان، ص12-13

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- إن خسائر بورصات دول الخليج حتى نهاية 2008 مقارنة بقيمتها في نهاية عام 2007 قدرت بين 35% و 50% من القيمة السوقية؛
- إن تكلفة الاقتراض والتمويل ازدادت في الربع الأخير من 2008 بمعدل 300 إلى 400 نقطة عما كانت خلال التسعة شهور الأولى من السنة؛
- لقد أصبحت عملية الحصول على تمويل جديد لتغطية المراكز المالية اليومية بين البنوك والمؤسسات المالية متعذرا أو بتكلفة عالية؛
- قام بعض المستثمرين الأجانب بتصفية مراكزهم المالية في دول الخليج وذلك لإيجاد السيولة لاستخدامها للوفاء بمتطلباتهم الأخرى في بلدانهم الأصلية التي كانت تتعرض لشح السيولة أيضا. وكان أمر الحصول على مستثمرين أو مشترين لتلك المراكز المالية صعبا، أو أن المستثمرين الذين استطاعوا تصفية مراكزهم المالية في دول الخليج فعلوا ذلك بأسعار أقل مما كانوا يتوقعون؛
- قامت مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية بتخفيض خطوط الائتمان وحتى التقليل من منح ائتمان جديد لعملائها وعدم الدخول في عمليات تمويل كبيرة الحجم كالقروض الجماعية. وقد وصل الأمر إلى إعادة النظر في بعض اتفاقات القروض الموقعة ووقف التفاوض بشأن بعض الاتفاقات التي كان من المزمع توقيعها؛
- بعض دول الخليج قامت بالإعلان عن التوقف عن تنفيذ بعض المشاريع الكبيرة المخطط تنفيذها، بما فيها المشاريع الخاصة بالبنية التحتية أو العمرانية وخصوصا تلك التي أعلن عنها حين ذروة ارتفاع أسعار النفط خلال الثمانية عشر شهرا الماضية؛
- لقد بدأ قطاع العقار مرحلة الانحدار من حيث التوقف عن بناء المزيد وانخفاض أسعار الأراضي وحتى القيمة التأجيرية للوحدات السكنية. إن قطاع العقار ينتظره الكثير من التصحيح في السنوات القادمة؛
- إن صناديق الاستثمار السيادية لدول الخليج شهدت تراجعا في القيمة في نهاية 2008، وقد أشارت بعض التقارير الاقتصادية إلى خسائر وصلت أكثر من 450 بليون دولار أمريكي من قيمة مقدرة بما يقارب 1300 تريليون دولار أمريكي. وفي آخر التقديرات فإن هذه الصناديق قد تكون خسرت ما يقارب 900 بليون دولار من قيمتها.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- إن الخسائر والمخصصات المقدرة لعامي 2007 و 2008 لقروض الرهن العقاري للمصارف والمؤسسات المالية الخليجية تقدر بأكثر من عشرة بلايين دولار أمريكي؛

- إن تأثير وحدود الخسائر لبنوك الاستثمار من جراء الأزمة لم يكن معروفا بعد في نهاية 2008، واتضحت الصورة في نهاية عام 2009. حيث يوجد هناك نوعان من تلك المصارف، الأول مصارف الاستثمار التقليدية والنوع الثاني مصارف الاستثمار الإسلامية، ونتيجة للطريقة التي تتم بها تقييم الأصول والالتزامات في هذه المصارف، فقد كان من الصعب معرفة تأثير الأزمة إلا بعد مرور وقت من الزمن. لحين حلول آجال بعض الاستثمارات لديها. كما أن بعض تلك المصارف لا تتمتع برؤوس أموال كافية، وملاءتها المالية مقارنة بمبالغ الصفقات الكبيرة التي تتعامل بها يحد من معرفة التأثير، حيث أنها تعتبر المخاطرة من نصيب ومسؤولية المستثمرين لديها. ولذلك كان متوقع أن تشهد هذه المصارف التأثير الحقيقي خلال عامي 2009 و 2010.

أما فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة الأزمة المالية فهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم : (07) إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية.

الدولة	الإجراءات المتخذة
الكويت	- خفض نسبة الفائدة 1.5% - خفض الأجل 1.5% - ضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق - عرض أموال لليلة واحدة ، و لأسبوع، و لشهر
الإمارات	- قروض قصيرة الأجل بقيمة 13.6 مليار دولار - إعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقي من أجلها 14 يوم
قطر	- شراء ما بين 10-20% رأس مال البنوك المدرجة - شراء أسهم محلية لدعم الأسعار.
السعودية	- طرح خيار للبنوك باقتراض 75% من الأوراق الحكومية - خفض نسبة الفائدة 5% و خفض معدل الاحتياطي الإلزامي
البحرين	- عدم اتخاذ أي إجراءات لسلامة الأوضاع البنكية

المصدر: تامر عبد العزيز (نوفمبر 2008): "إجراءات دول الخليج في مواجهة أزمة المال"، يومية الجريدة، العدد 462، ص 27 لمزيد من المعلومات
اطلع على الموقع: www.aljarida.com.

الفصل الثاني: العولمة المالية و تأثيراتها على التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل تناول العولمة المالية من خلال التعرض لمفهومها ، نشأتها، آلياتها، كما تم التعرض لتأثير العولمة المالية على التمويل و على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة ، الناشئة و النامية ، فتم استخلاص أن العولمة المالية كانت تأثيراتها كبيرة على التمويل، حيث تسببت في العديد من الأزمات المالية التي مست الدول النامية و المتطورة على حد سواء، لكن بنسب متفاوتة حسب درجة التحرير المالي للبلد. و بما أن التمويل يعتبر الركيزة الأساسية لقيام المؤسسات و تطورها فقد تأثرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع أنحاء العالم بالعولمة المالية حيث ارتفعت حدة المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي ، و صعبت أكثر فأكثر مهمة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها و تطورها.و يبقى السؤال المطروح في هذا المجال: كيف أثرت العولمة المالية على الوضعية التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية محل الدراسة ؟ و هذا ما سيتم تناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية تقييمية مقارنة للواقع التمويلي للمؤسسات
الصغيرة و المتوسطة بين الجزائر ، تونس و المغرب
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة في الدول الثلاث
المبحث الثاني: تحليل ، تقييم و مقارنة الواقع التمويلي للمؤسسات
الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاث

تمهيد:

إن القيام بهذه الدراسة التحليلية التقييمية المقارنة محاولة متواضعة لإسقاط الضوء على تجربة دول المغرب العربي : الجزائر ، تونس و المغرب ، في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال استعراض تجارب الدول الثلاثة، و محاولة استخلاص دروس مستفادة من التجربتين التونسية و المغربية ، و إلى أي مدى يمكن للجزائر الاستفادة منها . و بهدف التقرب أكثر من واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها كل من الدول الثلاثة ، لتشجيع هذه المؤسسات للمساهمة في الناتج المحلي الاجمالي، تحقيق القيمة المضافة و تخفيض نسبة البطالة .

كما تم استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى اقتصاديات الدول الثلاثة ، و استجلاء الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير طرق التمويل التي تعرضها الدول الثلاثة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . و استشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد بإمكان اقتصاد متخلف إداريا و تقنيا الصمود أمام الصراعات و المنافسات في مواجهة اقتصاديات الدول الأجنبية ، خاصة و أننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود و الحوافز الحمائية للدول.

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:خصص الأول لماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاث، بما يحويه من تعريفها و مساهمتها في الاقتصاد و الصعوبات التي تواجهها، و الإجراءات المتخذة لتفعيل دورها . أما المبحث الثاني فقد تناول:تحليل ، تقييم و مقارنة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة

عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة تطورات ملحوظة نظرا لمساهمتها الفعالة في كل من الناتج المحلي الإجمالي و القيمة و المضافة ، كما أنها تساهم مساهمة فعالة في التقليل من البطالة ، إلا أنها تعاني من عدة صعوبات تحد من تطورها في دول المغرب العربي ، هذا ما جعل هذه البلدان تتخذ عدة إجراءات لتفعيل دورها .

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية، تناول الأول منها: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية، أما المطلب الثاني فقد تم التعرض من خلاله لمساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في دول المغرب العربي. في حين أن المطلب الثالث عالج الصعوبات المشتركة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية ، أما المطلب الرابع فقد تم تخصيصه للإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية .

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية

أولاً: مفهومها في الجزائر:

1- تعريفها: رغم أهميتها إلا أن ما يلاحظ منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في 2001/12/12 لم يكن هناك تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك بعد انضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي المتوسطي و التوقيع على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2000 ، حيث أخذ المشرع الجزائري بتعريف الاتحاد الأوروبي بصفة رسمية سنة 2001 ، من خلال المواد 4-5-6-7 من الفصل الثاني من القانون 01/18⁽¹⁾.

و يمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

¹-سليم جابو، عبد القادر بن عيسى، (2013): واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 5-6 ماي، جامعة الوادي، واد سوف ، ص 4

الجدول: (08) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	من 1-9 عمال	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10-49 عامل	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50-250 عامل	200 مليون دج - 2 مليار دج	100-500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي 01/18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية عدد 77،و الجدول من إعداد الباحثة.

2- تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر: إن ميلاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية كان بعد الاستقلال فهي لم تتطور كثيرا إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية و لا تستحوذ على الخبرة الكافية بصفة عامة ، و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

* المرحلة الأولى: قبل صدور القانون التوجيهي 2001

* المرحلة الثانية : بعد صدور القانون التوجيهي 2001

أ- المرحلة الأولى: قبل صدور القانون التوجيهي 2001:

إن ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال ، حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، و كانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث إعدادها و مستوى مساهمتها في العمالة و القيمة المضافة، و بعد الاستقلال و نتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركيتها الاقتصادية ، و هو ما يجعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي. الأمر رقم 20-62 الصادر بتاريخ 21-08-1962 و المتعلق بتسيير و حماية الأملاك الشاغرة ، و المرسوم رقم 02-62 الصادر بتاريخ 22-10-1962 و المتعلق بتسيير المؤسسات الزراعية الشاغرة، و المرسوم رقم 38-62 الصادر بتاريخ 22-11-1962 و المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة⁽¹⁾ . و قد قامت مديرية الإحصائيات التابعة لوزارة المالية و التخطيط سنة 1964 بتصنيف المؤسسات حسب حجمها، كما هو موضح في الجدول التالي:

¹ - عبد المجيد تيماي، (2006): دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري ، الملتقى الوطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17-18 أبريل، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف ، ص 241

جدول رقم : (09) تصنيف المؤسسات حسب حجمها سنة 1964

عدد العمال	10-1	19-10	49-20	99-50	499-100	أكثر من 500	المجموع
عدد المؤسسات	411	298	300	195	253	148	1605

المصدر: محمد بلقاسم ، حسن بهلول،(1990): الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي : مثال الجزائر ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1990، ص 363

و بعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971 ، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط ، و الذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية و بالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات و المنتجات الوسيطة.⁽¹⁾

في سنة 1982 صدر قانون التنظيم الجديد و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قانون (1982/08/21) الذي منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض الإجراءات منها:⁽²⁾

✚ حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات و في بعض الحالات المواد الأولية؛

✚ القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد ، و كذلك لنظام الاستيراد بدون دفع.

و في عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص ، و كان تحت وصاية التخطيط و التهيئة العمرانية في نفس الوقت ، و كان من مهامه الأساسية :⁽³⁾

- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية، و تأمين تكاملها مع القطاع العمومي؛

- تأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطي.

و من خلال قانون الاستثمار لسنة 1988 تم الاعتراف بأن القطاع الخاص- و لأول مرة بعد الاستقلال- له دور في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

إن الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة قد استمر في التوجه أساسا نحو فروع الأنشطة من الواردات و السلع الاستهلاكية النهائية. و من ناحية أخرى عرفت المناولة تطورا ضعيفا كان من

¹- عبد المجيد تيملاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 241

²- محمد بوهزة ، الطاهر بن يعقوب ،(2003): تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر- حالة المشروعات المحلية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغربية ،المنعقدة يومي 22-23 ماي، جامعة فرحات عباس، سطيف ،ص3.

³- نفس المرجع ، ص4.

المفروض أن تكون مجالات لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فخلال الفترة الممتدة من (1963-1988) لم تعرف أي ترابط أو التحام للقطاعات العمومية و الخاصة و الذي يسمح لها بتنمية علاقة الشراكة في مجالات المناولة.⁽¹⁾

نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الإنمائية من المؤسسات المالية و النقدية الدولية ، و تطور علاقاتها معها اعتبارا من سنة 1989، تم تطبيق بعض الإصلاحات ، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا ، و تجلّى ذلك في العديد من القوانين التي تهيأ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العامة ، و تحفيز القطاع الخاص ، و التقليل من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني .⁽²⁾

لهذا الغرض كرس القانون المتعلق بالنقد و القرض سنة 1990 في مادته رقم 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي . إن هذا القانون فتح كل أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي ، و شجع كل أشكال الشراكة دون أي استثناء ، حيث بدأ و برز تدريجيا مبدأ قائم على الحرية و المساواة في المعاملة ، لتحقيق التنمية ، و تحرير التجارة الخارجية.⁽³⁾

و قد أدى مسار الإصلاحات إلى تكريس الاستثمار الوطني و الأجنبي، بالمصادقة على المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر سنة 1993 ، و المتعلق بترقية الاستثمار (قانون الاستثمار) . لقد صدر هذا القانون لتدعيم و تعزيز إدارة تحرير الاقتصاد ، و تضمن جوانب عدة ، من بينها:⁽⁴⁾

➤ الحق في الاستثمار بحرية المساواة بين المتعاملين أمام القانون؛

➤ إنشاء وكالة ترقية و دعم الاستثمارات و متابعتها؛

➤ إلغاء الاعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للاستثمار. تفادي الإيرادات البطيئة و تعزيز الضمانات .

و في الواقع اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار، إذ أن التباطؤ البيروقراطي و المشاكل المرتبطة بالتسيير العقاري الصناعي ، قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد.

¹- محمد بوهزة ، الطاهر بن يعقوب مرجع سبق ذكره، ص5.

²- صالح صالحي،(2004): أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 13

³- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي،(2002): مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الدورة العامة العشرون، جوان ، ص 13-14

⁴- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 14

ب-المرحلة الثانية بعد صدور القانون التوجيهي 2001:⁽¹⁾ عملت الدولة خلال هذه الفترة إلى إعطاء دفع جديد للاستثمار ، و قامت بإصدار ما يلي:

- القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 و الصادر في 20 أوت 2001 ؛
- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001، و الذي يعتبر نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، باعتباره أول من أعطاها تعريف محدد من خلال تحديد المعايير الكمية المتمثلة في عدد العمال ،رقم الأعمال و مجموع الميزانية.

كما أمضت الجزائر اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 افريل 2002 للانضمام إلى منطقة الاتحاد الأوروبي ، و حرصها على دخول المنظمة العالمية للتجارة ، بالإضافة إلى ما سبق فقد نفذت الحكومة برنامج استثماري لدعم الإنعاش الاقتصادي في الفترة ما بين 2001-2004 ، الذي يهدف إلى تحقيق حركية في الاقتصاد الوطني ، كفيلة بتحقيق التنمية المستدامة ، و ذلك من خلال ترقية الاستثمار الفلاحي و المؤسسة الإنتاجية ، خاصة المحلية ذات الحجم الصغير و المتوسط و تأهيل الهياكل القاعدية و تلبية الحاجات الأساسية للسكان ، بالإضافة إلى تخفيف الجباية و التكاليف الاجتماعية على المؤسسات خاصة المتعلقة بالمنظومة البنكية.

كما قامت بتنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) الذي جاء في إطار مواصلة البرامج و المشاريع الذي سبق إقرارها و تنفيذها في برنامج الإنعاش ، كما تبنت برنامج توطيد النمو و التنمية الخماسي (2010-2014) ، و تسعى الجزائر حاليا إلى إرساء اقتصاد السوق هادفة من وراء ذلك إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحسين أدائها الاقتصادي و المالي، و بغية الوصول إلى تحقيق ذلك اختارت الجزائر كبقية الدول الأخرى إستراتيجية تعتمد على ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، باعتبارها تشكل قاطرة لدفع النمو و تحقيق التنمية المستدامة ، و قد تبنت عدة برامج و سياسات من أجل تطويرها و ديمومتها كما دعمتها بترسانتها القانونية كمحاولة للنهوض بهذا القطاع في ظل عالم يتميز بالتنافسية و التحولات السريعة.

¹ - إيمان خلفاوي، كريمة بن صالح،(2014): تقييم مساهمة سياسات دعم و ترقية الاستثمار في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية بالجزائر، الملتقى الوطني حول : التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في الجزائر ،المنعقد يومي 9-10 ديسمبر ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ،

و في هذا الصدد ، نورد تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بين سنتي 2010-2013 ، هذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم : (10) تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010-2013

السنوات/المؤسسات	المؤسسات الخاصة	%	المؤسسات العمومية	%	المجموع
2010	618515	99.91	557	0.089	619072
2011	658737	99.91	572	0.089	659309
2012	711275	99.92	557	0.088	711832
2013	777259	99.92	557	0.088	777816

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على : نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار للسنوات 2010-2013.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التزايد المستمر في عدد PME حيث انتقل عددها من 619072 مؤسسة سنة 2010 إلى 777816 سنة 2013 أي بنسبة تقدر بـ: 25.64%، تعود هذه الزيادة بالأساس إلى الزيادة في عدد PME التابعة للقطاع الخاص حيث تطور عددها من 618515 مؤسسة سنة 2010 ليصل إلى 777259 سنة 2013 أي بنسبة نمو قدرت بـ 25.66% ، بينما يلاحظ ثبات عدد المؤسسات التابعة للقطاع العام ، و هذا الثبات لم يستمر من 2010 الى 2013 بل تغير ثم عاد الى نفس العدد. وهذا بسبب عملية الخصخصة التي شهدتها هذا القطاع بهدف تنظيمه، كما تفسر الزيادة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ سنة 2001 والمستمرة إلى غاية 2014 المتمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009) وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي(2010-2014)، حيث أعطت الدولة أهمية بالغة لهذا القطاع بهدف دعمه وترقيته من خلال توزيع قروض الاستثمار لفائدة PME الخاصة، الإجراءات الحكومية مثل إنشاء صندوق لضمان قروض PME، الامتيازات الجبائية كإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع بعض الضرائب مثل ضريبة IBS، إنشاء هيئات داعمة كالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: مفهومها في تونس:

1- تعريفها:⁽¹⁾ من الصعب العثور على النصوص القانونية التي تعرف على وجه التحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بل نجد نصوص قانونية تعرفها حسب الاحتياجات الاقتصادية لتلك الفترة. فنجد المادة 27 من القرار رقم 42/86 الصادر في 1 ديسمبر 1986 الذي يحدد طريقة تنظيم البنوك : ينص على أن " تعتبر مؤسسة صغيرة ، كل مؤسسة تنشط في المجال الصناعات التحويلية و لها استثمارات لا يتجاوز مبلغها 3 مليون دينار تونسي كمبلغ صافي" كما نصت المادة 2 من المرسوم رقم 94-814 الصادر بتاريخ 11 افريل 1994 فيما يتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توضيح مجال نشاطها : " تعتبر مؤسسة صغيرة : كل المؤسسات التي لا يتعدى حجم استثمارها ثلاثة ملايين دينار تونسي بما في ذلك رأس المال العامل، المملوك من قبل أشخاص تونسيين ، و في شكل مؤسسات فردية". و حسب المرسوم رقم 2397-2005 الصادر في 31 اوت 2005 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 77-608 الصادر في 1997/07/27 ، و الذي تعتبر حسبه مؤسسة صغرى أو متوسطة : " كل مؤسسة لا يتعدى صافي اصولها الثابتة 4 مليون دينار تونسي ، و لا يتعدى عدد عمالها 300 موصفاً .

2- تطور الاقتصاد التونسي(المؤسسات الصغيرة و المتوسطة): خلال العقدين الماضيين حقق الاقتصاد التونسي انتعاشا باهرا ، حيث تحولت تونس إلى نموذج ناجح في التنمية يقف به و هذا ما جعلها تحظى بسمعة جيدة في المجال الاقتصادي لتمييزها بجاهزية تكنولوجية و تنمية بشرية و تنافسية و انتظام في تسديد الديون بالإضافة إلى امتلاكها بنية تحتية حديثة و تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم عوامل المساعدة في نمو و تميز الاقتصاد التونسي. و يعود تفسير تطور وتيرة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس على أنها كانت السباقة في تطبيق الإجراءات لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التركيز على متطلبات هذا القطاع و تمكينه من مواكبة التحولات التكنولوجية و تخصيص نسبة من الناتج المحلي في مجال البحث و التطوير لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث احتلت تونس المرتبة 48 عالميا من حيث سهولة إنشاء

¹- Mohamed bou abidi ,(2007) :spécificités de financement des petites et moyennes entreprises, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion ,université de Tunis el-Manar ,faculté des sciences économiques et de gestion,p25 مع ترجمة و بتصرف

مشروع جديد على مستوى اقتصادها المحلي ، و يتطلب إنشاء مشروع جديد في تونس القيام ب 10 اجراءات يكون الوقت الأقصى لإتمامها هو 11 يوم.⁽¹⁾

خصت تونس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمامات كبيرة يتمثل أهمها في سنة 1997 حيث تم وضع مخطط من طرف الحكومة كان الهدف الرئيسي منه هو الارتقاء بالاقتصاد ، و قد أنشئ بعد اتفاق للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي كما أن هذا المخطط يهدف أيضا إلى تحرير تجاري معتبر و تعاون مالي و تقني مكثف في عدة ميادين ، زيادة على ذلك انتهجت تونس عدة طرق حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاللجوء إلى قرض السندات و التأجير، و ذلك للتقليل من الاعتماد الكبير على البنوك و لكي أيضا يقلص من عدم التوازن بين نسبة السلفية و رأس المال الذاتي الذي يجعل المؤسسة أكثر تعرضا للآزمات الاقتصادية.⁽²⁾

3- التطور العددي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس : الجدول الموالي يوضح التطور العددي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس من : 2010-2013

جدول رقم : (11) تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس خلال الفترة 2010-2013

السنوات	2010	2011	2012	2013
التعداد	11213	11198	11338	11037
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	0.13-	1.25	-2.65

Source : www.ins.nat, le25/12/2014

من خلال الجدول السابق نلاحظ تذبذب عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب عدم الاستقرار الذي يعاني منه الاقتصاد التونسي بسبب الثورة التي أثرت على جميع القطاعات بما فيها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. حيث أن عددها كان يتطور أسرع قبل الثورة . و نلاحظ التطور السالب لعدد المؤسسات الصغرى و المتوسطة بين سنتي 2010 و 2013 بمعدل : 2%- تقريبا. نظرا لغلق عدة مؤسسات ، و توقف بعضها عن النشاط إلى غاية استقرار الظروف الاقتصادية .

¹ - تصنيف المناخ الاستثماري ، حسب تقرير أصدره البنك الدولي 2011

² - www.commune-tunis.gov.tn. Le 20/01/2015

ثالثا :مفهومها في المغرب:

1-تعريفها: في المغرب لا يوجد تعريف قانوني و عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لكن توجد العديد من التعريفات التي تتماشى مع الظروف الاقتصادية التي نترجم بالتغيير في التوضع الموجود في مختلف النصوص التي تسعى لدعم التحديث و التطوير لهذه الفئة من المؤسسات بالنظر لصغر حجمها و هشاشتها النسبية ، من بين هذه النصوص نذكر:

4 قانون الاستثمار الصناعي 1983: الذي يحد من منح المزايا الضريبية فقط للصناعات الصغيرة و المتوسطة الذي يعرفها بأنها: " كل مؤسسة يتكون برنامج استثمارها من تجهيزات إنتاجية بمبلغ أدنى قيمته 100000درهما و مبلغ أقصى في حدود 5 ملايين درهم، زيادة على أن كلفة الاستثمار لكل منصب شغل لا تتعدى 70000 درهما (1)." (1)

التعريف لا يأخذ بعين الاعتبار عدد فرص العمل التي يتم خلقها لأنه يؤكد على التكلفة لكل وظيفة ، و لا يأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق.

و في نفس الفترة كان البنك الدولي يمنح المغرب قروضا لتنمية هذا القطاع ، و كانت المعايير هي نفسها 5 ملايين درهم من رأس المال الصافي ، و منذ 1988 رفع هذا السقف الى 8 ملايين درهم مع تعيينها على رأس كل 6 أشهر (2).

4 ميثاق الاستثمار الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1995 و الذي يمنح الحوافز ذات الطبيعة المالية لصالح جميع الشركات بغض النظر عن حجمها لذلك لم يحدد مفهوم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بعكس ميثاق 2002 و الذي يعرفها على أنها: " كل مؤسسة يكون عدد عمالها أقل من 200 عامل ، و رقم الأعمال المحقق للسنتين الأخيرتين خارج الرسم أقل من 75 مليون درهم ، و اجمالي الميزانية لا يتعدى 50 مليون درهم " (3).

4 في خطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 2000-2004 حددت اللجنة الفرعية المكلفة بالشركات الصغيرة و المتوسطة المعايير التالية لتعريف هذه الأخيرة:(4)

- أقل من 200 شخص يعملون كموظفين ؛

¹-أنظر الفصل 3 من قانون الاستثمار الصناعي المغربي لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 19/1/1983.ص83 أنظر الملحق 1 .
²-عبد القادر عطوي، دومي سمراء،(2003) :التجربة المغربية في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،25-28 ماي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،السعودية،ص13.
³- أنظر " ميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة لسنة 2002 ،ظهير شريف رقم 1.02.188 الصادر في 23 جويلية 2002، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ: 2002/08/19، ص 2368،2369. أنظر الملحق 2.
⁴- عبد لقادر عطوي ، دومي سمراء، مرجع سبق ذكره ،ص 16

- رقم الأعمال يقل عن 5 مليون درهم عند مرحلة الانطلاق ؛ و 20 مليون درهم لمرحلة النمو و 50 مليون درهم لمرحلة النضج .

تعريف ANPME⁽¹⁾: ركزت الوكالة في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار رقم

الأعمال و استبعاد معيار عدد العمال بالمؤسسة، و تبعا لهذا التعريف يوجد تقسيمات و هي :

- المؤسسة الصغرى: رقم أعمالها أقل من 3 مليون درهم؛

- المؤسسة الصغيرة : رقم أعمالها بين 3 و 10 مليون درهم؛

- المؤسسة المتوسطة : رقم أعمالها بين 10 و 175 مليون درهم.

2-تطور الاقتصاد المغربي (قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة):⁽²⁾ يعتبر الاقتصاد المغربي من

الاقتصاديات القوية ، فالمملكة المغربية تمتلك أكبر مخزون عالمي للفوسفات ، و لديها قطاع زراعي

فعال و متنوع ، و قطاع صناعي متطور ، و له قاعدة صلبة و عريضة من النشاطات التقليدية

و التحويلية الحديثة ، و قطاع سياحي نشط و متكامل ، و ثروة سمكية كبيرة بالإضافة إلى تدفق

أموال المغاربة العاملين بالخارج.

و قد طبقت الحكومة المغربية سياسات عامة شفافة و مساعدة للنمو المتواصل و مسايرة للتطورات العالمية المتسارعة و مشجعة للنشاط الداخلي الخاص.

و شهدت الفترة الممتدة من 1998 و 2000 نشاط متصاعد طال الصعيدين الداخلي فقد استمرت عمليات الخصخصة و الإصلاحات الاقتصادية ، و سجلت معدلات النمو زيادات متتالية .حيث شكلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1999 أكثر من 92 %من مجموع المؤسسات الصناعية و حققت إنتاجا صناعيا يقدر ب 36.5 مليار درهم أي حوالي 42 %من الإنتاج الإجمالي الصناعي.و في المجال الخارجي تمكنت المغرب من توقيع عدة اتفاقيات جديدة و تفعيل الاتفاقيات الماضية مع الدول و المجموعات الأجنبية ، كما حافظ نمط الاستثمارات الخارجية على نموه المعتاد ، و يتوقع أن نسبة التقدم ستحافظ على معدلات مرتفعة.

و حسب صندوق النقد الدولي فقد استطاع الاقتصاد المغربي الخروج من الجمود الذي شهده سابقا ، إذ سجل الناتج المحلي الإجمالي نسبة نمو تقدر بحوالي 2% و تشكل الزراعة 15% من الناتج المحلي و تشغل حوالي 50% من اليد العاملة ، كما انخفض الدين الخارجي ، و ارتفع الاحتياطي المغربي ، إضافة إلى قيام الحكومة بتحسين المناخ الاقتصادي المحلي من خلال إصلاحات قضائية ، و حوافز لزيادة دور القطاع

¹ - www.ANPME.ma, le 10/04/2015

² -عبد القادر عطوي ، دومي سمراء، مرجع سبق ذكره ، ص 12،14

الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و بتحسين الإيرادات العامة و تطوير إدارة الدولة لإيراداتها و ديونها.

لقد اتبعت المغرب و منذ مطلع الثمانينات برامج للإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، مما أدى إلى ترشيد الإنفاق العام و تعديل الضرائب ، و القيام بإصلاحات جذرية في الجهاز المصرفي ، و تخفيض القيود على الواردات و تخفيض التعريفات الجمركية و تحرير أسعار الصرف.

و في سياق تحسين البنية الاستثمارية في المغرب و إعدادها لتكون أكثر ملائمة للمستثمرين المحليين و الأجانب ، شهد المناخ الاستثماري المغربي في السنوات الأخيرة تطورات هامة شملت البنية التحتية الخاصة ببناء الطرق السريعة و المناطق الصناعية المجهزة بكل الإمكانيات وفقا للمعايير الدولية ، و تحديث الاتصالات و رفع كفاءتها و غيرها من الخدمات الضرورية . كذلك قامت الحكومة باتخاذ خطوات على طريق تجديد القوانين الاستثمارية، و تحديث القواعد المحاسبية ،و اعتماد الشفافية و تقليل البيروقراطية ، كما تم تحديث أنظمة الجمارك، و وضع قانون جديد للمنافسة، و تطوير سوق الدار البيضاء للأوراق المالية، و اعتماد قواعد حديثة لتطوير قطاع التأمين.

3-التطور العددي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب:

الجدول الموالي يوضح تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي رقم أعمالها لا يتعدى 75 مليون درهم (حسب ميثاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2002)

جدول رقم: (12) تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب خلال الفترة 2010-2013

السنوات	2010	2011	2012	2013
عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	56755	56898	59554	60941
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	0.25	4.66	2.32

Source : www.ompic.org.ma .rapport 2014 , consulté le : 11/04/2015

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين سنتي 2010 و 2013 بمعدل: 7.37 % و يعتبر هذا النمو ضعيف جدا ، بسبب الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و فشل البرامج المساندة التي نفذت من طرف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب ،مثل برنامج: مساندة، امتياز التي تم تنفيذها من قبل

ANPME، كما أن الاقتصاد المغربي تأثر كثيرا بسبب الثورات التي انطلقت منذ 2010 في عدد من الدول العربية (تونس، مصر..الخ).

مع العلم أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية تمثل 95% من النسيج الاقتصادي المغربي.⁽¹⁾ من خلال ما سبق التطرق له فيما يخص مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية الثلاثة ، يمكن القيام بالمقارنة بينها فيما يخص التعريف و مساهمتها في النسيج الاقتصادي ، و الجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم : (13) مقارنة معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الثلاثة و كثافتها بالنسبة لكل 1000 نسمة

معايير التعريف/البلدان	الجزائر	تونس	المغرب
عدد العمال	أقل من 250 عامل(مقسمة الى ثلاثة فئات)	أقل من 300 عامل	أقل من 200 عامل
رقم الأعمال	أقل من 2 مليار دج (€18969932.65)	المعيار غير معتمد	أقل من 75 مليون درهم (€6658380.68)
صافي الأصول الثابتة	المعيار غير معتمد	أقل من 4 مليون دت (€1852280.62)	المعيار غير معتمد
اجمالي الميزانية	اقل من 500 مليون دج (€4742483.16)	المعيار غير معتمد	اقل من 50 مليون درهم(€4438920.45)
حجم الاستثمارات	معيار غير معتمد	لا يتعدى 3 مليون دت (€1389210.46)	معيار غير معتمد
عددها لكل 1000 نسمة(2012)	18	1	25

المصدر : من اعداد الباحثة اعتمادا على: -بالنسبة للجزائر : القانون التوجيهي للPME الصادر سنة 2001

- بالنسبة لتونس : المرسوم رقم 2397-2005 الصادر في 31 اوت 2005، المرسوم رقم 94-814 الصادر بتاريخ 11 افريل 1994 .

- بالنسبة للمغرب :ميثاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2002 الصادر في 23 جويلية 2002

- بالنسبة لكثافة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للدول الثلاثة من الموقع: www.lasportal.org(تقرير بعنوان: تفعيل دول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية)

* تم التحويل من عملات البلدان الثلاث إلى اليورو اعتماد على سعر الصرف لسنة 2013 (أنظر الملحق رقم 4)

¹- Saad hamoni : (2012) : la PME Marocaine levier de développement économique et d'innovation, rencontre des PME Ibero-Américaines et d'Afrique du nord, madrid 22 octobre, p6. voire le site web : sgib.org. consulte le : 29/03/2015 مع ترجمة و بتصرف

من خلال الجدول نلاحظ اختلاف معايير التعريف بين الدول الثلاثة حيث تشترك في معيار عدد العمال، و تشترك المغرب و الجزائر في معيار رقم الأعمال و اجمالي الميزانية، بينما يعتمد تعريفها في تونس على صافي الأصول الثابتة، و اجمالي الاستثمارات ، بينما بالنسبة لكثافتها بالنسبة لكل ألف نسمة : تأتي المغرب في المقدمة ثم تليها الجزائر و تأتي تونس في المرتبة الأخيرة ، و السبب في ذلك يعود لشساعة مساحة الجزائر و ارتفاع عدد سكانها مقارنة مع المغرب و تونس، كذلك لاعتماد النسيج الاقتصادي المغربي عليها بنسبة 95%.

المطلب الثاني : مساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في دول المغرب العربي

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول المغربية و هذا باعتبارها قطاعا حيويا و فعالا نظرا لمساهمتها في التشغيل و القضاء على البطالة ، كذلك مساهمتها في الناتج الداخلي الخام و خلق القيمة المضافة.

أولا : مساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر:

لقد دعمت مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري بصفة واضحة ، من خلال سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في السنوات الأخيرة ، حيث أعطت الدولة أهمية بالغة لترقية هذا القطاع ، و تشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الانتعاش الاقتصادي ، و إعادة الديناميكية للنسيج الصناعي ، باعتبارها من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات و توفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي ، و تحقيق التنمية.

1- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل: يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة و نموها إلى الزيادة في خلق مناصب شغل جديدة ، و بذلك الحد من مشكل البطالة . حيث أعلن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمثل 94% من النسيج المؤسساتي الوطني، و 52% من مجموع إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات ، و حوالي 35% من القيمة المضافة في الجزائر.⁽¹⁾

الجدول التالي يبين تطور عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

¹ - وثائق داخلية خاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

جدول رقم : (14) تطور عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات للفترة (2010-2013) في الجزائر

	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%
المؤسسات الخاصة	1577030	97.00	1676111	97.21	1800742	97.44	1953636	97.9
المؤسسات العامة	48656	3.00	50467	2.79	47375	2.66	48256	2.1
المجموع	1625686	100	1724197	100	1848117	100	2001892	100

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على: نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار للسنوات 2010-2013.

من الجدول أعلاه نلاحظ التزايد المستمر في مناصب الشغل التي توفرها . PME في الجزائر، حيث انتقل عدد العمال من 1625686 عاملا سنة 2010 إلى 2001892 عاملا سنة 2013 أي بمعدل نمو قدره 23.14%، وتعود هذه الزيادة إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص حيث ارتفعت مناصب الشغل التي يوفرها من 1577030 منصب شغل سنة 2010 إلى 1953636 سنة 2013 أي بمعدل نمو قدره 23.88% ، وهو ما يعكس سياسة الدولة الهادفة إلى تشجيع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر من خلال منح امتيازات، تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار وتعديل آلية التمويل، أما فيما يخص مناصب الشغل التي يقدمها القطاع العام فهي في انخفاض نتيجة لغلق الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية بسبب عدم فعاليتها ، و خصوصية بعضها مما يؤدي إلى تسريح العمال هذا ما يثبت انخفاض عدد العمال من 48656 سنة 2010 إلى 48256 سنة 2013.

2- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام الجزائري (PIB):

لسنوات ظلت مداخيل المحروقات تساهم بالجزء الأكبر من الناتج الداخلي الخام للجزائر ، قارب في كثير من الأحيان نسبة 98% و هي نسبة توضح الاعتماد شبه الكلي على المداخيل الريعية ، و على غرار دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل ، فإنها تؤدي دورا جد معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام ، يضاهي دورها في الدول المتقدمة ، لأن الاقتصاد الجزائري يركز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات ، و الجدول التالي يبين مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

جدول رقم : (15) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام الجزائري
(الوحدة: مليار دينار جزائري) **(2010-2012)**

السنوات/ PIB	2010	%	2011	%	2012	%
القطاع الخاص	4681.68	84.98	5137.46	84.76	5813.02	87.99
القطاع العام	827.53	15.02	923.34	15.24	923.34	12.01
إجمالي الناتج الداخلي الخام	5509.21	100	6060.8	100	6606.404	100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على : نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار لسنة 2014(نشرية رقم 24)

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا التطور المستمر لمساهمة PME في الـ PIB، حيث ارتفعت قيمته من 5509.21 مليار دج سنة 2010 إلى 6606.404 مليار دج خلال سنة 2012، أي بنسبة نمو قدرت بـ 19.91%، وتعود هذه الزيادة إلى القطاع الخاص الذي تطورت مساهمته من 4681.68 مليار دج سنة 2010 إلى 5813.02 مليار دج سنة 2012 بنسبة قدرت بـ 24.16%، بينما كانت مساهمة القطاع العام ضعيفة بنسبة تطور قدرت بـ 11.57% وذلك نتيجة التوجه نحو الخصوصية، أما الزيادة في الناتج المحلي الاجمالي فهي تعكس جهود القطاع الخاص لتلبية الطلب المتزايد على المستوى الوطني رغم وجود المنافسة الوطنية، ورغم ذلك يبقى هذا النمو متواضع وغير كافٍ لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

3- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر (VAB):

تعتبر القيمة المضافة من أهم المؤشرات على قوة أي اقتصاد في العالم ، حيث تظهر قدرة ذلك الاقتصاد الإنتاجية . و للوقوف على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق القيمة المضافة ندرج الجدول التالي:

جدول رقم : (16) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر (2010-2012)

(الوحدة مليار دج)

القيمة المضافة/السنوات	2010	%	2011	%	2012	%
القطاع الخاص	4450.76	92.89	4895.64	90.25	5553.31	90.41
القطاع العام	340.56	7.11	528.51	9.75	588.44	9.59
إجمالي القيمة المضافة	4791.32	100	5424.15	100	6141.75	100

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لسنة (2014 شرية رقم 24)

من الجدول أعلاه يتبين المساهمة الفعالة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة التي تطورت قيمتها من 4791.32 مليار دينار سنة 2010 إلى 6141.75 مليار دينار، سنة 2012 هذا راجع لمساهمة القطاع الخاص الذي تطورت مساهمته من 4450.76 مليار دينار سنة 2010 إلى 5553.31 مليار دينار سنة 2012 أي بنسبة تطور تقدر ب : 24.77% ،بينما مساهمة القطاع العام تطورت بين سنتي 2010 و 2012 ب 72.78%، لكن رغم هذا التطور تبقى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام جد ضئيلة مقارنة بالتابعة للقطاع الخاص حيث لم تصل 10% ، لقد بلغت نسبة مساهمة المؤسسات التابعة للقطاع العام سنة 2012: 9.57% من إجمالي القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . مما يؤكد على سيطرة القطاع الخاص في مجال الإستثمار .

كما أن تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار عامة ، و في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي و منه تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة ، توجه إلى تحسين الهياكل القاعدية و تدعيم الإستثمار الداخلي.

و نلاحظ أنه خلال السنوات الأخيرة أصبحت مساهمة القطاع الخاص في رفع مداخيل الخزينة من خلال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة في ارتفاع ، و من جهة أخرى فإن تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة له أثر على الاستهلاك و تحسين مستوى المعيشة للأفراد و ذلك من خلال توفير المداخيل للأفراد، و هذه المداخيل ستترجم إلى طلب إضافي في السوق و منه تحقيق الانتعاش الاقتصادي ، أما الجزء الذي لا يستهلك من الدخل يوجه إلى الادخار و منه توفير مصادر إضافية لتمويل الاستثمار.

ثانيا : مساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في تونس

كثر الحديث خلال العقدين الماضيين عن الانتعاش الباهر الذي حققه الاقتصاد التونسي ، و عن أن تونس تحولت إلى نموذج ناجح للتنمية يحتذى به ، و هو ما تحاول المعطيات الماكرو اقتصادية الترويج له ، و هذا ما جعل تونس تحظى بسمعة جيدة في المجال الاقتصادي ، و لا سيما من المؤسسات المالية الدولية، و الدول الغربية عامة ، التي عززت هذه الصورة ، إذ تصدر تونس قائمة الدول العربية غير النفطية في مجالات التنمية البشرية و التنافسية و الجاهزية التكنولوجية.

1- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل في تونس:

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشغيل اليد العاملة التونسية مساهمة فعالة باعتبار الاقتصاد التونسي يعتمد على الزراعة و السياحة و كلاهما يعتمد على اليد العاملة بالدرجة الأولى ، و الجدول التالي يوضح تطور مناصب العمل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس خلال الفترة 2010-2013.

جدول رقم : (17) مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس خلال الفترة 2010-2013

السنوات	2010	2011	2012	2013
مناصب الشغل	419708	430314	430773	412644
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	2.52	0.10	-4.20

Source :www.ins.nat.tn: le 10/04/2015

من خلال الجدول نلاحظ تذبذب عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس حيث : إرتفع سنتي 2011 ، 2012 ثم إنخفض من جديد سنة 2013 ، و بلغ معدل الانخفاض-1.68% بين سنتي 2010 و 2013 .نظرا للظروف الغير مستقرة التي مر بها الاقتصاد التونسي في هذه الفترة، و ما نتج عنه من تسريح للعمال و غلق العديد المؤسسات و توقف بعضها عن النشاط مؤقتا حتى استقرار الظروف.

2- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام التونسي (1):

تطور الناتج الداخلي الخام التونسي بشكل مستمر نظرا لتطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تمثل تقريبا 95.6% من إجمالي القطاع المهيأ (يمثل القطاع الغير المهيأ 96.9% من النسيج الصناعي و هو عبارة عن مؤسسات مصغرة) لكن هذا التطور لم يستمر بسبب الثورة ، و هذا ما يثبته الجدول الموالي :

جدول رقم : (18) تطور الناتج الداخلي الخام التونسي بأسعار السنة الجارية (2010-2013)

(مليون د ت)

السنوات	2010	2011	2012	2013
الناتج المحلي الاجمالي (باسعار السنة الجارية)	63103	64287.6	70430.4	75189.5
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	1.87	9.55	6.75

Source www.ins.nat.tn: le 24/03/2015

من خلال الجدول نلاحظ التطور المستمر للناتج الداخلي الخام بين سنتي 2010 و 2013 بمعدل تطور بلغ :19.15% ، لكن نسبة التطور بين 2010 و 2011 منخفضة جدا تقدر ب 1.87%، و يعود ذلك بالخصوص إلى:

✚ تدهور الأوضاع الأمنية مما انعكس سلبا على الاقتصاد من حيث النمو و التصدير و القدرة التشغيلية؛
✚ حالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد الأوروبي كنتيجة لتفاقم ديونه السيادية علما و أن الاقتصاد التونسي وثيق الارتباط بالاقتصاد الأوروبي ؛

و تبلغ مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي المحلي التونسي نسبة 73% في المتوسط.(2)

3- مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة في تونس: تساهم المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة في تونس مساهمة فعالة نظرا لتوفر نسيجها الصناعي على العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصناعات الغذائية و صناعة الجلد و الصناعات الميكانيكية و غيرها من النشاطات التي تساهم في خلق القيمة المضافة. و الجدول الموالي يوضح تطور القيمة المضافة في تونس للفترة 2010-2013.

¹ - وزارة التنمية الجهوية و التخطيط، المعهد التونسي للقدرة التنافسية و الدراسات الكمية (جانفي 2013): دراسات حول واقع و آفاق الاقتصاد التونسي، ص 5-6

² - الفصل العاشر: تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ص 218 من الموقع: www.lasportal.org، تاريخ الاطلاع: 2015/04/12

جدول رقم: (19) تطور القيمة المضافة بالاسعار الجارية في تونس (2010-2013) (بمليون د ت)

القيمة المضافة حسب الأنشطة/السنوات	2010	2011	2012	2013
الأنشطة التجارية	48274.0	49447.2	54138.3	57430.7
الأنشطة الغير تجارية	9845.3	11042.8	12306.3	13752.2
القيمة المضافة الاجمالية	58119.3	60490	66444.6	71182.9
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	4.08	9.84	7.13

SOURCE : www.ins.nat.tn. Le 12/04/2015

من خلال الجدول السابق نلاحظ التطور المستمر للقيمة المضافة حيث بلغ معدل التطور بين سنتي 2010 و 2013 نسبة: 22.47%، و يرجع هذا التطور لمساهمة القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تصل مساهمتها في القيمة المضافة 37% في المتوسط ⁽¹⁾.

ثالثا: مساهمة PME في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب: يعتبر الاقتصاد المغربي من الاقتصاديات القوية ، فالمملكة المغربية تمتلك أكبر مخزون عالمي للفوسفات ، و لديها قطاع زراعي فعال و متنوع ، و قطاع صناعي متطور ، و له قاعدة صلبة و عريضة من النشاطات التقليدية و التحويلية الحديثة ، و قطاع سياحي نشط و متكامل، حيث تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 95% من النسيج الاقتصادي المغربي ، لذلك فمساهمتها فعالة ، في التشغيل و الناتج الداخلي الخام ، و كذا في خلق القيمة المضافة .

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل في المغرب: يعاني الاقتصاد المغربي من ارتفاع معدل البطالة ، لذلك أخذت المغرب بنصيحة خبراء مؤسسات الدول الرأسمالية خاصة صندوق النقد الدولي البنك الدولي للعمار و التنمية ، المشيرة بضرورة الاعتماد على الصناعات الصغرى الصغيرة و المتوسطة لحل مشكلة البطالة. و الجدول الموالي يوضح تطور عدد العمال المشتغلين بالقطاع الخاص.

¹ - سوق الاوراق المالية الليبي: نظرة مستقبلية نحو الاستثمار- سوق المشروعات الصغرى و المتوسطة- ص 30/3. للاطلاع أنظر الموقع www.ism.ly (تم الاطلاع بتاريخ: 2015/04/15)

جدول رقم : (20) تطور عدد العمال المشتغلين بالقطاع الخاص بالمغرب (2010-2013)

السنوات	2010	2011	2012	2013
عدد العمال	9654445	9706889	9637506	9759693
التطور بالنسبة للسنة السابقة %	-	0.54	-0.71	1.26

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على النشريات الإحصائية السنوية للمندوبية السامية للتخطيط المغرب حول: النشاط ، الشغل، البطالة

للسنوات : 2010،2011،2012،2013، من الموقع: www.hcp.ma

من خلال الجدول السابق نلاحظ تزايد عدد العمال المشتغلين بالقطاع الخاص، ما عدا سنة 2012 عرفت انخفاضا ، و ذلك لتأثر المحيط الاقتصادي في المغرب بما يحدث في العالم خاصة فيما يخص الثورات التي اندلعت في العديد من البلدان العربية (ما يسمى بالربيع العربي).حيث تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشغيل :50% من اليد العاملة بالقطاع الخاص.⁽¹⁾

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام المغربي: عرف الناتج الداخلي الخام بالمملكة المغربية تطورات بين سنتي 2010 و 2013 حيث تراوح معدل النمو بين 4-5% سنويا ، و الجدول الموالي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية للفترة 2010-2013 .

جدول رقم: (21) تطور الناتج الداخلي الخام المغربي للفترة 2010-2013 (الوحدة : مليون درهم)

السنوات	2010	2011	2012	2013
PIB	764031	802607	827497	872791

Source : www.hcp.ma.le 12/03/2015

من الجدول السابق يتضح أن الناتج الداخلي الخام تطور بمعدل سنوي ثابت ،أما تطور الاجمالي بين سنتي 2010-2013 فبلغ معدله: 14.23%. رغم تأثر الاقتصاد المغربي بالأزمة المالية العالمية إلا أن الإعتماد على القطاع الأولي عوض الخسائر المترتبة .حيث أن معدل تطور القيمة المضافة للقطاع الأولي يفوق بكثير معدل تطور الناتج الداخلي الاجمالي(25.51%) .

و تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام بالمغرب بنسبة :38% في المتوسط، رغم أنها تمثل أغلبية النسيج الاقتصادي ، و يعود ذلك للصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات.⁽²⁾

¹- Saad hamoni, op.cit,p6

²-idem, p6

تختلف مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في دول المغرب العربي و الجدول التالي يوضح ذلك.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية في القيمة المضافة:

تساهم الصناعات الصغيرة و المتوسطة في المغرب في خلق القيمة المضافة مساهمة فعالة نظرا لإعتماد الاقتصاد المغربي عليها بنسب مهمة خاصة الناشطة في الصناعات الكيماوية نظرا لتوفر الفوسفات في المملكة المغربية. و الجدول الموالي يوضح تطور القيمة المضافة بين سنتي 2010-2013 حسب القطاعات.

جدول رقم : (22) تطور القيمة المضافة حسب القطاعات في المغرب للفترة (2010-2013)

الوحدة: مليون درهم

القيمة المضافة للقطاعات	2010	2011	2012	2013
القطاع الاول(الزراعة و الصيد البحري)	105534	114866	110575	132465
القطاع الثانوي(صناعة و بناء و تكرير البترول)	204075	224556	232872	228079
القطاع الثالثي(التجارة و الخدمات)	378113	402997	424283	438861
مجموع القيمة المضافة	687722	742419	767730	799405

Source : www.hcp.ma.le 12/03/2015

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطور القيمة المضافة بين سنتي 2010 و 2013 بمعدل 16.23%، يعود هذا التطور بالدرجة الاولى للتطور في القطاع الاول الذي وصلت نسبته : 25.51% ، و التطور في القطاعين الثانوي و الثالثي الذين وصلت نسبة التطور فيهما على التوالي: 11.76%، 16.06%.

رغم التطور العددي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمغرب إلا أن مساهمتها في القيمة المضافة لا تزال ضعيفة و تقدر في المتوسط ب: 20%⁽¹⁾.

¹ - Saad hamoni, op.cit, p6

جدول رقم : (23) مساهمة PME في التشغيل، القيمة المضافة و PIB للدول الثلاثة(بالنسبة المئوية في المتوسط)

المساهمة/الدول	الجزائر	تونس	المغرب
المساهمة في التشغيل %	18%	65%	50%(من اليد العاملة بالقطاع الخاص)
المساهمة في القيمة المضافة %	35%	37%	20%
المساهمة في PIB %	52%	73%	38%

المصدر : من اعداد الباحثة اعتمادا على:بالنسبة للجزائر: وثائق داخلية خاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و احصائيات الديوان الوطني للاحصاء(مستوى التشغيل)

بالنسبة لتونس من الموقع: www.ism.ly (سوق الاوراق المالية الليبي: نظرة مستقبلية نحو الاستثمار- سوق المشروعات الصغرى و المتوسطة)بالنسبة لل: القيمة المضافة،مداخلة : رئيس كنفدرالية مؤسسات المواطننة التونسية ، في ندوة كنفدرالية مؤسسات المواطننة التونسية : "اشكالية تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة في تونس"المنعقدة: 5 ماي 2015 ، بمقر بورصة الاوراق المالية تونس(للاطلاع أنظر الموقع conect.org.tn)بالنسبة للتشغيل.و من الموقع:www.lasportal.org (الفصل العاشر: تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية)بالنسبة لل: PIB

بالنسبة للمغرب : من الموقع:sgib.org (saad hamoni op.cit)

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التونسية تساهم بنسبة كبيرة في التشغيل65% بحيث تفوق نسبة مساهمتها في التشغيل في كل من المغرب و الجزائر،أما فيما يخص مساهمتها في خلق القيمة المضافة فتأتي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التونسية في المقدمة ثم تليها الجزائرية و تأتي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية في الأخير بنسبة مساهمة20% في خلق القيمة المضافة .أما بالنسبة لمساهمتها في الناتج الداخلي الخام فتأتي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التونسية في المرتبة الأولى بنسبة مساهمة تقدر ب73%تليها نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام الجزائري (خارج قطاع المحروقات)، و تأتي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية في المرتبة الأخيرة فيما يخص المساهمة في الناتج الداخلي الخام.و بالتالي تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التونسية أكثر مساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة مع نظيراتها في الجزائر و المغرب.

المطلب الثالث: الصعوبات المشتركة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية

رغم ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هناك توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق و تحد تماما من إمكانية انطلاق هذا النوع من المؤسسات ، و قد أشارت دراسات عديدة إلى وجود صعاب قد تحول دون تطور و نمو المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: المشاكل الناتجة عن منبت الفكرة⁽¹⁾: فكرة الاعتماد على الصناعات الصغيرة و المتوسطة فكرة قديمة و رأينا كيف أن اليابان أخذ بها منذ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي و طور بها اقتصاده بعد أن اقتنع بضرورتها و بفائدتها . لكنها في العالم العربي بصورة عامة و المغرب العربي بصورة خاصة فكرة اقترحتها الدول الرأسمالية و مؤسساتها على الدول العربية و منها الدول المغاربية ، و أعتبر تنفيذها شرطا من شروط الانضمام إلى ما يسمى باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي لا يقبل بأن تكون هذه الصناعات ملكا للدولة بل لا بد أن تكون مملوكة ملكية خاصة ، و أن القطاع الكبير يجب أن يصفى لحساب هذه القطاعات الصغيرة التي يشرف عليها الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الصناديق المشتركة التي تقوم بدعم هذه الصناعات ، و كذلك من خلال المكاتب التي تتابع تنفيذ هذه التجارب ، و هذا يذكرنا ببرامج الصناعات المصنعة و المؤسسات الكبيرة التي طبقت تحت إشراف خبراء الاشتراكية الأجانب دون مراعاة خصوصيات بلداننا و لا مستوى التطور الذي وصلنا إليه فكانت النتيجة هذا الحصار المر.

القسم الثاني: معوقات البيئة الداخلية:⁽²⁾ أهم معوقات البيئة الداخلية التي تعوق هذه المؤسسات على المستوى الجزئي في الدول النامية عموما و في دول المغرب العربي خصوصا:

✚ عدم إلمام نسبة كبيرة من أصحاب هذه المؤسسات بالمعلومات الفنية و الاقتصادية الخاصة بالخامات و الآلات و الجودة ، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الإنتاج أو استخدام معدات متقدمة ذات استثمار كبير نسبيا و تكلفة تشغيل عالية ، و في كثير من الأحيان يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدمونها في نشاطهم فيتعرضون لإحتكار البائعين في الأسواق المحلية ، أما في حالة الإعتماد على المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة المستوردة فهذا يمثل مشكل حقيقي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عمليا الاستيراد ، و التي إهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية السريعة النفاذ في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تمويل المؤسسات

¹ - الطيب لحيلج، مرجع سبق ذكره، ص 170

² - قاسم كريم ، مريزق عدنان، مرجع سبق ذكره، ص 548-549

الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تعاني من مشاكل نقص التموين و إرتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة ،و قطع الغيار و التجهيزات الإنتاجية ، و ذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر الصرف) و التذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي ،و غياب سياسة تنظيمية لهذا المجال ؛

✚ ضعف القدرات التنظيمية و الإدارية و التسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات، و نقص التدريب، و عدم الحصول على الخدمات الإستشارية و الخدمات المساعدة لها. مما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة الإنتاج .و بالتالي عدم القدرة على المنافسة، تؤدي بذلك إلى توقف مسار الإستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا ما حدث فعلا في الجزائر إذ توقفت عدة مؤسسات إنتاجية ، و غيرت أخرى نشاطها إلى مجالات أكثر ربحية و سرعة في الإنجاز، إضافة إلى ضعف إمكانية التسويق المحلي و الخارجي مع عدم توفر المعلومات حول احتياجات السوق ؛

✚ غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة ، إما لعدم معرفتهم بالقواعد و الأصول المحاسبية أو عدم خبرتهم في هذا المجال، نظرا لقلّة الإطارات المسيرة لهذا القطاع ففي الجزائر مثلا تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 99.4% و لا يوجد بها سوى 12.7% من مجمل الإطارات العاملة في القطاع الصناعي ، مما يؤدي لجوء معظمهم إلى مكاتب المحاسبة الخارجية لإعداد الحسابات الختامية و هو ما يكبد المؤسسة مصاريف عالية؛

✚ انخفاض إنتاجية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إفتقار العديد منها لتخطيط الإنتاج ،و عدم إختيار مستوى التكنولوجيا المناسب ، و إفتقار العديد منها إلى المفاهيم الأساسية للجودة نتيجة عدم الإلمام بنظم الرقابة على الجودة و نظم المعايير و المواصفات المحلية و الدولية ؛

✚ تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصاعب في الحصول على رأس مالها المادي مثله رأس المال البشري إذ أن مواردها المالية المحدودة ، و هو ما يجعل حيازتها على القدرات التكنولوجية ليس بالأمر السهل ، و ما لديها من معارف معرض للتجاوز و خاصة أنها لا تستطيع أن تساير اليقظة التكنولوجية، لذلك نجد أن معظم هذه المؤسسات تنشط في مجالات ذات تكنولوجيا ضعيفة أو متوسطة مثل قطاع النسيج ، الخشب ، تفصيل الملابس...الخ؛

✚ الافتقار إلى دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ، فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد إلى الكفاءة اللازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى للمشروع ،و قد كان ذلك هو السبب الرئيسي لفشل العديد من المؤسسات في دول المغرب العربي؛

المنافسة الشديدة التي توجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل المؤسسات الكبيرة المحلية و الأجنبية ، فالمؤسسات الكبيرة لديها القدرة على إستخدام تكنولوجيا متطورة لتنتج بكميات كبيرة و بتكلفة منخفضة ، و بسبب عدم التوازن في هذه المنافسة تكون النتائج لصالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة؛

غياب ثقافة المؤسسة في دول المغرب العربي، رغم أن المجتمعات المتطورة قد حققت إنجازات و نجاحات بفضل العلوم التي وصلت إليها ، و القدرات التي حققت من ورائها. و عموما فإن نقص الخبرات التنظيمية لدى صغار رجال الأعمال قد يكون من أخطر المشاكل على استمرارية مشاريعهم التي تفتقد إلى التخطيط الاستراتيجي الذي هو أساس نجاحها و تطورها.

القسم الثالث: معوقات البيئة الخارجية: تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي عدة مشاكل خاصة بالبيئة الخارجية و من أهمها:

1- مشكل التمويل: من المتفق عليه أن الإستثمار في القطاع الخاص يفوق مدخرات المستثمرين ، و إذا إنتقلنا إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد أن أهم ما يواجهها من مشاكل هو عدم توفر التمويل اللازم لشراء الأصول الثابتة أو رأس المال العامل ، و تتزايد حدة هذا المشكل في الدول المتخلفة التي تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذا النوع من المؤسسات ، و أنه في حالة توفرها تكون ذات قدرات مالية محدودة. ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات . و تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ثلاثة مصادر تقليدية:

أ- التمويل من المصادر الذاتية؛

ب- التمويل من السوق غير الرسمي؛

ت- التمويل من السوق الرسمية.

أ- التمويل من المصادر الذاتية: ⁽¹⁾ إن المصدر الأساسي الذي تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل نشاطها يتمثل في الموارد الذاتية ، و المدخرات الشخصية لأصحابها بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة ، غير أن المشاكل التي تواجه هذا المصدر هو ضالة الممتلكات الخاصة أو وجودها في شكل عقارات أو أراضي مشتركة في ملكيتها مع الآخرين أو

¹ - بوهزة محمد، بن يعقوب الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 10

أصول أخرى يصعب تحويلها بسهولة إلى سيولة ، هذا و يلاحظ أن التمويل من مصادر ذاتية يعتمد على مدخرات صغيرة جدا.

ب-التمويل من السوق غير الرسمي :⁽¹⁾ تأتي السوق الغير الرسمية من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية عامة و دول المغرب العربي خاصة في المرتبة الثانية غير أن الافتراض من هذا السوق تتخلله عدة مشاكل أهمها:

✚ ارتفاع معدلات الفائدة مقارنة بتلك السائدة في السوق الرسمية؛

✚ يعتمد على القروض القصيرة الأجل؛

✚ ضمانات مالية و مادية مجحفة؛

و تضطر الغالبية العظمى من المنشآت متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة إلى الإعتماد على وسائل التمويل غير الرسمية بسبب المشاكل و العقبات المتواجدة في قطاع التمويل الرسمي.

ت-التمويل من السوق الرسمية:⁽²⁾ تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمجموعة من مخاطر الاستثمار التي تهدد استمراريته و نجاحها و أهمها مخاطر سوء الإدارة مما يؤدي إلى فشل المشروع إضافة إلى المخاطر التسويقية و مخاطر النشاط و الأعمال بالإضافة إلى المسؤولية غير المحدودة لأصحاب هذه المؤسسات قبل الدائنين و نقص المعلومات و غيرها .

و تؤدي تلك المجموعة من المخاطر إلى أن تواجه هذه المؤسسات مشاكل تمويلية تعوق تنميتها و زيادة الاستثمار فيها و من أهمها:

✚ مطالبة البنوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بضمانات كبيرة (عينية) قد لا تتوافر لدى أصحاب هذه المؤسسات؛

✚ عدم توافر الوعي المصرفي لدى أرباب الصناعات الصغيرة و عدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك؛

✚ ارتفاع معدلات الفائدة على القروض لتعويض درجة المخاطرة كما أن المؤسسات الصغيرة تفتقر إلى الخبرة و الكفاءة في التعامل مع النظام المصرفي ، حيث نلاحظ الارتفاع الكبير في معدلات الفائدة خاصة في المغرب حيث تقرض البنوك بسعر فائدة يصل الى 12%؛

✚ تكاليف المعاملة المصرفية مرتفعة بسبب انخفاض مبلغ القرض بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية المطلوبة في حالة تمويل مؤسسة صغيرة ، إذ لا يعتبر منح قروض للمؤسسات متناهية الصغر

¹-أشرف محمد دوابه،(2006): إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، (العدد الرابع)، مركز الاستشارات و البحوث و التطوير ، اكااديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، مصر ، ص7

²- قاسم كريم ، مريزق عدنان،مرجع سبق ذكره،546

و الصغيرة و المتوسطة تتجاوز أي ربح محتمل ، و لا توجد حتى الآن أي نظم أو نماذج مطبقة ممكن أن يكون إقراضها مربحا؛

✚ في الأوقات التي تقل فيها الأرصدة النقدية السائلة لدى البنوك التجارية لسبب أو لآخر ، فإن هذه البنوك تحاول الاستمرار في تمويل عملائها الكبار على حساب العملاء الصغار؛

✚ عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

✚ انفصال جانب العرض من القروض المصرفية عن جانب الطلب فيما يتعلق بالمؤسسة الصغيرة.

2- المشاكل المتعلقة بالجانب التنظيمي: من أبرز المعوقات التنظيمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي نجد:

✚ عدم وجود قانون محدد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحدد تعريفا لها و ينظم عملها و يوفر لها تسهيلات (المغرب و تونس)، و عدم إستقرار التشريعات التي تنظم الإستثمار و تعدد الجهات المشرفة عليه و تضارب اختصاصاتها و تعقد الإجراءات المتعلقة بالضرائب و التأمينات في الدول الثلاثة؛

✚ عدم ارتباط هذه المؤسسات بإتحاديات ترعى مصالحها، جعلها تعمل بشكل فردي مما قلل من فرصتها التنافسية في السوق؛

✚ نقص خدمات النقل و الخدمات العامة و البنية الأساسية مثل خدمات المياه و الكهرباء و التخلص من النفايات ، و قد يعمل أصحاب هذه المؤسسات على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم ، بطرق خاصة و أحيانا بطرق غير رسمية ، فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة مشاكل مالية قبل بدأ المشروع؛

✚ الاقتصار على الدعم المالي دون الدعم الفني (في الجزائر مثلا)؛

✚ على الرغم من أن المعلومات تعتبر مدخلا حيويا للإدارة .إلا أن هناك معاناة من قصور البيانات و المعلومات المنشورة عن هذه المؤسسات، و التي غالبا ما تكون متباينة و متقادمة في حالة توافرها و ذلك بسبب تعدد الأجهزة المعنية بها ، و عدم وجود نظم معلومات خاصة بهذا القطاع حيث أنه في الجزائر سنة 1996 كان إختلاف كبير حول عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدة جهات منها:⁽¹⁾

- مؤسسة تطوير الصناعات الحقيقية: 177365 مؤسسة؛

- الديوان الوطني للإحصائيات: 236000 مؤسسة؛

¹ - قاسم كريم، مريزق عدنان، مرجع سبق ذكره، ص4

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 127000 مؤسسة؛

- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: 25000 مؤسسة.

✚ ضعف تواجد شركات المساعدة المتخصصة في مجالات دعم هذه المؤسسات مثل:

- شركات التأجير التمويلي؛

- شركات ضمان مخاطر التأمين؛

- الشركات المتخصصة في إنشاء المجمعات الصناعية الصغيرة؛

- شركات تنظيم المعارض المحلية و الدولية.

3- معوقات تسويقية:⁽¹⁾ من أهم المعوقات التسويقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في

دول المغرب العربي نجد:

✚ نقص المعلومات اللازمة للتسويق ، بالإضافة إلى عدم إهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدراسة

السوق من أجل تصريف منتجاتها، و ذلك نتيجة نقص الخبرات و الكفاءة التسويقية و عدم وجود معرفة

و خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق، و حصر المفهوم بأعمال البيع و التوزيع؛

✚ قصور قنوات و شبكات التسويق، و محدودية حجم السوق المحلية مما يعيق الإستغلال الكامل للطاقة

الإنتاجية؛

✚ غياب الشركات المتخصصة في مجال التسويق؛

✚ تذبذب أسعار الخامات و الكميات المعروضة منها و تغيير مواصفات الخامات الداخلة في التشغيل

بصفة مستمرة . مما يؤدي إلى عدم ثبات جودة المنتج ؛

✚ عدم تشغيل الوحدة الإنتاجية بكامل طاقتها مما يؤدي إلى رفع سعر السلعة نظرا لتحملها التكاليف

الثابتة؛

✚ صعوبة التسويق و المنافسة في الأسواق الخارجية ، الناتجة عن قلة تجربة الصناعة في دول المغرب

العربي الثلاثة، لأنها تنتج بتكاليف كبيرة و نوعية رديئة فلا تستطيع منافسة منتجات الدول الأخرى التي

بنت صناعتها منذ مدة على هذا النوع من الصناعات و رعتها إلى أن أصبحت قادرة على المنافسة

الدولية مثل الصين و دول أوروبا الشرقية و دول جنوب شرق آسيا ، و لذلك فشلت تونس في منافستها

مع الخارج في مجال المنسوجات فأغلقت المصانع و شرد حوالي 8000 عامل؛

¹ - الطيب لحيلج ، مرجع سبق ذكره، ص 170

4- **جمود المحيط الإداري:** يتطلب قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإستجابة السريعة لتنظيمها و تنفيذها ، باعتباره قطاع ديناميكي ، غير أنه في بعض الدول النامية تتميز الإدارة فيه بالروتين و ثقل الإجراءات الإدارية مما يزيد من تعقد، و تعدد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و صعوبة حصولها على الشكل الرسمي لها و ذلك لغياب التنسيق بين الجهات المعنية بهذا القطاع، و لذلك هناك الكثير من المشاريع التي عطلت و لم يوافق عليها في وقتها المناسب. مما ضيع على أصحابها فرصا اقتصادية لا تعوض .فحسب تصنيف المناخ الاستثماري في الدول الثلاثة الذي أصدره البنك الدولي سنة 2011، تحتل تونس المرتبة 48 عالميا من حيث سهولة إنشاء مشروع جديد و يتطلب القيام ب 10 إجراءات ، يكون الوقت الأقصى لإتمامها 11 يوم، تليها المغرب بالمرتبة 82 حيث يتطلب إنشاء مشروع جديد 6 إجراءات تستغرق 12 يوم ، أما الجزائر فأحتلت مرتبة متأخرة نسبيا و هي 150 من إجمالي 183 دولة ، من خلال القيام ب 14 إجراء ، يكون وقت إتمامها 24 يوم.

أما بالنسبة لمرحلة تكوين المؤسسة ، تجدر الإشارة إلى أنه تستغرق الإجراءات وقتا طويلا من الزمن ، حيث نجد بعض الإجراءات الإدارية و إجراءات التوثيق جد معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة ، أما الآجال المتوسطة لإنطلاق مشروع في الجزائر تقدر ب: 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، و بسنتين حسب المستثمر و ذلك بمساعدة خبير ، و حسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات حسب طبيعة النشاط⁽¹⁾. فرغم إنشاء الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا أن المستثمر مازال يعاني من ثقل الإدارة و من نفس المشاكل التي كانت قبل إنشاء الوكالة ، إذ أن ممثلي الإدارات على مستوى الوكالة لا يقومون بالأدوار المنوطة بهم ، و ذلك لضعف الصلاحيات الممنوحة لهم ، و لوحظ أن مأمور البلدية و ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، هما فقط اللذان أثبتتا قدرتهما على إتمام مهامهم على مستوى الوكالة ، فالأول يقوم بالتصديق على الوثائق، و الثاني يقوم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية و تسليم الوصل المؤقت للمستثمر، و ذلك بفضل شبكة الإعلام الآلي التي تربط الممثل على مستوى الشباك الوحيد بالمركز الوطني للسجل التجاري .

و للإشارة فإن الوقت الذي يستغرقه إنطلاق مشروع في ألمانيا يتراوح بين يوم و 24 أسبوع ، و في البرازيل بين 4-7 أسابيع ، أما اسبانيا فبين أسبوع و 28 أسبوع و السويد بين 2 و 4 أسابيع.

¹ - www.pmeart-dz.org, le 20/10/2014

5- **المشاكل المتعلقة بالعقار و العقار الصناعي:**⁽¹⁾ هذا المشكل تعاني منه خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، حيث يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار الصناعي المخصص لتوطين مؤسساتهم ، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص الأخرى المكملة . فالمجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة و العديد من النصوص القانونية ، إلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الإستثمار بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد بإستمرار مثل وكالة دعم و ترقية الاستثمارات المحلية ، و التي ضمت إلى الشباك الوحيد على مستوى وكالة تطوير الاستثمار . و قد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و ذلك ل:

✚ غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي و تسيير المساحات الصناعية ؛

✚ محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي ، و طغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تم تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية ، كالبنا و قد أدى ذلك إلى بروز عامل الندرة و محدودية العرض. لكن مع هذه المضاربة هناك نوعا من التناقض الناجم عن سوء تسيير العقار الصناعي ، حيث نجد كثرة الطلبات على هذا العقار من جهة ، و من جهة أخرى وجود أراضي غير مستغلة قدرتها وزارة الصناعة ب 15% من المساحة الإجمالية للعقار الصناعي ، كما أن بعض المؤسسات العمومية تستحوذ على مساحات كبرى في حين أن حاجتها الفعلية لا تتعدى 3% منها، و قد بلغت الأصول المتبقية من المؤسسات العمومية عند تصفيتها 1.5 مليون م² من الأراضي غير المبنية و 500000 م² من الأراضي المبنية ؛

✚ عجز التعليم الوزاري رقم 28 المؤرخة في 15 مارس 1994 المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي للمستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي ، حيث ساهمت هذه التعليم في تحويل مساحات مهمة من العقار الصناعي لصالح نشاطات عمرانية و تجارية، كما أنها عجزت عن توفير عقار صناعي قابل للإستغلال؛

✚ إختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل ، فالمتمتعن في النصوص القانونية الصادرة في مجال العقار الصناعي يلاحظ أن الدولة تريد من جهة منح تسهيلات من أجل تشجيع المستثمرين بمنحهم

¹ - المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، جوان 2002، مرجع سبق ذكره، ص 35-36

أراضي بأسعار منخفضة نسبيا ، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذه الأراضي للمضاربة ، و من جهة أخرى تريد السلطات جعل الملكية العامة أكثر مردودية ، و ذلك بالإعتماد على أساليب تسيير مختلفة؛

✚ الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة إذ نجد أراضي تابعة للبلدية و أراضي دومين ، و أراضي خاصة ...، و من ثم فإن مسألة العقار تخضع أحيانا لأكثر من وزارة؛

✚ غياب إطار قانوني و تنظيمي يحدد طرق و آجال و كفاءات و شروط التنازل عن الأراضي. أي ليس هناك إلى حد الساعة قانون إطار يجمع بوضوح كل الإجراءات المتعلقة بحيازة العقارات في إطار الاستثمار.

فمن الناحية النظرية نجد أن الآليات الموضوعة من طرف الدولة لتسهيل حصول المستثمر على أرض لتوطين مؤسسة أنها محكمة ، و يظهر لأول وهلة أنه يكفي تقديم ملف على مستوى الشباك الوحيد للحصول على أرض صناعية و لكن الواقع يكشف عكس ذلك.

في ما يخص المناطق الصناعية في الجزائر يوجد أكثر من 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة قدرها 14800 هكتار، و تتراوح مساحة المناطق الصناعية ما بين 100 و 250 هكتار للوحدة ، و تشهد معظم هذه المناطق وضعية مزرية بسبب:

✚ عدم توفر المناطق الصناعية على المنشآت القاعدية الضرورية للاستثمار كالكهرباء و الغاز و الماء ، و الطرق و الهاتف حيث أن الكثير من المستثمرين يغيرون أو ينفرون من الاستثمار بها بمجرد زيارتها؛

✚ وجود فراغ قانوني لتسيير المناطق الصناعية لكون المرسوم رقم 84/55 المؤرخ في 03 مارس 1894 لم يعد يتلاءم و الظروف الاقتصادية الجديدة. كما أن المؤسسات المكلفة بتسيير هذه المناطق ليس لها قانون أساسي زيادة على معاناتها من عجز مالي مزمن لتخلي السلطة عن تقديم الدعم المالي لها أو تخصيص مبالغ لترميم المناطق الصناعية ؛

✚ عدم امتلاك المناطق الصناعية لسندات ملكية. و حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإنه مع نهاية 1999 كانت توجد على مستوى المناطق الصناعية 4079 قطعة و إلى غاية منتصف 2002 شمل التطهير القانوني للأوعية العقارية 1716 قطعة فقط .

أما فيما يخص مناطق النشاط فيوجد 449 منطقة نشاط تمتد على مساحة قدرها 7881 هكتار تقريبا ، تم إنشاء معظمها بقرار محلي (الولاية، البلدية) دون تزويدها بجهاز تسيير، و تبقى نسبة كبيرة من المتعاملين المتواجدين في هذه المناطق لا يمتلكون سندات ملكية ، كما تعاني هذه المناطق من ضعف التهيئة.

6- غياب التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية: تعتبر الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عاملا لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية في خانة التهرب الضريبي.

فبالرغم من سياسات الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء و العراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة ، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات و عدم الاستقرار و التدابير الاستثنائية ، مما خلق حالة من عدم الشفافية و بطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي ، و عدم قدرة الإدارة الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير .

كما أن المتعاملين يشكون من ارتفاع إشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي و التي تنقل كاهل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.و الجدول التالي يبين نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي في بعض الدول.

جدول رقم : (24) نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي (كنسبة من الأجر الخام) في بعض الدول

البلد	اشتراكات ارباب العمل %	اشتراكات العمال %
الجزائر	25	9
المغرب	16.36	3.48
تونس	17.5	6.25
البرتغال	23.75	11

Source : Ahmed bouyacoubé : les pme en Algérie quelles réalités ?in entrepreneurs et PME :approches

algéro-française,(griot-liste/CNRS),édition l'harmattan,France2004,p77 مع ترجمة وبتصرف

من الجدول السابق نلاحظ أن الجزائر تفرض أكبر نسبة إشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي بالمقارنة مع ما هو مفروض على أرباب العمل في كل من تونس و المغرب ،و هو يعتبر أمر غير مشجع على الإستثمار.

7- ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي و عدم حماية المنتج

الوطني: تواجه معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المغاربية قدرا متزايدا من المنافسة و الضغوط الحادة ، ذلك أن قوى التدويل و العولمة تضغط على الشركات بمختلف أنواعها و أحجامها ، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ففي غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل في أنشطة تقليدية تتسم بإنخفاض الإنتاجية و ضعف الجودة و صغر الأسواق المحلية التي تخدمها، و قلة الديناميكية التكنولوجية.

و لا يوجد في معظم هذه الدول قطاع مؤسسات صغيرة و متوسطة قوي و ديناميكي ، و أهم ما يميز هذا القطاع هو قلة المؤسسات الحديثة القائمة على كثافة رأس المال ، إذ نجد أن العديد منها يستعمل تكنولوجيا بسيطة و تقليدية و يخدم سوقا محدودة جدا.

و يعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي إلى الصعوبات و المشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة، و الانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية و عدم إستحداث طرق و ميكانيزمات لحماية المنتجات الوطنية لهذه الدول من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالمية و إنخفاض الأسعار.⁽¹⁾

المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية

قامت الدول الثلاثة : الجزائر ، تونس و المغرب بإتخاذ العديد من الإجراءات و التدابير لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لإدراكها الأهمية الكبيرة لهذا القطاع للولوج في اقتصاد السوق و التفاعل مع العولمة .

أولا : الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بذلت مجهودات كبيرة من قبل مجموعة مشتركة و متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أهمها:

¹ - صالح صالحي، (2004): أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 3 ، جامعة فرحات عباس، ص 41

الختمة

يتوقف استقلال أي دولة اقتصاديا على مدى قوة مؤسساتها الاقتصادية ، التي أصبحت في إطار العولمة و الانفتاح الاقتصادي تقاس بمعايير دولية . و هذا ما سعت جاهدة لتحقيقه أغلبية الدول خاصة المتقدمة منها ، باعتماد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أولتها اهتماما بالغاً .

إن التطور الذي بلغته الدول المتقدمة اعتمد في أساس نموه على الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التي أثبتت قدرتها على تحقيق تنمية مستدامة ، و يعزى ذلك لما هيئ لها من مناخ مكنها من توسيع شبكتها و تفعيل دورها ، و ساعدها على تجاوز العديد من العقبات خاصة المالية منها. إذ جعلت السوق التمويلية أكثر تنوعاً ؛ من حيث المصادر التمويلية . و نذكر هنا : شركات رأس مال المخاطر ، و عقد تحويل الفاتورة ، و قرض الإيجار ، و البورصة . و إصلاح النظام البنكي و إثرائه بتقنيات حديثة تتلاءم و الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . جاعلة شروطها ملائمة بما يسمح لهذه المؤسسات بالمساهمة في تفعيل عجلة التنمية بكفاءة هذا من جهة . و من جهة أخرى ، إتاحة فرص تكوين و اكتساب تقنيات مهنية تسمح لمسير هذه المؤسسات باتخاذ القرار التمويلي الأنسب ، في ظل تعدد المصادر التمويلية ، مما يسمح بتحقيق مردودية عالية و بأقل المخاطر. و الأهم من ذلك استمرار المؤسسة في السوق .

مسايرة من الاقتصاديات المغاربية للسياق الاقتصادي العالمي ، اهتمت هذه الأخيرة منذ قرابة ثلاثة عقود بتطوير إطار مؤسساتي يهدف لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تسعى الحكومات في هذا الإطار إلى بناء بيئة اقتصادية جذابة لتطوير المقاولاتية.

حيث استطاعت تونس تحقيق نتائج اقتصادية جيدة على امتداد العشرينين السابقتين - رغم بعض الصعوبات - تجلت في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي و دعم الاستثمار و تكثيف تعزيز أحداث مناصب الشغل الجديدة ، مع الحفاظ على التوازنات الكلية ، لكن لم يتم تحقيق التوازن الجهوي ، إذ نجد اغلب النشاط الاقتصادي مركز في مناطق معينة : تونس الكبرى ، الوسط الشرقي و الشمال الشرقي ، بينما يبقى الجنوب مهمش، بالإضافة إلى سيطرة القطاع الغير مهياً .

أما المغرب فوضعيته مشابهة لتونس ، من حيث فعالية الإصلاحات الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . و مصاحبة الدعم المالي بدعم فني و تكنولوجي، متطور نسبيا عن ما هو عليه في الجزائر. فقد استطاعت أن تطور سوقها المالي ، حيث حصلت على شهادة ايزو 9001 سنة 2008، عن طريق خوصصة المؤسسة المسيرة للبورصة ، و عقد عدة اتفاقيات مع بورصات عالمية على رأسها بورصة لندن. كما أن طرق التمويل الحديثة كراس مال المخاطر و قرض الإيجار و عقد تحويل الفاتورة ، خرجت من المرحلة الجنينية

بفضل الجهود الرامية لتحسين البيئة الاستثمارية ، غير أن التمويلات الممنوحة تبقى متواضعة ، و تقتصر على المؤسسات الناضجة.

أما في الجزائر ما يميز محيطها الاقتصادي تعدد المشاكل التي أخرت نمو هذه المؤسسات بالإضافة للمحيط المالي الذي لا يتلاءم كثيرا مع خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فإن المحيط الإداري يعتبر بطيئا، هذا ما يثبت وجود تناقض في واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . حيث أن السلطات العمومية قامت بعدة خطوات ايجابية من خلال الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع ، و أشكال الدعم المقدمة لإنشاء و تنمية هذه المؤسسات ، لكن في المقابل لا يزال المحيط الإداري لا يتلاءم مع خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. لأن الجزائر ركزت في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الدعم المالي دون المبالاة في كيفية تطويرها من الناحية التكنولوجية، و خلق مهارات التسيير فيها. حيث تمتلك الجزائر 11 مشتل و 17 مركز تسهيل(سنة 2011) رغم شساعة مساحتها ، بينما توصلت تونس إلى تعميم المحاضن على ولايات الجمهورية منذ 2007 بإجمالي 25 محظنة. فقد أثبتت العديد من الدراسات الحديثة أن السبب الأساسي وراء ضعف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدم قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه ، في دول المغرب العربي ، بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة، يكمن في غياب اليقظة الإستراتيجية للقطاع ، و التي تهدف أساسا إلى :

- استمرار المؤسسة بوجودها في السوق؛
 - تطورها باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية؛
 - انتشارها بشكل متوازي و عادل عبر جهات الوطن و بين مختلف القطاعات.
- بصفة عامة تتشابه البيئة الثقافية و العقلية و الأعراف في بلدان المغرب العربي ، بما لا يخدم طرق التمويل الحديثة التي تعتمد على التشاور و الحوار الدائم و تبادل الآراء ، لغياب الثقافة المقاولتية بهذه البلدان. و في خضم هذا الوضع العام للاقتصاديات المغاربية ، و مؤسساتها و تعرضها للعديد من الضغوطات الخارجية المفروضة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في الاندماج الاقتصادي العالمي .

النتائج و اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم تقديمه من دراسة و بحث في هذا الموضوع عبر فصوله الثلاثة ، محاولة لتغطية الإشكالية المطروحة ، و الإمام بمختلف جوانبه، و من خلال الاستنتاجات التالية التي تم التوصل إليها يمكن اختبار الفرضيات الواردة في الدراسة.

- تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأغلبية في النسيج الصناعي للدول الثلاثة ، نظرا لمساهمتها الفعالة في التشغيل و تحقيق قيم مضافة مرتفعة ، و المساهمة في تنمية الناتج المحلي خاصة في تونس و المغرب فيما يبقى الاقتصاد الجزائري ، يعتمد على البترول اعتمادا شبه كلي ، و يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في قطاعات غير منتجة للقيمة المضافة ، التي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة و كثافة مرتفعة لليد العاملة. و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى إلى حد ما و التي تنص على: تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الاقتصادات المغاربية . لأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد المغرب و تونس بينما في الجزائر مازال الاعتماد الكبير على الريع البترولي.
- من خلال دراسة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي اتضح توفر العديد من مصادر التمويل : من قروض بنكية، قرض إيجار، رأس مال المخاطر و غيرها ، حيث تتوفر هذه البلدان على العديد من الشركات المالية النشطة في هذا المجال ، كما قامت حكومات الدول الثلاثة بإنشاء عدة آليات داعمة لهذا القطاع من صناديق ضمان و هيئات داعمة . لكن ما زال القطاع يعاني من عدة مشاكل ، فنية، إدارية، تسويقية...الخ و هذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية التي فحواها: تعدد آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية من تقليدية و مستحدثة يساهم في تطوير هذا القطاع. لأنه ليس بتوفير التمويل فقط يتطور هذا القطاع .
- نظرا لتعدد أزمات العولمة المالية و ما نتج عنها من تدهور في الاقتصاديات النامية و المتطورة على حد سواء،و بما أن التمويل يعتبر الركيزة الأساسية لقيام المؤسسة و تطورها ،فقد تأثرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع أنحاء العالم بالعولمة المالية ، حيث ارتفعت حدة المنافسة في ظل الانفتاح على الأسواق العالمية ، وصعبت مهمة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها، و هذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة التي تنص على: لا تشكل العولمة المالية عائقا أمام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بل توفر مصدرا حديثا لتمويلها. أي أن العولمة المالية تعتبر عائقا أمام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ليست دافعا لها.
- تقتصر المغرب و الجزائر لمؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بينما تمتلك تونس بنك خاص لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة BFPME ، لكن يعرف سوق قرض الإيجار و رأسمال المخاطر و عقد تحويل الفاتورة في تونس و المغرب تطورا كبيرا مقارنة بما هو عليه في الجزائر ، نظر للخبرة الطويلة في هذا المجال ، و توفر فرص استثمارية أكثر جاذبية للمستثمرين

الأجانب سواء كانوا من أوروبا أو من الخليج، و التسهيلات التي تمنحها كل من الدولتين ، حيث لا تحد من نسبة الملكية في رأس المال ، عكس الجزائر التي مازال مسؤولوه يصرون على قاعدة 51/49. كذلك مستوى نشاط بورصة تونس و المغرب التي تقابلها بورصة في الجزائر غير موجودة من وجهة نظر الأجانب . من خلال ما سبق يمكن إثبات صحة الفرضية الرابعة التي فحواها: تختلف حدة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الاقتصادات المغاربية .

- من خلال النتائج السابقة تعتبر التجربة التونسية و المغربية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنجح مما هو عليه في الجزائر نظرا : لفعالية الإصلاحات الموجهة لهذا القطاع في تونس و المغرب، أكثر من الجزائر ، فيما يخص الدعم الفني و التكنولوجي ، و تخصيص جزأ من الناتج المحلي الإجمالي في مجال البحث و التطوير لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و كذلك فعالية برامج التأهيل في البلدين أكثر مما هو عليه في الجزائر . نظرا لنوعية النسيج المؤسساتي في البلدين ، خاصة في تونس، لأنه مكون من جهاز إنتاجي ، جعل تونس أكبر مستقطب للتكنولوجيا و الاستثمار الاجنبي المباشر . و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الخامسة القائلة ب : تعتبر التجربة التونسية و المغربية أنجح مقارنة بالتجربة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الاقتراحات و التوصيات:

استنادا لنتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية ، الموجهة لدول المغرب العربي بصفة عامة:

- تشجيع إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير البيئة القانونية و الاقتصادية الملائمة لها في الاقتصاديات المغاربية؛
 - إنشاء بنك معلومات من شأنه أن يوجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اختيار ميادين الاستثمار؛
 - بناء جسور جامعية مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و مختلف المراكز العلمية التي تتيح فرص الابتكار؛
 - تنشيط المقاولات من الباطن و أسلوب العناقيد الصناعية ، كي تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب العربي الرفع من تنافسيتها ، و العمل جنبا إلى جنب مع نظيرتها الكبيرة الحجم.
- كما يمكن توجيه اقتراحات لكل دولة من دول الدراسة بالنسبة لتونس:
- ضرورة إرساء سياسات صناعية تقضي على الفوارق الجهوية و تنصف القطاع الغير مهياً ، الذي ثبتت هشاشته ، حيث يمثل القطاع الغير مهياً 97% من النسيج الصناعي التونسي؛

- دعم القطاع الغير مهياً بالتشجيعات و الحوافز الضريبية على غرار ما يتمتع به القطاع المهياً من مساعدات؛

- إعادة هيكلة القطاع الغير مهياً و تحديثه بهدف تنويع خصائص النسيج الصناعي ، حتى لا يبقى مهماشاً ، و التفكير في سياسة لتجميع المؤسسات البالغة الصغر و توسيع حجمها ، لتتمكن من الاستفادة بجزء من حوافز الاستثمار.

بالنسبة للمغرب:

- ضرورة إنشاء مؤسسة إدارية : وزارة أو وزارة وصية ، تسند لها كل الأمور التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، من سن قوانين، و إحصائيات و تنظيمات و غيرها...؛

- ضرورة إعادة النظر في طبيعة و جنس الضمانات ، و معدلات الفائدة التي تتطلبها البنوك المغربية عند منح الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- إنشاء مؤسسات مالية و بنوك خاصة بتمويل هذا النوع من المؤسسات نظراً لخصوصيتها المالية.

بالنسبة للجزائر:

- تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية و تطوير أساليب و أدوات التمويل و انتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- ضرورة التفكير في تطوير السوق المالي و تكريس ثقافة الاستثمار المالي من خلال إقامة دورات تكوينية يكون تنظيمها مشترك بين البورصة و الجامعات؛

- تطوير سوق رأس مال المخاطر بفتح شركات جديدة عن طريق فتح المجال لصناديق التقاعد و مؤسسات التأمين ، من خلال منحها امتيازات و تحفيزات جبائية؛

- إنشاء مؤسسات مالية و بنوك خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تراعي خصوصيتها التمويلية؛

- إعادة النظر في المنظومة القانونية ، فيما يخص الاستثمار الاجنبي ، عن طريق تعديل قاعدة 51/49 التي لا تشجع الأجانب على الاستثمار في الجزائر؛

- الاستفادة من التجربة التونسية و المغربية فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التركيز على الدعم الفني و التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال استحداث حاضنات جديدة و تفعيل دول المشاتل الموجودة، و التفريق بينهما من حيث المفهوم في القانون الجزائري؛

المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- (1) إبراهيم أبو النجا ، (1992): التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- (2) ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي،(2009): قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية،دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن.
- (3) إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة،عبد الحميد دليمي،(2004): العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة ، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- (4) أحمد محي الدين،(1995): أسواق الأوراق المالية و آثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ،الطبعة الأولى،سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، ،الأردن.
- (5) إلياس بن ساسي، يوسف قريشي،(2006):التسيير المالي(الإدارة المالية)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان، الأردن
- (6) بول كولرد ديفيد دولار، ترجمة : هشام عبد الله،(2003):العولمة و النمو و الفقر ، بناء اقتصاد عالمي شامل، الطبعة العربية الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت،لبنان.
- (7) حازم الببلاوي،(1998): دور الدولة في الاقتصاد،دار الشروق،القاهرة،مصر.
- (8) حمزة عبد الكريم محمد حماد،(2008): مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الطبعة 1 ، دار النفائس، الأردن.
- (9) حمزة محمود الزبيري، (2000):إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن .
- (10) دريد كامل الشبيب،(2006): مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، الطبعة 2، دار المسيرة، الأردن
- (11) رمزي زكي،(1994): الاحتياطات الدولية و الأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة لمصر،دار المستقبل العربي، مصر.
- (12) رمزي زكي،(1999): العولمة المالية و الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة،مصر.

- 13) رمزي زكي، (2000): المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، (العدد الثاني)، دار الخلدونية، مصر
- 14) زكريا سلامة عيسى شنطاوي، (2008): الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن.
- 15) السيد ياسين، (1999): العولمة و الطريق الثالث، ميريت للنشر و المعلومات ، مصر،
- 16) شذا جمال خطيب، (2002): العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، الطبعة الأولى، مؤسسة طابا للنشر، سوريا.
- 17) شيخ لابي و آخرون، (2003) : الاقتصاد و المؤسسة ، الصفحات الزرقاء ، الجزائر.
- 18) صفوت عبد السلام، (1993): " اقتصاديات الصناعات الصغيرة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
- 19) صلاح السيد جودة، (2000): بورصة الأوراق المالية علميا - عمليا، الطبعة الأولى، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني ، مصر.
- 20) طارق عبد العال حماد ، (2003): إدارة المخاطر : أفراد، شركات ، بنوك، الدار الجامعية ، مصر.
- 21) طارق عبد العال حماد، (1999): اندماج و خصخصة البنوك، الطبعة الأولى ،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر
- 22) طارق عبد العال حماد، (1999): تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الجزء الثاني،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر.
- 23) طارق عبد العالي، (1999): اندماج و خصخصة البنوك، الطبعة الأولى ،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر.
- 24) طه محمد أبو العلاء، (2005) : " الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات" منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.
- 25) عادل عسيران ، (2001): العلم والعقل إلى أين – دار الحسين للنشر ، عمان ،الأردن.
- 26) عادل محمد رزق، (2004) : الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية – من منظوري إداري و محاسبي- دار طيبة ، القاهرة ، مصر.
- 27) عبد الباسط وفاء، (2001): " مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في دورها في تدعيم المشروعات الناشئة" ، دار النهضة العربية،مصر.

- (28) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،(2003): العولمة المالية و إمكانات التحكم-عدوى الأزمات المالية،دار الفكر الجامعي، مصر.
- (29) عبد الرحمن يسري أحمد،(1996): تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر .
- (30) عبد الرزاق بن حبيب ،(2002): اقتصاد و تسيير المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- (31) عبد السلام ، ناشد محمود ، (1989): إدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية الأصول العلمية، الطبعة 1 ، دار الثقافة العربية ، مصر.
- (32) عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الفتاح عبد الحليم،(2007) : دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ،الطبعة الثانية،منشورات المنظمة العربية للتنمية ، مصر.
- (33) عبد الغفار حنفي،(1997) : الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر.
- (34) عبد المطلب عبد الحميد،(2001): العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر.
- (35) عبد المطلب عبد الحميد،(2009): الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري)،دار شر الثقافة ،الإسكندرية،مصر.
- (36) عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة ،(1999): إدارة الائتمان ،دار وائل للنشر،عمان،الأردن.
- (37) عبود صمويل ،(1994): اقتصاد المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- (38) عبير محمد عبد الخالق،(2007) : العولمة و أثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر.
- (39) علي السلمي،(1999) : المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة ،دار الغريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر.
- (40) علي سلبي،(1962): بورصة الأوراق المالية ، دراسة علمية و عملية ، منشورات النهضة المصرية، مصر.
- (41) عمر صخري،(2003): اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- (42) عمر صقر،(2001): العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية ،مصر.

- 43) فلاح حسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ،(2000)إدارة البنوك ، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، الطبعة 1، دار وائل للنشر ، الأردن.
- 44) فلاح حسن الحسيني ،(2006): إدارة المشروعات الصغيرة - مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز، الطبعة العربية الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ،الأردن.
- 45) كمال الدين عبد الغني المرسي،(2002): الخروج من فخ العولمة ، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، ، مصر،
- 46) محروس إسماعيل ،(1998): تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، القاهرة ،مصر .
- 47) محمد إسلام البرواري،(2001): بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 48) محمد بلقاسم ، حسن بهلول،(1990): الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي : مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر .
- 49) محمد بو جلال،(1990): البنوك السلامية، مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية لمصرف اسلامي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- 50) محمد صفوت ابل، (2004) : الدول النامية و العولمة، الدار الجامعية، مصر .
- 51) محمد مطر،(2000): التحليل المالي و الائتماني -أساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- 52) محي محمد مسعد، (1999): ظاهرة العولمة الأوهام و الحقائق، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر.
- 53) مصطفى رجب،(2009): العولمة ذلك الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.
- 54) منير إبراهيم هندي،(2003): الفكر الحديث في إدارة المخاطر ، منشأة المعارف ،مصر.
- 55) منير الحمش،(2006): العولمة ليست الخيار الوحيد للأزمة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة و التوزيع و النشر، سوريا.
- 56) منير صلاح هندي، (1998) : الإدارة المالية :مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، مصر.
- 57) ناصر دادي عدون ،(1998): اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية، الجزائر.

58) نبيل جواد، (2006): إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر للكتاب، الجزائر.
59) نبيل جواد، (2007) : إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الأولى ،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مصر.

60) هايل عبد المولى طشطوش، (2007): العولمة تأثيرات و تحديات ، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن.

61) هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي،(2010):آليات العولمة الاقتصادية و آثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي ،الطبعة الأولى دار حامد للنشر، الأردن.

62) ياسين السيد ،(1999): العولمة و الطريق الثالث، ميريت للنشر و المعلومات ، مصر.

ب: المجالات:

1) أحمد بوراس، سماح طلحي،(2014): قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل -دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34.

2) إسماعيل صبري عبد الله الكوكبة،(1997): الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية ،المستقبل العربي،العدد 222، الأردن.

3) اشرف محمد دوابه،(2006): إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية ،العدد الرابع، مركز الاستشارات و البحوث و التطوير ، اكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، مصر.

4) أفكار محمد قنديل،(1997أكتوبر): تمويل المشروعات الصغيرة -الدور المتوقع لمؤسسات تمويلها ، العدد الرابع،المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، مصر.

5) أكرم الحوراني ،(2005): المتغيرات الدولية و مدى انعكاسها على الاسواق المالية الناشئة ، مجلة تشرين للدراسات و البحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 4،الأردن.

6) بالعزوز بن علي ، (2010): استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية ، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7) جسر التنمية ، سلسلة دورية ،(2002) تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية : تنمية المشاريع الصغيرة، العدد التاسع - سبتمبر،الكويت.

8) حميد الجميلي،(2007): آليات الهيمنة و الاحتكار الجديدة ، الاستراتيجيات و الأهداف، الندوة الفكرية للسياسة الدولية من أجل عالم عادل و تقدم داعم، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (50) ، بغداد، العراق.

- 9) خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي، (2001): معدل و عوامل انتشار المنشآت الصغيرة و المتوسطة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة ، المجلد 41، العدد الثاني .
- 10) رمزي زكي، (1987): التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة رقم 118، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت.
- 11) رمزي زكي، (2000): المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة الدراسات لاقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية، مصر.
- 12) سليمة غدير احمد، (2011): تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 9 ، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 13) شركة الراجحي للخدمات المالية ، (2008): الاندماج و الاستحواذ، الاضطراب المالي العالمي و الفرص الجديدة ، بحوث الاستثمارات ، السعودية.
- 14) صالح صالحي، (2004): أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 3 ، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 15) طارق الله خان ، حبيب أحمد ، ترجمة عثمان بابكر أحمد ، (2003): إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية.
- 16) عبد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس ، (2003): مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية، أبحاث روسيكادا ، العدد 01 ، جامعة سكيكدة.
- 17) عبد الكريم أحمد قندوز ، (2012): إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، مدخل الهندسة المالية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 9، الأردن.
- 18) عمار زيتوني، (مارس 2006): مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 19) فؤاد مرسي، (1990): الرأسمالية تحدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة العدد (147)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت.
- 20) مجدي حماد ، (1997 ديسمبر): تقرير عن ندوة العرب و العولمة ، المستقبل العربي ، العدد 226، الأردن.
- 21) المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، (1997) ، مجلة ربع سنوية ، العدد الرابع ، تصدر عن كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة.

22) محروس إسماعيل ،(1998): تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، مصر .

23) محفوظ جبار،(2002): العولمة المالية و انعكاساتها على الدول النامية،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة بائنة.

24) محمود حسين الوادي،(2005) : المشروعات الصغيرة : ماهيتها و التحديات الذاتية فيها مع الإشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن ، المجلة العربية للإدارة ، العدد الأول ، مصر .

25) مليكة زغيب ،(2005): دور و أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 5، جامعة فرحات عباس سطيف.

ج- أطروحات الدكتوراه:

1) احمد طه العجلوني،(2004): آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية و الاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا

2) السعيد بربيش ،(2004): تقييم تجربة الاقتصاد الموجه و الإصلاحات الاقتصادية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية (واقع و آفاق) حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة ، 2004.

3) حاتم مأمون محمد مقدم ،(2007): دور التنمية البشرية في دعم و رفع كفاءة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مصر،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التجارة ، مصر .

4) سمير سحنون ،(2013): فرص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة برأس المال المخاطر - دراسة حالة : تونس ، المغرب و الجزائر،مذكرة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.

5) محمد علي،(2005): إدارة المخاطر المالية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر .

6) هالة عنبة ،(1995): نموذج لقياس نجاح المشروعات الصغيرة في مصر -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر .

د- الملتقيات:

- (1) احمد عين قطاف، حمزة فيشرش ، (2011): المنظومة القانونية و المؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مداخله في الملتقى الأول حول : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011 ، يومي 18-19 ماي ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس
- (2) أحمد منير النجار،(2004): دور التحديات الاقتصادية في القرن 21 ، ندوة لوزارة المالية، الكويت
- (3) أحمد منير النجار،(2005): عولمة الأسواق المالية و أثرها على تنمية الدول النامية مع إشارة للسوق المالي الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة و الإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الاردن.
- (4) الطيب لحيلح،(2006): دور المؤسسات الصغيرة و الصغرى و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر ،تونس والمغرب)، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الشلف ، 17-18 أفريل ص163
- (5) أمير الفونس عريان ،(2009) : أثر الأزمة المالية على أداء القطاع المصرفي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر : الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، 1-2 افريل ،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر،
- (6) إيمان خلفاوي، كريمة بن صالح،(2014): تقييم مساهمة سياسات دعم و ترقية الاستثمار في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية بالجزائر، الملتقى الوطني حول : التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في الجزائر ، 9-10 ديسمبر ، جامعة 8 ماي 45 قالمة.
- (7) بالعزوز بن علي ، محمد ليفي ،(2006): إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2 ،ورقة مقدمة في الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الشلف ، 17-18 أفريل.
- (8) حاكمي بوحفص،(2004) : المؤسسات الصغيرة الواقع و الآفاق ،ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية ،جامعة السعيدة 14-15 ديسمبر .
- (9) زليخة كنيده ، ريمة عميرين(2009): تفعيل دول المؤسسة المتخصصة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة تحويل الفاتورة و مؤسسة راس مال المخاطر-، الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، 12-13 ماي.

- 10) السعيد بريش ، طبيب سارة ، (2012): إسهام إدارة المخاطر في تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية،
الملتقى الوطني حول إدارة المخاطر بالمؤسسة الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة
منتوري- قسنطينة.
- 11) السعيد بريش ،(2006): التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،
الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول
النامية- ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر.
- 12) سليم جابو، عبد القادر بن عيسى،(2013): واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
الجزائرية ، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في
الجزائر، جامعة الوادي، 5-6 ماي.
- 13) سيد ناجي مرتجي،(2004) : المشروعات الصغيرة و المتوسطة: المفهوم و المشكلات و اطار التطوير، ندوة :
المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات و آفاق التنمية ، القاهرة ، 18-22 جانفي.
- 14) صالح صالح،(2004): " أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري " ندوة
المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،مصر.
- 15) عبد الجليل بو داح ،(2003): بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة ،ورقة مقدمة في
الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية
جامعة فرحات عباس سطيف 25-28 ماي .
- 16) عبد الرحمن بن عنتر،(2002) : من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق قدرتها
التنافسية"، المؤتمر العربي الأول : البحث العلمي و دوره في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الوكالة
الوطنية لتنمية البحث الجامعي ، الجزائر ، 25-27 جوان.
- 17) عبد السميع رويينة، إسماعيل حجازي،(2006): تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن شركات رأسمال
المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية
الشلف 17-18 أبريل.
- 18) عبد القادر عطوي، دومي سمراء،(2003) :التجربة المغربية في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و
المتوسطة،الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات
المغاربية ،25-28 ماي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،

- 19) عبد الكريم قندوز،(2006): الهندسة المالية الإسلامية دورها في إنشاء و تطوير السوق المالية الإسلامية، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات ، الخامس عشر ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، دبي.
- 20) عبد الله بلوناس ،(2003): الاتصال و تكنولوجيا المعلومات في عصر العولمة، اليوم الدراسي حول : دور تكنولوجيا المعلومات في التنمية الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم التجارية-جامعة بومرداس-الجزائر 16 أفريل.
- 21) عبد الله إبراهيم،(2006): المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة مقدمة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية الشلف 17-18 افريل.
- 22) عبد المجيد تيمامي،(2006): " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري ورقة مقدمة ضمن متطلبات الملتقى الوطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بو علي 17-18 أفريل.
- 23) عبد المجيد قدي ، عبد الوهاب دادان ،(2006)محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على اقتصاديات الدول النامية-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 21-22 نوفمبر.
- 24) عبد المليك مزهودة،(2003) : التسيير الاستراتيجي و تنمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 25-28 ماي .
- 25) فرحات غول ، يوسف بومدين ،(2008): الأخطار و نماذج إدارتها في المؤسسة ، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الآفاق و التحديات ، 25/26 نوفمبر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف.
- 26) فريد كورتل، (2009): الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية ،الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي،المنعقد يومي 13-14 مارس ،جامعة جنان -زيتون ابي سمراء،لبنان.
- 27) قاسم كريم، مريزق عدنان،(2006): دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 18،17 افريل ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف.

- (28) لمياء دالي علي،(2006): مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - جامعة بسكرة 21-22 نوفمبر .
- (29) محبوب بن حمودة ،(2006): حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط دراسة الواقع الجزائري ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،الشلف 17-18 افريل.
- (30) محفوظ جبار ، عديلة مريم ، فاطمة بن يوب: استراتيجية اللامساواة كنموذج تمويلي معاصر: دراسة حالة تونس، الملتقى الدولي : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية المنعقد يومي 21-22 نوفمبر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- (31) محمد بن يعقوب بوهزة ،(2003): " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر " ورقة مقدمة ضمن متطلبات الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 22-23 ماي.
- (32) محمد بوهزة ، الطاهر بن يعقوب ،(2003): تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - حالة المشروعات المحلية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 22-23 ماي .
- (33) محمد زيدان ، رشيد دريس،(2006): الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الشلف 17-18 افريل.
- (34) محمد فرحي،(2006) : التمويل المستديم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف 17-18 أفريل.
- (35) منير نوري ،(2006):أثر الشراكة الاوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،المنعقد يومي 17-18 أفريل،إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة حسيبة بن بو علي ،الشلف،الجزائر
- (36) نوال بن عمارة،(2009): إدارة المخاطر في مصارف المشاركة ، الملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 21،20 أكتوبر.

هـ- التقارير و الجرائد الرسمية و النشريات

- (1) القانون التوجيهي 01/18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية ،العدد 77
- (2) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع تقرير : من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الدورة العامة العشرون، جوان 2002 .
- (3) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، المعدل و المتمم للامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المادة 543 مكرر 15 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 27 الصادر بتاريخ 27 افريل 1993
- (4) المرسوم التنفيذي ، رقم 96/296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 06 .
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 6.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 13.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 79/03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 80/03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13
- (10) الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47
- (11) تصنيف المناخ الاستثماري ، حسب تقرير أصدره البنك الدولي 2011
- (12) تقرير صندوق النقد الدولي 2009.
- (13) تقرير للإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تقرير سنوي ، جانفي 2010.
- (14) الفصل 3 من قانون الاستثمار الصناعي المغربي لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 19/1/1983
- (15) ميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة لسنة 2002 ، ظهير شريف رقم 1.02.188 الصادر في 23 جويلية 2002، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ: 2002/08/19
- (16) نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار للسنوات 2010-2013.

A-ouvrages :

- 1) Bouyakoub Farouk: l' entreprise et le financement bancaire; Ed Casbah; Algérie
- 2) Gérard Morie henry,(1999) : les marchés financières ,édition armad colin, paris
- 3) Jean Lachaman , capital risque et capital investissement , edition . ECONOMICA Paris
- 4) Jean Le Ray,(2006) Gezer les risques, pour quoi, edition AFNOR, Paris.
- 5) Jean Pol Louisot,(2005):gestion des risqué, edition AFNOR,Paris
- 6) Pierre Mathieu, patrick d'heouville,(1998): les divers crédits, une nouvelle gestion de risque de crédit, ed-economica, Paris
- 7) Robbie Robertson ,(2003) : The three waves of globalisation : a history of a developing global consciousness, zed book LTD,London.
- 8) Sylvie de Consseguies,(1996): La banque : structure, Marché, gestion, édition DALLOZ ,Paris.

B- Périodiques :

- 1) A.Bouras A. et Boudah,(2002) : factoring as an alternative way in financing signal and medium sized firms , RSH,université de Constantine , N° 18.
- 2) Gaétain Irrmann,(2008) : le capital – investissent , source de développement économique on nouvelle forme de colonialisme ? l'exemple du Maghrebe ; majeur alternative management , HEC-Paris .
- 3) Richard p. vancil,(1961) : " leas or borrow" new method of analysis, Harvard business review 39 sep –oct.
- 4) Saad hamoni :(2012) : la PME Marocaine levier de développement économique et d'innovatio,rencontre des PME Ibero-Américaines et d'Afrique du nord, madrid 22 octobre
- 5) Sam Uels J.M and Brayshaw, RE,(1992) : management of company, finance Fifth edition, LondonChapman and hall,
- 6) Sharon Nelton,(1992): Ten Key Threats to success, Nation's business.
- 7) Stepen A. ross and Randolph W(1988), Westerfield.corporate finance, mosbey college publishing U.S.A.

C-communications et séminaires :

- 1) Boudabous, Abderraouf, Les indices boursiers en Tunisie, Bourse des valeurs mobilières de Tunis, 2003
- 2) Conférence des nations unies sur le commerce et le développement capital investissement au MAROC ; guide des investisseurs, CNNCED ET amic. ,2011 .
- 3) Ziar n(2002) : Le développement de le rôle de la petite et moyenne entreprise en Algérie 1^{er} colloque national: le rôle de la PME/PMI dans le développement , EL Agoat .

D-Rapports :

- 1) ANIMA ; Net Works rapport ;document n' 06 April 2008
- 2) Conseil du marché financier ; Tunis2010-2013
- 3) Guide de l'investissement et de l'investisseur 2002/2004
- 4) Rapport ; MENA Emerging markets research and strategy, Jp Morgan London

E-Thèses :

- 1- Mohamed bou abidi ,(2007) :spécificités de financement des petites et moyennes entreprises, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion ,université de Tunis el-Manar ,faculté des sciences économiques et de gestion .

Site Internet :

1. ثالثا: مواقع الانترنت

1. Arabi.assafir.com
2. Connect.org.tn
3. NAWAAT.ORG
4. STATIC.WAMDA.COM
5. Unctad.org
6. www.abef-dz.org
7. www.alhewar.org.
8. www.aljarida.com
9. www.almaghreb.ma
10. www.amic.org.ma
11. www.animaweb.org

12. www.anpme.ma
13. www.ao_academy.org
14. www.apsf.org.ma
15. www.asicom.dz
16. www.bank-of-algeria.dz
17. www.bct.gov.tn
18. www.bkam.ma
19. www.brookings.edu
20. www.bts.com.tn
21. www.casablanca-bource.com
22. www.cdvm.gov.ma
23. www.cmf.org.tn
24. www.commune-tunis.gov.tn
25. www.cosob.org
26. www.ecssr.ac.ae
27. www.eldjazairidjar.dz
28. www.eljazair-istithmar.dz
29. www.fgar.dz
30. www.FINALEP.DZ.COM,le
31. www.finances.gov.tn
32. www.hcp.ma
33. www.hespress.com
34. www.ins.nat
35. www.invest.gov.ma.
36. www.ism.ly
37. www.joradp.dz
38. www.lasportal.org
39. www.MPEF.DZ
40. www.mti.gov.eg
41. www.ompic.org.ma
42. www.pmeart-dz.org
43. www.sgg.gov.ma
44. www.SOFINANCE.DZ.
45. www.syrianfinance.gov.sy
46. www.syrianfinance.gov.sy
47. www.TUNISIEFACTORING.COM
48. www.tunisieindustrie.nat.tn
49. www.tunisieleasing.com.tn

- 50.**www.unica-na.org
- 51.**www.univ.bouira.dz
- 52.**www.webmanagercenter.com

الملاحق

نصوص عامة

بالسلع التجهيزية اللازمة لاجداث منصب عمل قار لا تتعدى 70.000 درهم ؛

- وقت توسيع نطاقها ، برنامج استثمار لا يتجاوز مبلغ ما يتعلق منه بالسلع التجهيزية ، مضافا اليه القيمة الاصلية للتنبيات الاجمالية الخاصة بالسلع التجهيزية ، خمسة ملايين درهم ، على أن تكون تكلفة الاستثمار المتعلق بالسلع التجهيزية اللازمة لاجداث منصب عمل قار لا تتعدى 70.000 درهم .

الفصل 4

يراد في هذا القانون بـ « منصب عمل قار » اجداث منصب عمل يستوجب تشغيل اجير لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا متواليا .

الفصل 5

تمنح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون للمقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث اعلاه بشرط ان تودع برامج استثمارها لدى الادارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المقولة ونشاطها وطبيعة الاستثمار المزمع القيام به ومبلغه لاحكام هذا القانون . ويجب ان ينجز برنامج الاستثمار المشهود بمطابقته خلال الاربعة والعشرين شهرا التالية للشهر الذي تبلغ فيه الادارة الاعلام بالمطابقة . غير انه يجوز للادارة منح آجال اضافية مراعاة لاهمية الاستثمار او في حالة طرء قوة القاهرة او حادث فجائي .

واذا انصرفت الآجال المحددة اعلاه من غير ان ينجز جزء من برنامج الاستثمار فان الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجزئ المقولة تسلم شهادة المطابقة المذكورة عن الحصول على جميع المخصص الادارية التي تفرض الادلاء بها النصوص التشريعية او التنظيمية المعمول بها .

الفصل 6

يجوز للمقاولات المشار اليها في الفصل 2 اعلاه التي يتجاوز برنامج استثمارها مبلغ 50 مليون درهم ان تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة للحصول على منافع اخرى زيادة على المنافع التي يمكن ان تستفيد منها بمقتضى هذا القانون .

ولا يجوز أن تستفيد من منافع هذا القانون كلا أو بعضا الا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث التي تعتزم مواصلة نشاطها أو توسيع نطاقه في القطاعات التي تحددها الادارة أو الاستقرار بأحد الاقاليم التالية : بولمان وشفشاون وفرن وخيخرة وورزازات وتارودانت .

ويمكن ان تلتزم الدولة في الاتفاقيتين المشار اليهما اعلاه بمنح منافع اخرى زيادة على المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ، دون اخلال بالاحكام الواردة في النصوص التشريعية المعمول بها .

ظهير شريف رقم 1.82.220 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره أننا :

بناء على الدستور واسميا الفصل 26 منه :

اصدرنا امرا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 22 شعبان 1402 (15 يونيو 1982) :

قانون رقم 17.82 يتعلق بالاستثمارات الصناعية

الجزء الاول

احكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات الصناعية والمقاولات ذات الطابع الصناعي ومقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة المتوفرة فيها الشروط المحددة فيما يلي :

الفصل 2

يراد في هذا القانون :

- بـ « المقولة الصناعية » كل مقولة تستعمل سبط تجهيزية لصنع منتجات تامة أو شبه تامة الصنع ويشتمل برنامج استثمارها على تجهيزات انتاجية لا تقل قيمتها عن 100.000 درهم دون اعتبار الرسوم ؛

- بـ « مقولة ذات طابع صناعي » أو « مقولة خدمات مرتبطة بالصناعة » كل مقولة تزاوّل نشاطها في قطاع يساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق الاهداف المرسومة لتنمية الصناعة الوطنية ، وتحدد الادارة قائمة القطاعات التي يجب على المقاولات المذكورة ان تمارس فيها نشاطها والحدود الدنيا للاستثمارات الممتعين عليها القيام بها للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل 3

تعد المقاولات المشار اليها في الفصل 2 اعلاه في مفهوم ومن أجل تطبيق هذا القانون « صناعات صغيرة ومتوسطة » اذا كان لها : - وقت احدثائها ، برنامج استثمار لا يتجاوز ما يتعلق منه بالسلع التجهيزية خمسة ملايين درهم ، على أن تكون تكلفة الاستثمار المتعلقة

غير أن من الواجب التمييز في المعاملة بين المقاولات الصغيرة والمتوسطة وبين المقاولات الكبرى وتقديم دعم خاص لفائدتها يتلاءم وحاجاتها. ونظرا لهشاشة بنيتها وضعف وسائلها تظل المقاولات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة لاحتياجات محيطها العام التي تتحمل أفتاتها وتقلباتها أكثر من المقاولات الكبرى. ويتجلى ذلك في نسبة الفشل المرتفعة التي تعرفها المقاولات الجديدة وفيما تعرفه المقاولات الصغرى والمتوسطة القائمة من ضعف في التنافسية والقدرة على الإنتاج.

ولهذا يجب انتهاز سياسة جديدة للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة. ويعتبر القانون المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الإطار المرجعي للعمل الذي تعتمده الدولة القيام به بشراكة مع الفاعلين الخواص خلال السنوات المقبلة.

ومما لا شك فيه أن تحقيق نجاح هذه السياسة وفاعليتها يستوجب إعدادها وتنفيذها وتنسيقها باتصال مع جميع الأطراف المعنية على أساس مبادئ التشاور والمساهمة والشفافية.

ولهذه الغاية تلتزم الدولة بإقرار إطار مؤسسي للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة يقوم على بنيات وآليات التشاور والحوار والشراكة مع الفاعلين والمؤسسات التي تمثل المقاولات الصغرى والمتوسطة. وستعمل على تشجيع مساهمتها إلى جانب الجهات العامة على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي والوطني في تنفيذ تدابير العون والمساندة التي ستتخذ في مختلف الميادين التي تهم المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وستحدث في هذا الإطار وكالة وطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة في شكل مؤسسة عامة تتوفر على بنية خفيفة وترتكز في القيام بمهامها على شبكة المؤسسات العامة والخاصة القائمة مع تفعيلها وتنسيق أعمالها. وسيحدث كذلك إطار قانوني أكثر ملاءمة لجمعيات دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يمكن أن تستفيد من نظام الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة.

وستقوم الدولة، لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، بإصلاحات تهدف إلى تخفيف وتبسيط القواعد القانونية والإجراءات الإدارية ولاسيما في مجالات التجارة والضرائب والمحاسبة والتشريع الخاص بالشركات وعلاقات الشغل والضمان الاجتماعي وكذا في مجال الصفقات العمومية.

وستسهر الدولة على استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة من الصفقات العمومية. وتساند لدى الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية الجهود التي تبذلها المقاولات الصغرى والمتوسطة للمشاركة بصورة أكثر فاعلية في الطلبات العمومية. وتحرص على تقليص آجال الأداء المحددة للمقاولات الصغرى والمتوسطة المقبولة لإنجاز الطلبات العمومية.

ظهير شريف رقم 1.02.188 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يطم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 53.00

يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة

تقديم

تشكل المقاولات الصغرى والمتوسطة أساس النسيج الاقتصادي للمغرب. وتساهم بأعدادها الوافرة مساهمة إيجابية في النمو الاقتصادي وفي إحداث مناصب العمل والتنمية الجهوية والمحلية. غير أن مساهمتها تظل دون المستوى فيما يتعلق بالإمكانات التي يمكن أن يتوفر عليها هذا النصف من المقاولات.

ورعيا لأهمية ودور المبادرة الخاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لم تبخل السلطات العامة بتقديم الدعم اللازم لها سواء على مستوى التمويل والتكوين أو على مستوى البنيات الأساسية والتشجيعات الضريبية على الاستثمار.

ب) بالنسبة للمقاولات الحديثة العهد، الشروع في برنامج استثمار أولي إجمالي لا يتجاوز مجموعه خمسة وعشرين مليون درهم والتقييد بنسبة استثمار عن كل منصب شغل تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم.

يراد بالمقاولات الحديثة العهد، كل مقاول مضى على وجودها أقل من سنتين.

المادة 2

تخول صفة المقاولات الصغرى أو المتوسطة للمقاولات المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه إذا ما طلبت ذلك.

يترتب على تخويل صفة مقاولات صغرى أو متوسطة تعريف تحدد إجراءاته بنص تنظيمي، ويجب الإدلاء بهذا التعريف للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادتين 22 و 24 من هذا القانون.

المادة 3

يشمل الدعم المقدم لأجل إنشاء المقاولات الصغرى والمتوسطة حسب مدلول هذا القانون :

- مساعدة المقاول في إعداد المشروع وإنجازه ؛
- المساندة المقدمة لانطلاق الأعمال وتنميتها خلال الثلاث سنوات الأولى من تواجدها بالمقولة.

الباب الثاني

الإطار المؤسسي للنهوض بالمقاولات

الصغرى والمتوسطة

الفصل الأول

الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات

الصغرى والمتوسطة

المادة 4

تحدث مؤسسة عمومية تسمى «الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة» تعرف أدناه بالوكالة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

المادة 5

تتأط بالوكالة المهام التالية :

- المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعمها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

ويجب على المقاولات الصغرى والمتوسطة لتتأني لها المشاركة في هذا العمل المشترك أن تنتظم داخل بنيات تمثيلية دينامية. وتلزم ببذل مجهود هام فيما يتعلق بإحداث مناصب العمل والتحديث والتنافسية عن طريق التكوين وتحسين التأطير وتنمية الموارد البشرية وعن طريق تحسين الجودة والبحث لأجل التنمية واستعمال التكنولوجيات الحديثة والمحافظة على البيئة والإدارة السليمة والشفافة وفقا للقواعد الأدبية الخاضعة لها مقاولات مواطنة.

وتضاف إلى مهمتها التقليدية المتعلقة بإحداث المناصب والقيمة المضافة مهمة توزيع الثروات والتكوين والإدماج. وبهذا تصير المقاولات الصغرى والمتوسطة مركزا تتبلور فيه عدة مهام اقتصادية واجتماعية وثقافية تطبع اقتصادا فاعلا ومتضامنا.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، كل مقاول يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا، الأشخاص الطبيعيين المالكين لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة تفوق 25% من لدن مقاولات أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولات الصغرى والمتوسطة. ويمكن تجاوز هذا السقف إذا كانت المقاولات مملوكة من لدن :

- صناديق جماعية للاستثمار كما هي معرفة في المادة 27 بعده ؛
- أو شركات استثمار في رأس المال كما هي معرفة في المادة 28 أدناه ؛
- أو هيئات رأس مال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 بعده ؛
- أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لالتماس التمويل لدى العموم قصد القيام بتوظيفات مالية،

بشرط أن لا تمارس هذه المؤسسات بصفة فردية أو مشتركة أية مراقبة على المقاولات.

كما يجب أن تستوفي المقاولات الصغرى والمتوسطة الشروط التالية :

أ) بالنسبة للمقاولات الموجودة، التوفر على عدد من المستخدمين الدائمين لا يتعدى مائتي شخص والقيام خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين بتحقيق إما رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب لا يتجاوز خمسة وسبعين مليون درهم وإما حصيللة سنوية إجمالية لا تتجاوز خمسين مليون درهم ؛

عندما يتعلق الأمر بمقاولات صغرى أو متوسطة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 25% من رأسمال أو حقوق التصويت في مقاولات أو عدة مقاولات أخرى، يتم حساب مجموع عدد المستخدمين الدائمين وأرقام الأعمال السنوية دون اعتبار الضرائب أو الحصيلات السنوية الإجمالية للمقاولات الصغرى أو المتوسطة المعنية بالأمر والمقاولات الأخرى المشار إليها أعلاه دون أن يتجاوز مجموع كل واحد من المعايير المذكورة الأسقف المحددة أعلاه.

المادة 7 : يحدّد الوزير، بناءً على اقتراح المفتش العام، توزيع المهام بين أعضاء المفتشية العامة.

المادة 8 : يفوض الوزير إلى المفتش العام الامضاء في حدود صلاحياته .

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 359-92 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناءً على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- تقيّم تنظيم هياكل الإدارة المركزية في وزارة السياحة والمصالح غير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وسيرها،

- تقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين وتعزيز عمل المصالح والهيئات المفتشة وتنظيمها.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محدّدة أو أوضاع خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السياحة.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية، بناءً على طلب الوزير لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوجّ كل مهمّة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وترسلها إلى الوزير.

كما يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تسيّرّها أو تتابعها أو تضطلع عليها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام تفتيش الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية ورقابتها وتقويمها، في الميادين الآتية :

- تطبيق التشريع والتنظيم السياحيين،

- تقييم سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، وتنظيمها،

- ضبط النشاطات السياحية وتأطيرها،

- متابعة الإطّار الاقتصادي للقطاع، لا سيما تطوّر المؤسسات الفندقية والسياحية.

يُزهِل المفتشون للاطلاع على كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لأداء مهامهم ولهم الحق في طلبها.

المادة 6 : ينشط وينسّق المفتش العام أعمال أعضاء المفتشية العامة الذين يمارس عليهم سلطة سلمية.

المادة 3 : تتوخى المشاتل الأهداف الآتية :

- تطوير التأزر مع المحيط المؤسساتي ،
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها،

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة،
- تقديم الدعم لمتشني المؤسسات الجدد،
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة،
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل،
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط،
- عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

المادة 4 : في إطار الأهداف المحددة في المادة 3 تكلف المشاتل ، طبقا لأحكام هذا المرسوم ولدفت الشروط النموذجي المرفق بما يأتي :

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع،
- تسيير وإيجار المحلات،
- تقديم الخدمات،
- تقديم إرشادات خاصة.

المادة 5 : تتولى المشاتل فيما يتعلق بتسيير المحلات احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع.**المادة 6 :** تقدم المشتلة فيما يخص شروط تقديم الخدمات، التوظيف الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.

وتضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.

ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما.

المادة 7 : توفر المشتلة أيضا بناء على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية :

- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس،
- توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق،
- استهلاك الكهرباء والغاز والماء.

المادة 8 : تتولى المشتلة فيما يخص الاستشارة المقدمة للمؤسسات مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون التوجيهي رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تنشأ مؤسسات تسمى "مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.

الباب الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشاتل".

وتكون المشاتل في أحد الأشكال الآتية :

- **المحضنة :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،

- **ورشة الربط :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية،

- **نزل المؤسسات :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تنشأ تحت تسمية "مركز التسهيل"، هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : مراكز التسهيل، هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المراكز".

تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تتوخى المراكز تحقيق الأهداف الآتية :

- وضع شبكات يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين،

- تطوير ثقافة التقاليد،

- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به،

- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها،

- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع،

- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية،

- البحث على تجميع البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية،

- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 79 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 20 : يقوم مدير المركز بصفتة أمرا بالصرف بضبط النفقات والإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية المركز.

المادة 21 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : يمارس الرقابة المسبقة لنفقات المركز وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما مراقب مالي يعينه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 80 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 45-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بطرق ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة ويعد التقارير والبرامج والحصائل الواجب عرضها على المداولات،

- يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للمركز،

- يعد التقرير السنوي عن النشاطات التي يرسلها إلى الوزير الوصي بعد مداولة مجلس التوجيه والمراقبة،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يعين في إطار ما يخوله القانون، المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية التي تحكمهم،

- يقترح مشروع التنظيم الداخلي،

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

الباب الثالث

أحكام مالية وختامية

المادة 17 : يعرض مشروع ميزانية المركز الذي يحضره المدير بعد موافقة مجلس التوجيه والمراقبة عليه إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

المادة 18 : تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات :

(أ) في باب الإيرادات :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية،

- إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية،

- الهبات والوصايا،

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 19 : يوجه الحساب الإداري والتقرير السنوي عن نشاطات السنة السابقة إلى السلطة الوصية، وإلى الوزير المكلف بالمالية وكذا إلى مجلس المحاسبة.

الفصل الأول**الجمعية العامة**

المادة 5 : تتكون الجمعية العامة من مائة (100)

عضو على الأكثر يوزعون كالاتي :

- الأعضاء الذين يعينهم رؤساء منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية والجمعيات المهنية :

* من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لكل منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية،

* من عضو (1) إلى عضوين (2) لكل جمعية وطنية / محلية تمثيلية ذات علاقة بالقطاع،

- من أربعة (4) إلى عشرة (10) خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6 : تعين الهيئة المعنية الممثلين

المذكورين في المادة 5 أعلاه على أساس صفتهم .

وفي حالة انتهاء المهام التي عينوا بموجبها ، تنهى مهامهم في المجلس، ويعوضون في هذه الحالة بنفس الأشخاص.

المادة 7 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،

- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه،

- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها،

- دراسة التقرير السنوي والمصادقة عليه في إطار أحكام المادة 3 أعلاه وإرساله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها.

الفصل الثاني**الرئيس**

المادة 8 : ينتخب المكتب رئيس المجلس لعهد

مدتها ثلاث (3) سنوات.

ويساعده مكتب.

المادة 9 : تحدد طريقة انتخاب الرئيس بموجب

النظام الداخلي للمجلس.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ينشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري يدعى في صلب النص "المجلس".

ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 2 : المجلس جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة ، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول**المهام والصلاحيات**

المادة 3 : للمجلس المهام الآتية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة،

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل ، وبصفة عامة من القضاة الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

الباب الثاني**التشكيل والتنظيم**

المادة 4 : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،

- الرئيس ،

- المكتب،

- اللجان الدائمة.

للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادة 3 : يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

المادة 4 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 5 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل.

و يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

المادة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

- تدعيم و تقديم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،

- تسيير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،

مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- و بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها،

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يدير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس للمراقبة.

المادة 8 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- ممثلا (2) الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل المجلس الأعلى للشباب،
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أو ممثله،
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، أو ممثله،
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله،

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،

- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي،

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم،

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا،

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض،

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة،

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية،

- يقترح تدابير حقلية للاستثمار مساهمة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه.
- يفصل في المزايا التي تُمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه.
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.
- المادة 20 : تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- المادة 21 : الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية :
- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به،

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

- المادة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- المادة 15 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ويرتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.
- المادة 17 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

- المادة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.
- المادة 19 : يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :
- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،

المادة 27 : يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشبّك الوحيد اللامركزي.

الباب الخامس أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيما منها النفقات بعنوان تشغيل المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدد كميّات تنظيم هذا الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة والشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا.

المادة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

الشبّك الوحيد

المادة 23 : ينشأ شبّك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهل الشبّك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يحتج بقرار الشبّك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادة 24 : ينشأ الشبّك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتأكد الشبّك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.

المادة 26 : تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافطة عقارية وغير منقولة، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدد كميّات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتُدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 4 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل.

تحدث الوكالة فروعا على المستوى المحلي بناءً على قرار مجلسها التوجيهي.

المادة 5 : تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم،

- تمنح قروض بدون مكافأة،

- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناءً على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

المادة 14 : تدفع نسبة لتخفيض نسب الفوائد المخصصة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه يطلب من المؤسسة المالية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الإثبات.

المادة 15 : يجب أن يتم التبليغ بمجمل الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم بعد التدقيق في كل الوثائق والمستندات التي تثبت الشروط المبينة في المواد من 2 إلى 5 من هذا المرسوم.

تحتفظ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بحقها في القيام بكل التحريات الضرورية للتأكد من صحة تصريحات المستفيد.

المادة 16 : لا يبلغ قرار منح مختلف أشكال الإعانة التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر للمستفيد ولا يسري مفعوله ، في حالة التمويل البنكي إلا بعد موافقة البنك أو المؤسسة المالية على منح القرض.

تكون إجراءات تحضير الأنشطة وتقييمها وكذا الأنشطة المرتبطة بمنح القروض والإعانات موضوع اتفاقية تبرم بناء على اتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

ويرفع هذا المستوى إلى 27 % من كلفة النشاط :

* إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها،

* إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- بعنوان شراء المواد الأولية :

- 90 % من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) .

المادة 12 : يحدد مستوى القرض البنكي كما يأتي :

- 95 % من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة خمسين ألف دينار (50.000 دج) وتساوي مائة ألف دينار (100.000 دج) أو تقل عنها.

ويرفع هذا المستوى إلى 97 % :

* إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها،

* إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 70 % من الكلفة الإجمالية للنشاط ، عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف دينار (100.000 دج) وتساوي أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) أو تقل عنها.

المادة 13 : يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه بـ 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة، بما أن المعدل المدين هو نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة.

وعندما تنجز هذه الأنشطة في مناطق خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه إلى 90 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير المخفض.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة طبقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، يدعى في صلب النص " الصندوق " ويحدد قانونه الأساسي.

المادة 2 : يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 3 : يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود النسبة المذكورة في المادة 4 أدناه ، للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

المادة 4 : يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود خمسة وثمانين في المائة (85 %).

المادة 5 : يحل الصندوق ، في إطار تنفيذ الضمان ، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، لاسيما المواد 49 و 50 و 51 و 644 و 651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد الأولى و 2 و 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النسخ "الصندوق".

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- التدخل في منح الضمانات لغائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

* إنشاء المؤسسات ،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

ملحق رقم : (11) المواد التي تنص على الاعتماد الإجاري في الجزائر

25

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 3

23 شعبان عام 1416 هـ

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة تتعلق بالاعتماد الإجاري

الفصل الأول

تعريف عمليات الاعتماد الإجاري

المادة الأولى : يعتبر الاعتماد الإجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

المادة 2 : تعتبر عمليات الاعتماد الإجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها.

تدعى عمليات الاعتماد الإجاري "باعتقاد إجاري مالي" في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوىء والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

تدعى عمليات الاعتماد الإجاري "باعتقاد إجاري عملي" في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوىء والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ثمانية عشر (18) شهرا وغرامة يتراوح مبلغها بين 500.000 دج و 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 59 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

★

أمر رقم 96 - 09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد.

وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يمارس حق المؤجر في الإيجارات من خلال استرجاع الأصل المؤجر، وكذلك ممارسة امتيازها على أصول المستأجر القابلة للتحويل نقدا، وعند الاقتضاء، على أمواله الخاصة، قصد استرداد الإيجارات المستحقة غير المدفوعة والتي ستستحق في المستقبل.

* الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر

المادة 14 : ماعدا وجود اتفاق مخالف بين الأطراف، ومهما كانت مدة الفترة غير القابلة للإلغاء الواردة في المادة 12 من هذا الأمر، يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ما يأتي :

- سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء،

- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل، موضوع العقد،

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري.

المادة 15 : تحدد الإيجارات حسب نمط متناقص أو خطي استنادا إلى مناهج محددة عن طريق التشريع.

تدفع الإيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري.

* الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء

المادة 16 : يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، وب تقدير منه فقط :

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد،

- وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف،

- وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

القسم الثالث

الشروط الاختيارية الخاصة

في عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة

المادة 17 : يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري، باختيار من الأطراف المتعاقدة، على الشروط المتعلقة بما يأتي :

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية،

- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر أو تجاه طرف آخر في كل المرات التي لا يحدد فيها القانون هذه المسؤولية، على أساس أنها من النظام العام، ويترتب عنها بطلان الشرط التعاقدية الخاص بها،

- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر، وبصفة عامة، يعد مقبولا قانونا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر ويتحمل النفقات والمخاطر كذلك الالتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والالتزام باكتتاب تأمين.

المادة 18 : يمكن أن يحتوي عقد الاعتماد الإيجاري أيضا اشتراط ما يأتي :

- تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير،

- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية،

- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

LOIS

Loi n° 06-10 du 28 Jomada El Oula 1427
correspondant au 24 juin 2006 portant
abrogation de l'ordonnance n° 03-02 du 19
Jomada El Oula 1424 correspondant au 19
juillet 2003 relative aux zones franches.

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120,
122 et 126 ;

Vu l'ordonnance n° 03-02 du 19 Jomada El Oula 1424
correspondant au 19 juillet 2003 relative aux zones
franches ;

Après adoption par le parlement ;

Promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1er. — Est abrogée l'ordonnance n° 03-02
du 19 Jomada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet
2003 relative aux zones franches.

Art. 2. — La présente loi sera publiée au *Journal*
officiel de la République algérienne démocratique et
populaire.

Fait à Alger, le 28 Jomada El Oula 1427 correspondant
au 24 juin 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

-----★-----

Loi n° 06-11 du 28 Jomada El Oula 1427
correspondant au 24 juin 2006 relative à la
société de capital investissement.

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120,
122 et 126 ;

Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et
complétée, portant code de procédure civile ;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et
complétée, portant code de procédure pénale ;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et
complétée, portant code pénal ;

Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975,
modifiée et complétée, portant code civil ;

Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975,
modifiée et complétée, portant code de commerce ;

Vu le décret législatif n° 93-10 du 23 mai 1993,
modifié et complété, relatif à la bourse des valeurs
mobilières ;

Vu l'ordonnance n° 96-08 du 19 Châabane 1416
correspondant au 10 janvier 1996 relative aux organismes
de placement collectif en valeurs mobilières (O.P.C.V.M.),
(S.I.C.A.V) et (F.C.F) ;

Vu la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant
au 12 décembre 2001 portant loi d'orientation sur la
promotion de la petite et moyenne entreprise ;

Vu la loi n° 02-11 du 20 Chaoual 1423 correspondant
au 24 décembre 2002 portant loi de finances pour 2003 ;

Vu la loi n° 04-18 du 13 Dhou El Kaada 1425
correspondant au 25 décembre 2004 relative à la
prévention et à la répression de l'usage et du trafic illicite
de stupéfiants et de substances psychotropes ;

Vu la loi n° 04-21 du 17 Dhou El Kaada 1425
correspondant au 29 décembre 2004 portant loi de
finances pour 2005 ;

Vu la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425
correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et
à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement
du terrorisme ;

Vu l'ordonnance n° 05-06 du 18 Rajab 1426
correspondant au 23 août 2005 relative à la lutte contre la
contrebande ;

Vu la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant
au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte
contre la corruption ;

Après avis du Conseil d'Etat ;

Après adoption par le parlement ;

Promulgue la loi dont la teneur suit :

CHAPITRE I

OBJET, STATUT ET CAPITAL

Article 1er. — La présente loi a pour objet de définir les
conditions d'exercice de l'activité de capital
investissement par la société de capital investissement,
ainsi que les modalités de sa création et de son
fonctionnement.

Art. 2. — La société de capital investissement a pour objet la participation dans le capital social et toute opération consistant en des apports en fonds propres et en quasi fonds propres dans les entreprises en création, en développement, en transmission ou en privatisation.

Art. 3. — L'activité de capital investissement est exercée par la société, pour son propre compte ou pour le compte de tiers et selon le stade de développement de l'entreprise objet du financement.

Art. 4. — Les modalités d'intervention de la société de capital investissement sont :

— Le capital risque qui couvre :

* le "capital faisabilité" ou "capital amorçage" : avant la création de l'entreprise ;

* le "capital création" : à la phase de création de l'entreprise.

— le "capital développement" : développement des capacités de l'entreprise après sa création.

— le "capital transmission" : rachat d'une entreprise par un acquéreur interne ou externe.

— le rachat des participations et/ou parts sociales détenues par un autre capital investisseur.

Art. 5. — La société de capital investissement intervient au moyen de la souscription ou de l'acquisition :

— d'actions ordinaires,

— de certificats d'investissement,

— d'obligations convertibles en actions,

— de parts sociales,

— et, de façon générale, de toutes les autres catégories de valeurs mobilières assimilées à des fonds propres conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

La société de capital investissement assure la gestion de valeurs mobilières.

Art. 6. — La société de capital investissement peut réaliser, à titre accessoire, dans le cadre de son objet et pour le compte des entreprises intéressées, toute opération connexe compatible avec son objet.

Art. 7. — La société de capital investissement est constituée sous la forme de société par actions régie par la législation et la réglementation en vigueur sous réserve des dispositions de la présente loi.

Art. 8. — Le capital social minimum est fixé par voie réglementaire.

Il est libérable selon les modalités suivantes :

— 50% à la date de la constitution de la société ;

— 50% selon les dispositions prévues par le code de commerce.

Art. 9. — Le capital social de la société de capital investissement est détenu par des investisseurs publics ou privés, personnes morales ou physiques.

Les modalités de détention du capital social de la société de capital investissement pour les personnes morales ou physiques sont fixées par voie réglementaire.

CHAPITRE II

EXERCICE DE L'ACTIVITE DE CAPITAL INVESTISSEMENT

Art. 10. — L'exercice de l'activité de capital investissement est soumis à une autorisation préalable délivrée par le ministre chargé des finances, après avis de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB) et de la banque d'Algérie.

La demande d'autorisation est introduite auprès du ministre chargé des finances par les fondateurs de la société de capital investissement.

La demande est accompagnée des documents suivants :

— le pacte d'actionnaires,

— les projets de statuts,

— les fiches de renseignements sur les fondateurs,

— la liste des actionnaires détenant plus de 10% du capital,

— le mode d'organisation et de fonctionnement,

— et tout autre document ou information requis par le ministre chargé des finances.

Art. 11. — Les fondateurs personnes physiques et les dirigeants de la société de capital investissement doivent jouir de leurs droits civiques.

Nul ne peut être fondateur d'une société de capital investissement ou membre de son conseil d'administration, ni directement ou par personne interposée, diriger, gérer ou représenter à un titre quelconque une société de capital investissement, ni disposer du pouvoir de signature pour de telles entreprises :

— s'il a fait l'objet d'une condamnation :

a) pour crime,

b) pour détournement, concussion, vol, escroquerie, émission de chèque sans provision ou abus de confiance ;

c) pour soustraction commise par dépositaires publics ou par extorsion de fonds ou de valeurs ;

d) pour banqueroute ;

e) pour infraction à la législation et à la réglementation des changes ;

f) pour faux en écritures ou faux en écritures privées de commerce ou de banque ;

g) pour infraction au droit des sociétés ;

h) pour recel des biens détenus à la suite de ces infractions ;

i) pour toute infraction liée au trafic de drogue, à la contrebande, au blanchiment d'argent, au terrorisme ou à la corruption ;

— s'il a fait l'objet d'une condamnation prononcée par une juridiction étrangère et passée en force de chose jugée, constituant d'après la loi algérienne une condamnation pour l'un des crimes ou délits mentionnés au présent article ;

— s'il a été déclaré en faillite ou si une faillite lui a été étendue ou s'il a été condamné en responsabilité civile comme organe d'une personne morale faillie tant en Algérie qu'à l'étranger et ce, tant qu'il n'a pas été réhabilité.

Art. 12. — Les dirigeants de la société de capital investissement doivent répondre aux critères de compétence et de professionnalisme.

Ces critères sont définis par arrêté du ministre chargé des finances.

Art. 13. — Les changements qui interviennent au niveau des détenteurs du capital, des dirigeants de la société de capital investissement et des personnes membres des organes qui en dépendent doivent répondre aux mêmes conditions et/ou critères prévus aux articles 10, 11 et 12 ci-dessus et faire l'objet d'un accord préalable du ministre chargé des finances.

Art. 14. — Les conditions d'octroi de l'autorisation d'exercice de l'activité de capital investissement ainsi que celles relatives à son retrait sont précisées par voie réglementaire.

L'autorisation d'exercer est délivrée dans un délai maximum de soixante (60) jours à compter de la date du dépôt de la demande.

Le refus d'octroi de l'autorisation doit être motivé et notifié au demandeur dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date d'expiration de l'octroi de l'autorisation.

En cas de refus d'autorisation, expressément ou tacitement, le demandeur conserve tout droit de recours prévu par la législation en vigueur.

Art. 15. — Le retrait de l'autorisation d'exercer est prononcé par le ministre chargé des finances :

— à la demande de la société de capital investissement,

— sur rapport spécial du commissaire aux comptes pour manquement grave à la législation,

— sur rapport de la COSOB et/ou du ministre chargé des finances si la société ne répond plus aux conditions précisées par la présente loi.

Art. 16. — En cas de retrait d'autorisation, la société de capital investissement doit cesser ses activités immédiatement et sa dissolution est prononcée conformément aux dispositions prévues par l'article 715 bis 18 du code de commerce, modifié et complété.

CHAPITRE III

REGLES DE PRISE DE PARTICIPATION ET D'EMPRUNT DES SOCIETES DE CAPITAL INVESTISSEMENT

Art. 17. — La société de capital investissement ne peut employer plus de quinze pour cent (15%) de son capital et de ses réserves en participation en fonds propres dans une même entreprise.

Art. 18. — La société de capital investissement ne peut détenir d'actions représentant plus de quarante neuf pour cent (49%) du capital d'une même entreprise.

Art. 19. — La société de capital investissement ne peut intervenir en participation dans une société que sur la base d'un pacte d'actionnaires qui précise, notamment, la durée de la participation dans l'investissement et les conditions de sortie de la société de capital investissement.

Art. 20. — La société de capital investissement ne peut procéder à des emprunts au delà de la limite de dix pour cent (10%) de ses fonds propres nets. Les emprunts ainsi contractés ne pouvant servir au financement des prises de participation.

CHAPITRE IV

RESSOURCES FINANCIERES DES SOCIETES DE CAPITAL INVESTISSEMENT

Art. 21. — Les ressources de la société de capital investissement sont constituées :

1. du capital social, des réserves et des autres fonds propres,

2. des quasi-fonds propres qui comprennent :

— des ressources confiées par des tiers pour être investies dans des opérations de capital investissement ;

— des fonds publics confiés par l'Etat pour être investis dans des opérations de capital investissement intéressant les investissements productifs de biens et services réalisés par les petites et moyennes entreprises ;

3. des dons.

Art. 22. — Les quasi-fonds propres visés à l'article 21 ci-dessus sont gérés dans le cadre d'une convention passée, selon le cas :

— entre la société de capital investissement chargée de réaliser et de gérer les participations et les fonds d'investissement qui recueillent les ressources destinées à financer des participations ;

— entre la société de capital investissement et l'Etat.

Art. 23. — La convention conclue entre la société de capital investissement et l'Etat a pour objet de fixer le niveau d'engagement et les modalités d'intervention qui s'articulent autour des principes suivants :

— les fonds affectés au capital investissement ont pour objet la prise de participation dans les petites et moyennes entreprises et le renforcement de leurs fonds propres ;

— la prise de participation s'opère par souscription d'actions ou titres assimilables ;

— à l'échéance convenue, la société de capital investissement opère sa sortie de la participation par :

* la cession prioritaire des parts aux actionnaires de la société ou à d'autres actionnaires,

* tout autre forme de sortie.

CHAPITRE V CONTROLE

Art. 24. — La société de capital investissement est soumise au contrôle de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB), qui s'assure de la conformité de l'activité de la société aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

La COSOB exerce, vis-à-vis des sociétés de capital investissement, les missions et pouvoirs qui lui sont dévolus par le décret législatif n° 93-10 du 23 mai 1993, susvisé.

Art. 25. — Dans le cadre de son activité, la société de capital investissement est soumise à la législation et à la réglementation en vigueur et notamment aux dispositions des articles 58 à 60 du décret législatif n° 93-10 du 23 mai 1993, susvisé.

Art. 26. — La société de capital investissement transmet au ministère chargé des finances et à la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse :

— un rapport d'activités semestriel accompagné d'un état du portefeuille,

— les documents comptables et financiers de fin d'exercice requis,

— les rapports des commissaires aux comptes et tout autre document jugé nécessaire à l'exercice du contrôle.

CHAPITRE VI STATUT FISCAL DE LA SOCIETE DE CAPITAL INVESTISSEMENT

Art. 27. — La société de capital investissement n'est pas soumise à l'impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.) pour les revenus provenant :

— des dividendes ;

— des produits de placement ;

— des produits et plus-values de cession des actions et parts sociales.

La société de capital investissement est soumise au taux réduit de 5% au titre de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.).

La société de capital investissement intervenant en la forme de capital risque bénéficie de l'exonération de l'impôt sur les bénéfices des sociétés, pour une période de cinq (5) années, à compter du début de son activité.

Les modalités d'application du présent article sont précisées par voie réglementaire.

Art. 28. — La société de capital investissement est soumise à un droit d'enregistrement fixe d'un montant de cinq cents dinars (500 DA), et de vingt dinars (20 DA) par page pour tout acte de constitution, d'augmentation ou de réduction de capital et de cession de valeurs mobilières.

Art. 29. — Bénéficie des avantages fiscaux définis par la présente loi, la société de capital investissement qui s'engage à ne pas retirer les fonds investis dans les entreprises pendant une durée de cinq (5) ans à partir du 1er janvier de l'année qui suit la date de la prise de participation.

Art. 30. — La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger le 28 Joumada El Oula 1427 correspondant au 24 juin 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

المادة 543 مكرر 9 : يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، شكل السند التجاري، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة.

المادة 543 مكرر 10: سند النقل الصادر "لشخص مسمى" هو سند إسمي، و تسلم البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير، حتى وإن كان له شكل سند إسمي.

المادة 543 مكرر 11: سند النقل المتضمن شرط "لأمر"، قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره.

المادة 543 مكرر 12: سند النقل الصادر "لحاميل" قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون.

المادة 543 مكرر 13: تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث عقد تحويل الفاتورة

المادة 543 مكرر 14: عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

المادة 543 مكرر 15: يجب أن يبلغ نقل حقوق الديون التجارية، في أن واحد للعميل، وللمدين بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام.

المادة 543 مكرر 16: يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة العميل.

المادة 543 مكرر 17: ينظم العميل و المتنازل له بكل حرية، و عن طريق الإتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل.

المادة 543 مكرر 18: يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم.

ملحق رقم: (14) متوسط أسعار صرف عملات الجزائر ، تونس و المغرب مقابل اليورو

العملات/السنوات	2010	2011	2012	2013
1 يورو مقابل دج	99.19	102.21	102.16	105.43
1 يورو مقابل دت	1.8972	1.9582	2.0081	2.1595
1 يورو مقابل الدرهم	11.171	11.139	11.181	11.264

المصدر: بالنسبة للجزائر موقع البنك المركزي: www.bank-of-algeria.dz

بالنسبة لتونس موقع البنك المركزي: www.bct.gov.tn

بالنسبة للمغرب موقع البنك المركزي: www.bkam.ma